جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص: العقود و المسؤولية

التأمين التعاوني في التشريعات المقارنة

من طرف:

تومي العربي

أمام اللجنة المشكلة من:

سنيني محمد	أستاذ محاضر أ جامعة سعد دحلب البليدة	رئيسا
بوشمة خالد	أستاذ محاضر أ، جامعة سعد دحلب البليدة	مشرفا ومقررا
بوسهوة نور الدين	أستاذ محاضر أ، جامعة سعد دحلب البليدة	عضوا مناقشا
تيكاري هيفاء رشيدة	أستاذة مساعدة أ، جامعة سعد دحلب البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، جوان 2013

ملخص

التأمين من المواضيع المهمة و الحيوية التي يحتاج معرفتها كثير من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين نظرا لأهميته البالغة في حياة المجتمع بمختلف نواحيها القانونية والاقتصادية و المالية، و نظرا لهذا فقد أخضع فقهاء الشريعة الإسلامية صور التأمين المستوردة من النظم القانونية الغربية للبحث بغرض التوصل إلى تأمين يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية، و في سبيل ذلك عقدت مؤتمرات أثمرت في حصيلتها نظام التأمين التعاوني.

فالتأمين التعاوني هو الصورة المفضلة عند فقهاء الشريعة الإسلامية خاصة بعد أن أقرته مؤتمرات المجامع الفقهية الإسلامية و اعتبرته من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار و الاشتراك في تحمل المسؤولية، و ذلك عن طريق التزام جماعة التأمين التعاوني بدفع اشتراكات على سبيل التبرع تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فهم لا يستهدفون تجارة و لا ربحا من أموال غيرهم، و إنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم و التعاون على تحمل الضرر.

و وفقا لهذا التصور الفقهي يمكن القول أن التأمين التعاوني حقيقة في الفقه الإسلامي خاصة بعد أن أقرته المجامع الفقهية الإسلامية و ميزته عن غيره من أنواع التأمين لا سيما التأمين التجاري، و وضعت له ضوابط و معايير شرعية.

هذه الحقيقة دفعت بعض الدول العربية إلى تبني التأمين التعاوني في نظمها القانونية، كنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودية و لائحته التنفيذية و قانون التأمين و التكافل السوداني لعام 2003، و نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010، و في الجزائر نجد المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ 2009/01/14 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

و باستقراء و تحليل و مقارنة لنصوص هته التشريعات و خاصة نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010، فإننا نجدها قد قننت بصورة واضحة أحكام التأمين التعاوني و ذلك من خلال النص في صلب هته القوانين على أم ما يدفعه المشترك هو تبرع، كما فسرت هذه القوانين أبرز مصطلحات عقد التأمين التعاوني الخاصة به و التي تتناسب مع خصوصيته و طبيعته، كما ألزمت شركات التأمين التعاوني بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين و الفصل المحاسبي بين حساب المشتركين و حساب المساهمين.

و عليه يمكن القول أن الضوابط و المعايير الشرعية للتأمين التعاوني قد تم تكريسها فعلا في بعض النظم القانونية و بالأخص نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 و الذي دل

بوضوح من خلال نصوصه أن التأمين التعاوني حقيقة و تترتب عليه آثار قانونية مختلفة اختلافا جوهريا عن أنواع التأمين الأخرى لا سيما التأمين التجاري.

و لمزاولة التأمين التعاوني تطلب الأمر ظهور شركات تأمين تعاوني وضعت عقود و وثائق و أنظمة أساسية لها و ذلك من أجل تطبيق التأمين التعاوني في الواقع العملي، و من بين هذه العقود و الوثائق و الأنظمة الأساسية و التي كانت محل دراسة في هذا البحث عقود و وثائق بعض شركات التأمين التعاوني كشركة الراجحي للتأمين التعاوني السعودية و شركة دبي الإسلامية للتأمين أمان، فضلا عن دراسة التطبيق العملي للتأمين التعاوني في السودان من خلال النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين السودانية النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان.

و قد لمسنا من خلال دراسة تلك الوثائق محاولة جدية لتجسيد مبادئ و أسس التأمين التعاوني في الواقع العملي بالأخص ما وجدناه في النظام الأساسي لشركة دبي الإسلامية للتأمين أمان و النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان ذو الصلة بالتأمين التعاوني. أما بخصوص التجربة السعودية فقد أظهرت الدراسة أنه ينقصها التنظيم القانوني المحكم لأن نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني و لائحته التنفيذية أحال تنظيم التأمين التعاوني للشركات و هذه الأخيرة اختلفت في ذلك. فضلا عن أن العقود و الوثائق و الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التعاوني السعودية لم تجسد مبادئ و أسس التأمين التعاوني في الواقع العملي و بالتالي فهناك حاجة لإعادة صياغة تلك الأنظمة و اللوائح أولا ثم إعادة صياغة وثائق التأمين بما يجسد الضوابط و المعايير الشرعية للتأمين التعاوني.

و مهما يكن فإن تطبيق التأمين التعاوني في الواقع العملي ستواجهه حتماً جملة من التحدّيات تهدّد مستقبله ما لم يكن هناك تدخُّل سريع لمواجهة هذه التحدّيات وتحديد جوانب القصور في تطبيق التأمين التعاوني، حيث يتطلّب الأمر عملاً جادّاً لإستكمال نواقصه، و معالجة ما يشوبه من عجز و ما يعتريه من خلل.

ورغم هذه التحديات التي تعرقل مسيرة تطوُّر التأمين التعاوني، إلاَّ أن هناك عامل يبشّر بمستقبل واعد لهذا النّوع من التأمين يتمثّل أساسًا في أن هناك توجُّه جليّ جدّاً نحو التأمين التعاوني على ساحة التأمينات العالمية، حيث يقول:"مايكل ولتون" مدير التأمين العام في شركة (نيكزس) لوساطة التأمين: " نشهد في المنطقة إقبالا واسعا من العملاء على الحلول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا لاعتبارات دينية بل لأن بعضها يوفر حماية أفضل مقارنة مع الحلول التقليدية ".

شكر

إن الشكر لله سبحانه وتعالى أوّلاً وآخراً ، ثم لوالديَّ الكريمين على ما أولياه من رعايةٍ وحرصٍ على متابعة تعليمي العالي ، وإني أرفع أكف الضراعة إلى الله تعالى أن يثيبهما خير ما أثاب والدان عن ولدهما.

وأرى لزاماً عليَّ، أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور بوشمة خالد الذي تفضَّل بالإشراف على هذه المذكرة وأمدَّني بثاقب نظراته ، وكريم نصحه ، وكان لي من توجيهه السديد أطيب العون على انجازها ، وإنني إذ أتشرف بشكره لأدعو الله أن يحقق له كل ما يبتغيه من خير وسعادة في الدنيا والآخرة.

ولا أنسى أن أقدم شكري وخالص تقديري إلى أعضاء اللجنة على تفضّلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما أبدوه من ملاحظات وتصويب وإرشاد فجزاهم الله عنَّي خير الجزاء.

وجزيل شكري موصول لكل من أسدى إليَّ معروفاً ، من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وأخصُّ بالذكر: قديري محمد توفيق، بشير بن موفق، أمير مزيان، ليتوتي رشيد، جبلي فاطمة، عيساوي يوسف وأخواته (إلهام، مسعودة، حياة، وسام، ثيزيري، رزيقة).

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

* مؤمّن البشرية: سيدِّنا مُحَمَّد رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّم)

* أسرتي التأمينية الصغيرة:

من تحت قدميها تكمن الجنة ... أمي الحنون.

من جعل مشواري العلمي ممكناً ... أبي المعطاء.

من وقفوا بجانبي حتى وصلت هنا ... إخوتي وأصدقائي.

* أسرتي التأمينية الكبيرة:

الجزائر.

شهدائنا الأبرار.

الذين يحملون هموم الوطن... من الأمس، إلى اليوم، والغد، والى الأبد.

الفـهـرس

ملـخـص

شكـــر

إهداء

الفهـرس

مقدمة 10

1. ماهية التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي

و تنظيمه القانوني في بعض التشريعات العربية.....13

1.1. ماهية التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي.....13

1.1.1. مفهوم التأمين التعاوني.....13

1.1.1.1. الفرع الأول: تعريف التأمين التعاوني.....14

2.1.1.1. نشأة وتطور وأهمية التأمين التعاوني.....17

3.1.1.1. طبيعة و خصائص التأمين التعاوني 21

4.1.1.1. التكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني.....25

2.1.1. الحكم الشرعي للتأمين التعاوني وتمييزه عن التأمين التجاري.....27

1.2.1.1. الحكم الشرعي للتأمين التعاوني.....27

2.2.1.1. تمييز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري.....31

2.1. التنظيم القانوني للتأمين التعاوني في بعض التشريعات العربية.....48

1.2.1. التنظيم القانوني لعقد التأمين التعاوني.....48

1.1.2.1. التعريف القانوني لعقد التأمين التعاوني و تفسير أبرز مصطلحاته 48

2.1.2.1. عناصر عقد التأمين التعاوني.....55

3.1.2.1. التكييف القانوني لعقد التأمين التعاوني 58

4.12.1. حقوق وواجبات المشترك والشركة في عقد التأمين التعاوني.....60

2.2.1. التنظيم القانوني لأعمال شركات التأمين التعاوني.....61

1.2.2.1. إدارة عمليات التأمين التعاوني.....61

2.2.2.1. الفائض التأميني وتوزيعه.....63

3.2.2.1. إلزام هيئة المساهمين بتغطية العجز

في حساب المشتركين بواسطة القرض الحسن.....66

4.2.2.1. وجود هيئة الرقابة الشرعية مع بيان اختصاصاتها وصلاحياتها.....67

5.2.2.1. إعادة التأمين لدى معيد تأمين تعاوني.....70

6.2.2.1. الفصل المحاسبي بين حساب المشتركين وحساب المساهمين.....72

3.2.1.مدى اعتبار المرسوم التنفيذي09-13 تنظيما قانونيا

لمبادئ التأمين التعاوني.....73

1.3.2.1. إنشاء الشركة و طبيعتها غير الربحية.....73

2.3.2.1. طبيعة العلاقة بين المؤمن لهم و الشركة.....74

3.3.2.1. مسألة الفائض التأميني.....75

4.3.2.1. التزام هيئة المشتركين بدفع اشتراكات إضافية في حالة العجز.....75

2. تطبيقات التأمين التعاوني في الواقع العملي وتقييمها.....77

1.2. تطبيقات التأمين التعاوني في الواقع العملي.....77

1.1.2. عقود ووثائق الأنظمة الأساسية لبعض شركات التأمين التعاوني.....77

1.1.1.2. عقود ووثائق بعض شركات التأمين التعاوني

في المملكة العربية السعودية.....78

2.1.1.2. النظام الأساسي لشركة الرّاجحي للتأمين التعاوني.....83

3.1.1.2. النظام الأساسي لشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان).....88

2.1.2. التطبيق العملي للتأمين التعاوني في السودان.....90

1.2.1.2. النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين.....90

2.2.1.2. التطبيق العملي للتأمين التعاوني

في شركة التأمين الإسلامية المحدودة.....94

2.2. تقييم تطبيقات التأمين التعاوني في الواقع العملي.....99

1.2.2. مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني في بعض الدول العربية.....100

1.1.2.2. مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية.....100

2.1.2.2. مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني في السودان.....105

2.2.2. تحديات و آفاق التأمين التعاوني في البلاد العربية.....109

1.2.2.2. التحديات التي تواجه التأمين التعاوني في البلاد العربية.....109

2.2.2.2. آفاق التأمين التعاوني.....116

خاتمة 118

قائمة المراجع.....123

مـقدمـة

موضوع التأمين من المواضيع الحيوية التي يحتاج معرفتها كثير من الأشخاص، فقد نشأت فكرته مبكّرا، إلا أنها تطوّرت في العصر الحاضر واتّخذت أشكالاً وأنواعاً متعددة في كنف النظم القانونية الغربية، والتي فرضت نفسها في التطبيق والاستمرار والبقاء في معظم البلاد العربية نتيجة الاستعمار الأوروبي من جهة، ونتيجة التأثر بالعولمة الاقتصادية والقانونية التي فرضتها الدول الغربية على الدول العربية لاسيما في المعاملات المالية من جهة ثانية.

كما أن موضوع التأمين – بوجه عام– من الموضوعات التي لم يتطرق إليها فقهاء المذاهب الإسلامية، باستثناء المتأخرين، كالفقيه ابن عابدين الذي عالج الجانب التطبيقي من الموضوع كما كان موجوداً في الدولة العثمانية، تحت اسم " السوكرة ".

ومنذ ابن عابدين، بدأ الفقهاء يتناولون موضوع التأمين بالدراسة والبحث والتحليل، ومع تطور وزيادة نظم التأمين الوضعية، ازدادت الدراسة الفقهية الإسلامية لظاهرة التأمين على كافة الأصعدة أي على مستوى الدراسات والأبحاث والمناظرات والفتاوى والمؤتمرات فبدؤوا بدراسة ظاهرة التأمين ومدى مشروعيتها، الأمر الذي يمكن القول معه بأنه أصبح هناك ما يمكن أن نسميه فقه إسلامي للتأمين.

ولما كان التأمين له أهمية بالغة في حياة المجتمع فقد أخضع فقهاء الشريعة الإسلامية صور التأمين المستوردة من النظم القانونية الغربية للبحث والتدقيق الفقهي الرّصين بغرض التوصل لصورة مثلى لعقد تأمين لا تشوبه شائبة الربا والغرر، وقد أثمرت هذه الجهود الفقهية نظام التأمين التعاوني.

وبهذا التصور الجديد للتأمين تبنّت بعض الدول العربية نظام التأمين التعاوني من خلال الأنظمة واللوائح، كنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 لعام 1424 هـ، وقانون التأمين والتكافل السوداني لعام 2003م والّذيْن ألزما شركات التأمين العاملة في هذين البلدين بتطبيق التأمين عملياً من خلال نموذج التأمين التعاوني، وكذلك نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010، والذي يعتبر أحدث تشريعات التأمين التعاوني.

كما أن الجزائر لم تكن بمنأى عن هذا النوع من عقود التأمين إذ حاول المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 14 جانفي 2009 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، أن ينظم بعض مبادئ التأمين التعاوني.

انطلاقا من تصور ووجهة نظر فقهاء الشريعة المعاصرين للتأمين التعاوني، وانطلاقاً من التنظيمات القانونية لبعض التشريعات العربية وتطبيقاتها العملية في أرض الواقع من خلال وثائق وعقود والأنظمة الأساسية لشركات التأمين التعاوني في بعض الدول العربية، و كذا ما جاء به المرسوم التنفيذي 09-13 سالف الذكر، سيكون موضوع هذه الدراسة بعنوان " التأمين التعاوني في التشريعات المقارنة" والهدف من ذلك معرفة وبيان مفهوم التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي، ومدى استيعابه وتكريسه في الأنظمة القانونية الوضعية وتجسيده في الواقع العملي.

وتبرز أهمية موضوع هذا البحث من عدة نواحي:

فمن الناحية الاقتصادية، تبنّي نظام التأمين التعاوني في الدول العربية يدخل الاطمئنان والأمان في نفوس أفراد المجتمع من حيث توافقه وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم يزيد الإقبال على هذا النوع من التأمين فيتحقق التعاون بين أفراد المجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى ونتيجة للأمان والتعاون اللّذيْن يحققهما التأمين التعاوني، فإن الشخص يُقدِم على المشاريع الاقتصادية بشيء من الجرأة والثقة والاطمئنان، والذي يؤدي حتماً إلى ازدهار المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

و من الناحية القانونية فإن دراسة عقد التأمين التعاوني يعين على تحديد طرفا العقد وطبيعة محل العقد، والتزامات أطرافه، كما يعين على تكييفه وضبطه وفق النظام القانوني لطائفة العقود التي يندرج ضمنها، فضلا عن ذلك فإن دراسة عقود ووثائق والأنظمة الأساسية لشركات التأمين التعاوني وتقييم سير نشاطها سيظهر المشاكل والعقبات التي تواجه التأمين التعاوني في البلاد العربية وكيف يمكن تجاوزها.

أما من الناحية المالية فإن دراسة التأمين التعاوني تبين أهمية هذا النوع من التأمين في توفير حماية مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أفضل مقارنة مع الحلول التقليدية.

والحقيقة أن لاختيار هذا الموضوع دافع ذاتي ينبع بالأساس من الرغبة في البحث في أحد أنواع التأمين والمتمثل في التأمين التعاوني القائم على أسس شرعية مستمدة من الفقه الإسلامي كما أن الفضول دفعنا بالبحث حول مدى وجود تنظيم قانوني في الجزائر و البلاد العربية يكرس فعلاً المعايير والضوابط الشرعية للتأمين التعاوني.

كما أن لاختيار هذا الموضوع دافع موضوعي ينبع أساساً من القيمة العلمية لدراسة التأمين التعاوني والتي تبرز من عدة نواحي شرعية، قانونية، واقتصادية، فضلا عن البحوث والدراسات التي عني ومازال يعنى بها هذا النوع من التأمين من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات التي انعقدت على المستوى المحلي والدولي، كما أن افتراق الواقع العملي للدول العربية في مجال التأمين واستمراره في التوسع والانتشار على خلاف ما صدر من قرارات مجمعية فقهية في

موضوع التأمين يدفعنا إلى البحث والنظر في موضوع التأمين التعاوني من خلال تجاربه وتطبيقاته في الجزائر و الدول العربية.

وقد حضي التأمين التعاوني بدراسات من خلال المؤتمرات والندوات، ولكن هذه الدراسات تكرر مناقشة القضايا التي تتعلق بتكييف التأمين التعاوني والفروق بينه وبين التأمين التجاري ولم تتطرق لدراسة الأنظمة القانونية للتأمين التعاوني وتطبيقها في الواقع العملي ومعالجة السلبيات ومساعدة شركات التأمين التعاوني الوليدة على تقويم مسارها باستمرار.

وعلى ذلك فإن هذه الدراسة تبحث في إشكالية أساسية هي: ما هي حقيقة التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي وهل جسده المشرع الجزائري و التشريعات العربية في أنظمتها وتطبيقاتها العملية ؟

لتحليل هذه الإشكالية اعتمدنا دراسة وصفية تحليلية، حيث تناولنا بالتحليل مفهوم التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي وموقف فقهاء الشريعة منه مع مقارنته بالتأمين التجاري، كما عرضنا بالوصف للأنظمة القانونية التي تناولت التأمين التعاوني في بعض التشريعات العربية، وكذلك تناولنا بالتحليل النصوص القانونية في الجزائر و الدول العربية التي نظمت التأمين التعاوني ومدى تجسيدها وتطبيقها في الواقع العملي من خلال التطبيقات والتجارب لهذا النوع من التأمين.

وإضافة إلى الدراسة الوصفية التحليلية عمدنا إلى الدراسة المقارنة التي تستدعيها طبيعة البحث ذاته، حيث لجأنا إلى العديد من الأحيان إلى مقارنة التشريعات فيما بينها من جهة، ومقارنتها مع الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني من جهة أخرى.

وعلى هذا وقعت هذه الدراسة في فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي وتنظيمه القانوني في بعض التشريعات العربية، حيث عرضنا في المبحث الأول ماهية التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثاني تناولنا التنظيم القانوني للتأمين التعاوني في بعض التشريعات العربية.

أما الفصل الثاني فقد كان الحديث فيه عن تطبيقات التأمين التعاوني في الواقع العلمي وتقييمها واشتمل على مبحثين، عرضنا في الأول تطبيقات التأمين التعاوني في الواقع العملي، وتناولنا في مبحث ثان تقييم تطبيقات التأمين التعاوني في الواقع العملي.

الفصل1:

ماهية التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي و تنظيمه القانوني في بعض التشريعات العربية

بحث فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين التأمين، وأبدى كل منهم وجهة نظره فيه وظهرت محاولات من بعض العلماء بتقديم تأمين يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية فقاموا في سبيل ذلك بعدة أبحاث ودراسات ومؤتمرات ومناظرات وفتاوى ومن خلال ذلك قاموا بوضع عدة نماذج وتصورات للتأمين أثمرت نظام التأمين التعاوني.

وعلى ذلك تبنت بعض الدول العربية نظام التأمين التعاوني من خلال الأنظمة واللوائح، كنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 لعام 1424 هـ، وقانون التأمين والتكافل السوداني لعام 2003م واللذين ألزما شركات التأمين العاملة في هذينا البلدين بتطبيق التأمين عملياً من خلال نموذج التأمين التعاوني، وكذلك من بين هذه التشريعات نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 والذي يعتبر من أحدث تشريعات التأمين التعاوني في الفترة الحالية. كما نجد في الجزائر المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 14 جانفي 2009 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

و منه سنتناول في هذا الفصل ماهية التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي في مبحث أول، على أن نعرض في مبحث ثان التنظيم القانوني للتأمين التعاوني في بعض التشريعات العربية.

1.1. ماهية التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي:

مع تطور وزيادة نظم التأمين الوضعية ، ازدادت الدراسات الفقهية الإسلامية لظاهرة التأمين على كافة الأصعدة أي على مستوى الدراسات والأبحاث والفتاوى والمؤتمرات، فبدؤوا فقهاء الشريعة بدراسة ظاهرة التأمين ومدى مشروعيته، الأمر الذي أثمر نشوء نظام التأمين التعاوني.

وعلى ذلك نتناول في هذا المبحث مفهوم التأمين التعاوني في مطلب أول، على أن نعرض في مطلب ثان الحكم الشرعي للتأمين التعاوني و تمييزه عن التامين التجاري.

1.1.1. مفهوم التأمين التعاوني:

نتناول مفهوم التأمين التعاوني من خلال التطرق إلى تعريف التأمين التعاوني(الفرع الأول). ونشأة وتطور وأهمية التأمين التعاوني (الفرع الثاني) ، ثم طبيعة وخصائص التأمين

التعاوني (الفرع الثالث)، ونعرض في الأخير التكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني (الفرع الرابع).

1.1.1.1. تعريف التأمين التعاوني:

نتناول تعريف التأمين التعاوني من خلال تعريف التأمين لغة (أولا)، وتعريف التعاون والتكافل لغة (ثانيا)، ثم نعرض تعريف التأمين التعاوني اصطلاحاً (ثالثا)، ومسميات التأمين التعاوني(رابعا).

وفيما يلي بيان هذه التعريفات:

أولاً: التأمين لغة:

التأمين لغة من الأمن، و هو طمأنينة النفس و زوال الخوف. [1] 21/13.

وأصل الاشتقاق اللغوي هو: أمن أمناً و أماناً و أمنة أي اطمأن و لم يخف، و بيت آمن: أي ذو أمن كما قال الله تبارك و تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: (ربِّ اجْعَلْ هَذَا البَلَدَ ءامِناً) [2] الآية 35.

و استأمن الحربي: أي استجار و طلب الأمان و دخل دار الإسلام و لا يُعتدى عليه ما دام مستأمنا. فالتأمين لغة هو: إعطاء الأمن تماما كالتعليم الذي هو إعطاء العلم و لما كان المراد بالأمن هو طمأنينة النفس و زوال الخوف فيصبح معنى التأمين اللغوي هو: إعطاء و توفير الطمأنينة للنفوس وإزالة الخوف.

ثانياً: التعاون و التكافل لغة:

التعاون يقصد به التَّكاتُف و المساعدة .

أما التَّكافل: من الكفالة بمعنى الضمان. يقال كفل بالرجل و تكفَّل و اكفله إياه، إذا ضمنه، والكافل: المعاقد.

ثالثا: التأمين التعاوني اصطلاحا :

نظرا لحداثة التأمين التعاوني فقد وردت له تعريفات متعددة نختصر منها على ما يلي:

قيل أنه: "نظام يقوم على التعاون بين مجموعات و أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأيٍّ منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمَّن له الذي أصابه الضرر" [3] ص230.

وقيل في معناه أنه:"اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يُمَوِّلونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين"[4] ص136.

فالتأمين التعاوني بهذا المفهوم لا يهدف إلى تحقيق الربح، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده، بل مجرد رفع الضرر اللاّحق بهم.

وفكرته يمكن أن تكون بيت مال مُصغَّر لمجموعة من المسلمين ترعى بعض جوانب التكافل الاجتماعي الأكثر ضرورة عندهم.

ونجد تعريفا آخر للتأمين التعاوني يقول بأنه : " عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظّم، يضمُّ كل من مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، و رأب الصّدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاليف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمّع"[5] ص240.

ويعرف الشيخ أبو زهرة التأمين التعاوني على أنه:".. يتفق جماعة على تكوين رأس مال يساهمون فيه و يستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يعينوا أسرة من يموت منهم بمال يعطونه أو يسدّدون دين بذمته مغارم مالية أو يعالجون مرضاهم أو ينشئون مساكنهم، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك نتيجة حوادث أو نحو ذلك " [6] ص52.

كما عرف عقد التأمين التعاوني بأنه "عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمّل المسؤولية عند نزول الكوارث، و ذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصّص لتعويض من يصيبه الضرر" [7] ص19

وعرّفوه أيضا بأنه " اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرّضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، و بذلك يتم توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر ".

ومن تعريفات التأمين التعاوني أيضا أنّه" قيام مجموعة من الناس بتأمين أنفسهم ضد مخاطر مشتركة وظروف متشابهة، و الجهة المشرفة عليه هم المشتركين أنفسهم الذين ينتظمون إما في صورة مشتركة أو جمعية، ولا تهدف هذه الجمعية أو الشركة إلى الربح".

ويمكننا أن نعطي التعريف التالي للتأمين التعاوني و الذي يقترب من الواقع:

يعرف التأمين التعاوني باعتباره نظاماً بأنه:"تعاون مجموعة من الأشخاص يسمَّون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، يسمى "بالقسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين و استثمار أمواله نيابة عن هيئة

المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو هما معا"[8] ص4.

ويعرف التأمين التعاوني باعتباره عقد بأنه: "اتفاق بين شركة التأمين التعاوني باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص "طبيعي أو اعتباري" على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى "القسط" على سبيل التبرع منه و من عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع خطر معين، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية، أو مبلغ التأمين و ذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة "[8] ص4.

فالتأمين التعاوني وفقا لهذا التعريف يهدف أساسا إلى تعاون المؤمَّن لهم فيما بينهم على توزيع الخسارة التي تلحق بأي واحد منهم عند تحقق الخطر المؤمَّن ضده، كما أن تحديد الاشتراك على أساس الضرر الذي تحقق أصلا يترتب عليه عدم ثبات قيمة الاشتراك زيادة أو نقصانا ويترتب على هذه النتيجة أنه إذا زادت قيمة الاشتراكات عن قيمة المطالبات رُدَّت هذه الزيادة للمؤمَّن لهم، و إذا حدث عجز و لم تف قيمة الاشتراكات بقيمة المطالبات طُولبَ المؤمَّن لهم بدفع اشتراك إضافي لتغطية ذلك العجز، وكل هذا يجعل التأمين التعاوني بعيداً عن السعي لتحقيق الربح.

ويمكن القول أن هذا التعريف هو التعريف الأكثر شمولاً و تجسيداً لمعنى التأمين التعاوني بما يتميز عن بقية التعريفات بتضمنه لكل الجوانب الفنية، و الخصائص التي يتفرد بها التأمين التعاوني عن التأمين التجاري.

رابعا: مسمَّيات التأمين التعاوني:

لقد تعددت مسميات هذا النوع من التأمين:

فيسمى التأمين تعاونياً لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.

ويسمى تكافلياً لنفس الهدف السابق ولمعنى في الكفالة أيضا في ذاتها ـ وإن كانت هنا من جماعة أو مجموع المشتركين ـ وهذا المعنى هو أنها تفعل أيضا على وجه التبرع عند أكثرية الفقهاء، وقد سمّاه البعض التكافل الجماعي.

ويسمى تأميناً تبادلياً لسببين هما:

أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمُّل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمَّن منه.

ويسمى كذلك أيضا لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمّن والمؤمَّن له أو المستأمن.

ونرجّح تسميته بالتأمين التعاوني لورود النص القرآني الصريح بالتعاون ولارتباط التعاون في الآية الكريمة بالبرّ الذي منه الإنفاق التطوعي (وآتى المَالَ على حُبِّهِ) ومن الإنفاق الفرض والواجب وهو الزكاة (وآتى الزكاة) في قوله تعالى : (ليس البرّ أن تُوَلُّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ولكِنَّ البرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ والملائِكِة والكتاب والنَّبيِّين وآتى المَالَ على حبِّهِ ذَوِي القُرْبَى واليتَامَى والمَسَاكِين وابن السَّبيل والسَّائلِين وفي الرِّقاب وأقَامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاة والمَوْفُونَ بعَهْدِهِم إذا عَاهَدُوا ..) [9] الآية 177

2.1.1.1. نشأة و تطور وأهمية التأمين التعاوني:

نتناول في هذا الفرع نشأة وتطور التأمين التعاوني (أولا)، ثم نعرض أهمية التأمين التعاوني (ثانيا).

أولا: نشأة وتطور التأمين التعاوني:

اختلف المهتمُّون بالتأمين حول تحديد بداية ظهور التأمين التعاوني، فذهب البعض بأن بداية ظهوره كانت في بلاد العرب، وذهب فريق آخر للقول بأن بداية ظهوره كانت في أوربا، وذهب فريق للقول بأن قدماء المصريين في العصور القديمة هم أول من عرف نظام التأمين التعاوني. وسنتناول هذه الآراء الثلاثة فيما يلي:

- ظهور التأمين التعاوني في العصور القديمة:

ويرى أنصار هذا الرأي أن أول ظهور للتأمين التعاوني كان في العصور القديمة، حيث عرفه قدماء المصريين وطبَّقوه في جمعيات دفن الموتى، حيث كان المشتركين في الجمعية يقومون بدفع اشتراكات لمواجهة ارتفاع تكاليف التَّحنيط والدفن[10] ص288.

- ظهور التأمين في بلاد العرب:

يرى أنصار هذا الرأي أن العرب أول من عرف نظام التأمين التعاوني أو التبادلي وذلك قبل ظهور الإسلام، أي في الجاهلية وبعد ظهور الإسلام[10] ص277، واستدلَّ هؤلاء المهتمّين بالتأمين على رأيهم هذا بالأسانيد الآتية:

- الإيلاف الذي أبرمه بنو عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقومون بها وقد ورد ذكرها في قوله تعالى (لإِيلافِ قُرَيْشٍ(1) إِيلافِهِم رِحْلَةَ الشِّتَاءِ والصَّيف(2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا البَيْت (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِن جُوعٍ وآمَنَهُم مِن خَوفٍ) [11] الآية من 1 إلى 4.وقد جاء في تفسير هذه السورة أن تجار قريش كانوا يخرجون للتجارة في رحلتين، إحداهما في فصل الشتاء وفيها يذهبون إلى اليمن، والثانية في فصل الصيف وفيها

يذهبون إلى الشام، وكانوا يتعرضون أثناء رحلاتهم هذه لمخاطر الطريق من غارات قطّاع الطرق ونهب بضائعهم، وكذلك كانوا يتعرضون للكوارث الطبيعية، فعمد أصحاب الإيلاف وهم أربعة أخوة من بنو عبد مناف إلى عقد عهد وحبل، أي اتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرُّون بها ليأمنوا على تجارتهم من أخطار الطريق، فألف هاشم بن عبد مناف قيصر عندما خرج إلى بلاد الشام، كما ألف أخوه عبد شمس الأحباش، وألف المطلب بلاد اليمن، أما نوفل فقد ألف كسرى عند خروجه إلى بلاد فارس. وكان هذا الإيلاف أو العقد يقضي بإغاثة وتعويض من تتعرض تجارته للنَّهبِ أثناء الرحلة. وبموجب هذا العهد كان تجار قريش يخرجون إلى مختلف الأمصار فلا يتعرض لهم أحد ولا تتعرض تجارتهم للنهب وكانوا يقومون بدفع تعويض لمن تتلف أو تنهب بضاعته[12] ص222.

- من صور التأمين التي تعارف عليها العرب قبل الإسلام أيضا نظام العاقلة فقد كانت العواقل تتعاون في دفع الدية عن الجاني في الجناية الخطأ، وقد أقر الإسلام هذا النظام وأبقى عليه حتى أن صحيفة المدينة وهي أول دستور إسلامي نص على نظام العواقل، وحث على العمل به، وقد قاس بعض العلماء المعاصرين التأمين من المسؤولية على نظام العواقل لما بين النظامين من تقارب[13] ص114.
- نصت صحيفة المدينة التي وضعها رسول الله(صلى الله عليه وسلم) على عدة صور من صور التأمين منها النص على فداء الأسرى المسلمين، عن طريق تعاون المسلمين على دفع ما يفدون به أسراهم، كذلك تضمنت الصحيفة بندا ينصب على وفاء دين الغارمين، وذلك عن طريق تعاون المسلمين واشتراكهم في دفع الدين عن من يعجز من المسلمين عن الوفاء بدينه، وهذا النظام عرف قبل فرض الزكاة، ونظام الوفاء بدين الغارمين كثير الشبه بنظام تأمين الدَّيْن الذي عُرِفَ مُؤخَّراً[12] ص223.
- قيام سيّدنا عمر بن الخطاب بتسجيل أصحاب كل حرفة حسب سكنهم في سجل خاص بهم فمن أصابه عجز عن العمل من أعضاء الحرفة ألزم بقية الأعضاء بدفع إعانة له.

وعليه يمكن القول بأن المجتمعات العربية سواء قبل ظهور الإسلام أو بعد ظهوره، عرفت عدة صور من صور التأمين خاصة التأمين الاجتماعي. والدليل على ذلك ما قام به سيدنا عمر بن الخطاب بتسجيل أصحاب كل حرفة في سجل خاص، وإلزام أعضاء الحرفة بإعانة من يصيبه عجز منهم عن العمل فهذا النظام قريب الشبه بالتأمين الاجتماعي إن لم يكن مطابقا له. وعلى هذا فإن ما يقوله البعض بأن التأمين عقد حديث وليس له جذور في تاريخ الحضارة العربية قبل الإسلام أو بعده يمكن رده، إلاَّ أنَّ صور التأمين التي عرفت آنذاك لم تُسَمَّ بمسمّيات التأمين ولم تُطبّق الأسس الفنية الحديثة للتأمين. والقول بأن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعرفوا عقد التأمين

قول لا أساس له فقد تناول الفقهاء أحكام بعض الصور الشبيهة بعقد التأمين، بل أن بعض الفقهاء المعاصرين استدلُّوا بهذه الصور في تدعيم رأيهم سواء لإجازة عقد التأمين أو تحريمه، ومن الصور التي استدل بها الفقهاء المعاصرين واعتبروها صورة من صور التأمين على الحياة، ما ورد في المنتقى شرح الموطأ صورة شبيهة للتأمين على الحياة، وهي صورة ما إذا إتفق شخص على أن يهب داره للموهوب له، على أن ينفق عليه الموهوب له طيلة حياة الواهب. فأبطل الإمام مالك هذا النوع من الهبة، كذلك ما ذكره الإمام ابن عابدين في كتابه حاشية ابن عابدين بشأن حكم عقد السوكرة، وهو الاسم الذي كان يطلق على التأمين آنذاك، وقد بنى بعض الفقهاء المعاصرين على حكم ابن عابدين على عقد السوكرة ذات الحكم الذي توصلت إليه عدة فتاوى قضت ببطلان عقد التأمين.

- ظهور التأمين التعاوني في أوربا:

يرى أنصار هذا الرأي أنَّ التأمين التعاوني بدأ ظهوره في أوربا وفي ألمانيا على وجه التحديد، حيث ظهر فيها في القرن الخامس عشر ميلادي، و كان يُغَطّي أخطار أوبئة ونفوق المواشي، وأخطار الحريق، ثم اتسعت مظلته ليشمل التأمين في حالتي الوفاة أو المرض. وقامت أول جمعية تأمين تعاونية في ألمانيا عام 1726 م، وتلا ذلك ظهور بعض الهيئات الصغيرة في مختلف الدول كالجمعيات التعاونية للتأمين، وجمعيات التأمين الذاتي وصناديق التأمين الخاص[10] ص.288

ومن خلال السرد السابق يظهر أنَّ ما عرفته الجمعيات العربية من صور التعاون قبل الإسلام أو بعده تعتبر أصلا للتأمين التعاوني، وبهذا يمكن القول بأن بداية ظهور التأمين التعاوني كان في البلاد العربية، حيث أنَّ التأمين التعاوني لم يظهر ويعرف في بلاد الغرب إلا في القرن الثامن عشر ميلادي، حيث بدأ التأمين تعاونياً، ثم ابتعد عن ذلك ، فأصبح التأمين تأميناً تجارياً يهدف لتحقيق الأرباح.

وبالرغم من قِدم ظهور التأمين التعاوني كما هو ثابت من السرد السابق، إلاّ أنّه لم يجد الاهتمام الذي وجده التأمين التجاري، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الابتعاد عن مزاولة هذا النوع من التأمين منذ أمد طويل، حيث طغى التأمين التجاري على أسواق التأمين ورغم الركود الطويل الذي لازمَ تطبيق التأمين التعاوني إلا أنه عاد للظهور من جديد في معظم الدول الأوربية كفرنسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا وبريطانيا وإيطاليا وألمانيا، حيث نشأت آلاف الجمعيات التعاونية الناجحة. أما في الدول الإسلامية فقد عاد التأمين التعاوني للظهور نتيجة الدراسات الفقهية الإسلامية لظاهرة التأمين على كافة الأصعدة حيث عُقِدت عدّة مؤتمرات اهتمت بدراسة التأمين التعاوني باعتباره بديلاً للتأمين التجاري، وذلك لِما شابَ هذا الأخير من شُبهات جعلته

مُحرَّماً في نظر الكثير من علماء وفقهاء الشريعة رغم أهميته الاقتصادية الملموسة في كل الأنشطة الاقتصادية[12]ص223.

وبعد أن استقر الأمر على حرمة التأمين التجاري و إقرار حل التأمين التعاوني والارتقاء به إلى المستوى الذي تندفع به الحاجة إلى التأمين التجاري، بُذلت جهود تكلّلت بالنجاح وتمخّضت عن إقامة شركات تأمين إسلامية تعمل على أساس التأمين التعاوني.

وكان الدافع على ظهور التأمين التعاوني المركب الذي أُنشِأت على أساسه شركات التأمين التعاوني هو أن التأمين بصورته البسيطة يصلح عندما يكون المشتركون فيه عددا محدودا يعرف بعضهم بعضا، وكذلك إذا كان التأمين ضد أخطار معينة محدودة كحوادث السيارات، والحريق والغرق.[10] ص280

فإذا زاد عدد المستأمنين ليبلغ الآلاف، وتنوعت الأخطار المؤمَّن منها لتشمل أنواعا كثيرة اقتضى الأمر وجود جهة تتولى إدارة التأمين التعاوني اكتتابا وتنفيذا بصفة الوكالة وهذه الجهة هي شركة التأمين التعاوني.

وقد كان للمصارف الإسلامية الدور الفاعل والمميز في إيجاد شركات التأمين التعاوني ودعمها ورعايتها وإنجاحها، فكثير من هذه الشركات منبثق على بعض المصارف الإسلامية وتقوم هذه الأخيرة بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات كما أن المصارف الإسلامية تعتبر جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين التعاوني ومن أشهر شركات التأمين التعاوني وأسبقها تأسيسا ما يلي [14]ص50-51:

- شركة التأمين الإسلامية السودانية: وهي أولى شركات التأمين التعاوني ظهورا، حيث ظهرت إلى حيز الوجود سنة 1399 هـ الموافق 1979م في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني .

- الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك): وقد ظهرت إلى حيز الوجود سنة 1399 هـ الموافق 1979م في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي.

- الشركة الوطنية للتأمين التعاوني: وقد ظهرت إلى حيز الوجود في الرياض، بالمملكة العربية السعودية سنة 1405هـ الموافق 1985 م بموجب مرسوم ملكي وهي شركة حكومية بالكامل.

- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين: وقد ظهرت إلى حيز الوجود سنة 1405 هـ الموافق 1985 م في البحرين.

- شركة التأمين الإسلامية العالمية: وقد ظهرت إلى حيز الوجود سنة 1412هـ الموافق 1992 م في البحرين، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها، واستثمار أموالها.

- شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة: وقد ظهرت إلى حيز الوجود سنة 1416 هـ الموافق 1996م في الأِردن من قبل البنك الإسلامي الأردني.

ثانيا: أهمية التامين التعاوني:

تبرز أهمية التأمين التعاوني من خلال الآتي :

- يحقق التأمين التعاوني الأمان للمؤمَّن له وذلك بتعويضه عن أي خسارة قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمَّن منه، الأمر الذي يدفع المؤمَّن له للدخول في جميع الأنشطة الاقتصادية والصناعية دون خوف من المخاطر التي أصبحت تحيط بكافة الأنشطة الاقتصادية والصناعية بل حركة الحياة اليومية أيضا.
- تعد وثائق التأمين التعاوني وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، فيمكن استخدام وثائق التأمين كوسيلة ائتمان، فيجوز مثلا للمؤمَّن له أن يرهنها للغير، أو يؤمِّن على دينه لصالح الدائن، وفي هذه الحالة تكون وثيقة التأمين وسيلة ائتمان، حيث تقوم الشركة بموجب هذه الوثيقة بسداد مبلغ المديونية للدائن عند إعسار المدين[12] ص240.
- تكوين رؤوس الأموال للمؤمَّن لهم وتعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يؤديها نظام التكافل، وهو البديل الإسلامي للتأمين عن الحياة. إذ يعد نظام التكافل دون غيره من أنواع التأمين وسيلة ادخار للمؤمَّن على حياته، ويتم ذلك عن طريق قيام الهيئة المؤمِّنة بحفظ وادّخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمَّن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة. ثم تردها عند نهاية العقد إذا لم يتحقق الخطر المؤمَّن منه، فيستطيع المؤمَّن له أن يستفيد من ذلك المبلغ باستثماره في أي عمل يحقق له عائداً ماديّاً.
- يُعتبر التأمين التعاوني أحد عوامل الوقاية للمحافظة على الأموال والممتلكات، حيث تساهم هيئات وشركات التأمين المختلفة مع الدولة للعمل على تقليل فرص تحقق الخطر، ومثال ذلك ما قامت به شركة شيكان للتأمين بدعم وتأهيل طرق المرور، وتزويدها بأجهزة الاتصالات وعربات الإسعاف السريعة. هذا وغيره من المساعدات التي تقدمها شركات التأمين تؤدي إلى تضييق فرص تحقق الخطر، والحد من حجم الخسائر التي قد تتحقق منه.
- يقوم التأمين التعاوني بتجسيد وتنظيم عملية التعاون بين المؤمَّن لهم، وذلك بتوزيع الخسائر المحتمل تحققها على جميع المؤمَّن لهم.

3.1.1.1. طبيعة و خصائص التأمين التعاوني:

نتناول في هذا الفرع طبيعة التأمين التعاوني (أوّلاً)، ثم نعرض خصائص التأمين التعاوني (ثانياً).

أولا: طبيعة التأمين التعاوني:

يقوم التأمين التعاوني على أساس التعاون بين الأفراد أو بين الهيئات فكلّ عضو من أعضاء جماعة التأمين التعاوني يتعهد بتعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم وأساس عقد التأمين التعاوني هو التبرع، فالتبرع هو الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون و التضامن. والمتبرِّع لا يسعى إلى تحقيق الربح و لا يطلب عِوضاً مالياً لما دفع. وبالتالي فإنّ عقد التأمين التعاوني لا يبطله الجهالة و الغرر كما أن زيادة مبلغ التأمين الذي يحصل عليه العضو المتضرِّر عن الاشتراكات التي دفعها لا يعتبر من قبيل الربا لأن الربا لا يكون إلا في عقود المعاوضات، والتأمين التعاوني معاملة تبرعية فهو يقوم على التعاون و التضامن على تحمل آثار الكوارث[15] ص124.

على أن هناك كثيرا من الصعوبات تواجه نظام التأمين التعاوني، هذه الصعوبات تتمثل في عدم ثبات قسط التأمين الذي يلتزم بدفعه كل مؤمَّن له فهو متغيِّر تبعاً لتغيُّر الحوادث التي تحدث كل عام، على أنَّه يمكن التغلب على هذه الصعوبة عن طريق قيام هيئة التأمين التعاوني باستثمار الفائض من الاشتراكات التي تم تحصيلها من الأعضاء بعد سداد التعويضات اللازمة.[15] ص125

و يجب أن نلاحظ أنّ استثمار أقساط التأمين تختلف عن عمليات التأمين التعاوني أي تخرج عن نطاق هذه العمليات فهي لا تؤثر في تغير وصف هذه المعاملة لأنّ عملية استثمار الأقساط منفصلة تماماً عن عمليات التأمين التعاوني.

كما لا يغير من وصف عملية التأمين التعاوني استنادها إلى الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين التجاري القائمة على علم الإحصاء و قانون الكثرة لأنه يمكن عن طريق هذه الأسس الفنية تحديد قيمة الاشتراك الملتزم بدفعها كل عضو أو وضع حد أدنى وحد أقصى لإلتزام كل عضو من أعضاء جمعية التأمين التعاوني.

كما لا يُغيِّر من وصف عملية التأمين التعاوني خضوع هذا النظام لإشراف الدولة حيث يمكن إنشاء مؤسسة عامة للتأمين التعاوني تكون مهمتها الإشراف والرقابة على جمعيات التأمين التعاوني، ويمكن أن يُقدّم لهذه المؤسسة معونةٌ من الدولة تساهم في قيام هذه المؤسسة بمهامها في الإشراف والرقابة على جمعيات التأمين التعاوني كما أنه يمكن للدولة أن تساهم في الخسائر التي

تلحق بهذه الجمعيات أو الهيئات التعاونية أو يمكن أن تمنح الدولة لجمعيات التأمين التعاوني إعانة دورية تساعد في قيام هذه الهيئات بدورها في عمليات التأمين التعاوني فالدولة تمثل بالنسبة لهذه الجمعيات دور إعادة التأمين.

نخلص مما سبق إلى أن التأمين التعاوني نظام تبرُّعي في الأصل وهو من قبيل التعاون على البرِّ المأمور به من قبل الشَّرع، لأنه يمكن عن طريقه تحقيق التعاون بين المؤمَّن لهم على جبر آثار الكوارث التي تلحق بأحدهم و هو نظام لا تفسده الجهالة و الغرر كما أن زيادة مبلغ التعويض الذي يحصل عليه المؤمَّن له عن مجموع الأقساط التي دفعها لا تعتبر هذه الزيادة من قبيل الربا لأن الزيادة هنا من قبيل التبرع و ليست من قبيل المعاوضة والزيادة في التبرعات لا تعتبر من قبل الربا.

أضف إلى ذلك أنه يمكن لهيئة التأمين التعاوني أن تستثمر اشتراكات التأمين التي حصلت عليها من الأعضاء والزائدة بعد تسوية جميع التعويضات في الأوجه الشرعية المباحة بما يعود بالربح على جميع الأعضاء و هذه الاستثمارات منفصلة عن عمليات التأمين.

كما يمكن للدولة أن تعطي هذه الهيئات التي تقوم بالتأمين التعاوني إعانة دورية تساعدها على القيام بهذه المهام و يمكن للدولة أيضا أن تتولى الإشراف و الرقابة على هذه الهيئات. فكل ذلك لا يُخِلّ و لا يُغيّر من وصف التأمين التعاوني طالما كان الهدف منها هو التبرّع و تحقيق التعاون والتضامن بين أفرادها.

ثانيا: خصائص التأمين التعاوني:

تبرز خصائص التأمين التعاوني فيما يلي:

- اجتماع صفة المؤمِّن و المؤمَّن له لكل عضو
- تضامن الأعضاء
- تغير قيمة الاشتراك
- انعدام عنصر الربح
- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال
- ديمقراطية الملكية و الإدارة
- قيام التامين التعاوني بدور اجتماعي لخدمة الفرد و المجتمع

وفيما يلي بيان هذه الخصائص :

- اجتماع صفة المؤمّن و المؤمَّن له لكل عضو:

تعتبر من أظهر خصائص التأمين التعاوني اجتماع صفتي المؤمّن والمؤمَّن له في كل عضو من أعضاء هيئات التأمين التعاوني، لأن هذا التأمين يقوم على أساس تبادل المنافع والتضحيات بين أعضاء الجماعة فهذه الهيئات التعاونية لا تعمل من اجل تحقيق الربح، كما أنّه ليس لهذه الهيئات رأس مال، كأنه ليس بها مساهمون فيما بينهم، فكل عضو منهم مؤمّن ومؤمَّن له في ذات الوقت ولذا يُوصف التأمين التعاوني بأنّه تأمين تبادلي واجتماع صفتي المؤمّن والمؤمَّن له

في كل عضو من أعضاء هذه الجماعة يجعل الغرر والاستغلال منتفياً عن كلّ عضو، ذلك أن الأموال المتحصّلة من الأعضاء في صورة اشتراكات يدفع منها التعويضات المستحقة لأيّ عضو يصاب بضرر كما أنه يمكن استغلال فائض هذه الاشتراكات بالوسائل المشروعة لتعود بالربح على جميع الأعضاء وتكوين احتياطي لمواجهة الأخطار الاستثنائية،فالتأمين التعاوني بحق هو تأمين.[10] ص253.

- تضامن الأعضاء:

في التأمين التعاوني يكون جميع الأعضاء متضامنين في تغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم على أن مدى هذا التضامن بين الأعضاء يتوقف على ما إن كان إلتزام كل عضو من أعضاء الجماعة التزاما مطلقاً أو محدّداً بمبلغ معيّن، فإذا كان التزام كل عضو بتعويض آثار الكوارث التزاما مطلقا غير محدد بمبلغ معين إلتزم كل عضو بأن يدفع الاشتراكات اللازمة لتغطية الضرر أيا كانت قيمته .

أما إذا كان التزام كل عضو محددا بمبلغ معين لا يتجاوزه، التزم كل عضو بدفع الاشتراكات، ويمكن تغطية آثار الكوارث الكبيرة عن طريق استثمار هذه الاشتراكات المتحصلة وتكوين احتياطي لمواجهة الأخطار المحتملة أو الاستثنائية، كما يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية أو الحصول على معونة من الدولة لتغطية هذه المخاطر الاستثنائية[10] ص253.

- تغير قيمة الاشتراك:

لما كان العضو في التأمين التعاوني يجمع بين صفتي المؤمّن و المؤمَّن له فمن الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب من كل منهم متغيرا حسب حجم الكوارث التي تحدث و التي ينشأ عنها التزام جمعية التأمين التعاوني بالتعويض، فإذا قلّت التعويضات المدفوعة -كالتعويض عن الكوارث خلال فترة زمنية محددة- عن الاشتراكات المدفوعة جاز للأعضاء استرداد هذه الزيادة أو تركها لاستثمارها،أما إذا حدث العكس و تجاوزت المبالغ المطلوب دفعها كتعويضات عن الكوارث الاشتراكات المدفوعة فإنه يجوز لهيئة التأمين التعاوني مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لمواجهة الأعباء الإضافية. ومن هنا يتبين أن قيمة الاشتراك متغيرة تبعا للظروف و هذا يؤكد أن جمعيات التأمين التعاوني لا تسعى إلى تحقيق الربح فهذا ليس من أغراضها و على ذلك تعتبر هيئة التأمين التعاوني منظم لعملية التعاون بين الأعضاء [15] ص158.

على أنّ عدم تحديد اشتراك التأمين التعاوني و تغيُّره تبعا لحجم الكوارث أدى إلى إحجام كثير من الناس عن الاشتراك في التأمين التعاوني،و لتلافي ذلك يمكن لهذه الجمعيات التي تقوم

بالتأمين التعاوني أن تحدّد التزام كل عضو منها بمبلغ معين بحيث لا يتجاوزه و تلجأ إلى استثمار فائض الأقساط لمواجهة الأخطار الاستثنائية و بذلك تتلافى هذه الجمعيات مشكلة تغير الاشتراك.

- انعدام عنصر الربح:

ينحصر الهدف من التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة و بأقل تكلفة ممكنة،وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات (هيئة المشتركين) إلى تحقيق أيّ ربح من القيام بعمليات التأمين.

وبناءاً عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، و تحقيق أي فائض يُعدّ دليلاً على أنّ الاشتراك الذي يتمّ تحصيله كان أكثر ممّا يجب تقاضيه مما يُستتبع رَدّ هذه الزيادة إلى الأعضاء[05] ص240

-عدم الحاجة إلى وجود رأس مال:

حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتدفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحلّ بأيٍّ منهم عليهم جميعاً، ممّا يؤدّي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال[05] ص240.

- ديمقراطية الملكية و الإدارة:

و معنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام، دون تمييزٍ بين فرد و آخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع[16] ص108.

- قيام التأمين التعاوني بدور اجتماعي لخدمة الفرد و المجتمع:

و يتضح ذلك في أكثر من مجال منها :

- مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشدّ الحاجة إليها.
- مجال الاستثمارات: تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي.
- مجال التعليم والتدريب المهني: تقدم مشروعات التأمين التعاوني الكثير من المنح الدراسية لأعضائها و العاملين بها.[05] ص.242

وخلاصة القول أن قيام مشاريع التأمين التعاوني وانتشارها تقوي بصورة عامة الحركة التعاونية، و تعمل على نموّها و ازدهارها سواء على المستوى المحلّي أو الوطني أو العالمي.

4.1.1.1. التكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني تحكمه ثلاثة أسس: الأمن ، التعاون والتكافل، والاحتياط للمستقبل ، ومن ثمّ فإنّ أساس وثيقة التأمين التعاوني أنها عقد تبرع المقصود بها أصلاً التعاون على تفتيت الخطر

المؤمَّن منه والمشاركة في تحمل الضرر، ولذلك فلا ينتظر صاحبها ردها أو الربح منها فالربح تِبعٌ لا قصد.

وموضوع التعاون ومحلّه الذي يقبله المشترك هو تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها المشترك عضو هيئة التأمين " تفتت الخطر والمشاركة في تحمل الضرر" وذلك بتعويضه عن الأضرار الفعلية الناجمة عن وقوع هذه الأخطار.[17] ص.52

و حقيقة التبرع الذي يقوم عليه التأمين التعاوني يتّضح من خلال ما يلي:

- إن الاشتراك أو ما يسمّى بقسط التأمين يُدفع من قِبل المشترك بصفة إلتزام مالي بمقتضى عقد التأمين التعاوني لأنه يمثل ركنا من أركانه فالمستأمن لا يذهب إلى شركة التأمين ليتبرع ولكنه يذهب ليؤمَّن.
- إن التبرع الذي يقوم على أساسه التأمين التعاوني ليس تبرعاً محضاً ولكنه تبرّع إلزامي مُستنَده الشرعي قاعدة التزام التبرعات عند المالكية لأن من التزم معروفا لزمه.
- إن التعويض الذي يدفع للمتضرر من المستأمنين ليس مقابلاً لما دفعه من اشتراك ولكنه تبرّع تقتضيه طبيعة التأمين التعاوني، تُقدّمه جماعة المستأمنين لفردٍ من أفرادها وعضو من أعضائها ولذلك سُمي تأميناً تعاونياً فما يأخذه المستأمن المتضرّر عند تحقق الخطر المؤمَّن منه يكون استحقاقاً له من جملة الأموال المتبرّع بها من إخوانه المستأمنين.

فالواهب الذي يهب على شرط أخذ عوض على هبته متبرّع أيضاً ممّا يُعطي و القاعدة في ذلك أنّ المتبرّع لجهةٍ أو جماعة تجمعه معهم صفة مشتركة يدخل في الاستحقاق مع تلك الجهة أو الجماعة فطالب العلم الذي يتبرع بجزء من أمواله لطلاب العلم يستحق نصيبا من هذا التبرع، فإذا أخذ نصيبه من مجموع المال المتبرّع به لطلاب العلم فلا يقال في مثل هده الحالة أنه أخذ مقابلا عوضا لما بذله وإنما يقال انه استحق نصيبا من المال المتبرَّع به لتوافر صفة الاستحقاق فيه وهي طلب العلم، و نظرا لأنّ التأمين التعاوني يدخل في عقود التبرعات فلا يؤثر فيه الغرر ولا تفسده الجهالة كما هو مقرر في فقه المالكية.[18] ص.4

يرى الدكتور علي محي الدين القرة داغي. "أنّ التكييف الدقيق للتأمين التعاوني هو النهد والتناهد وهو تعاون و تبرع من نوع كان معروفا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام، فالنّهد: بكسر النون وفتحها وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر الرفقة، والتناهد هو: إخراج كل من الرّفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، يُقال: تناهدوا، وناهد بعضهم بعضاً، والمُخرَجُ يقال له: النّهد بالكسر، وحكى عمر بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: (أخرجوا نهدكم فإنّه أعظم البركة وأحسن لأخلاقكم، و أطيب لنفوسكم)".[19] ص58.

قال الحافظ بن حجر : (النّهد بكسر النون وفتحها ، إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) ، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر ، فهم متساوون في الدفع ولكنهم ليسوا متساوين في الصرف والإنفاق ، فقد يُصرف على واحد منهم أكثر، ويأكل أكثر، وربما لا يأكل أحدهم ، أو يأكل أقلّ ، وربما أحدهم يحتاج إلى نفقات لأجل صحته، والآخر لا يحتاج، وهكذا، ومع ذلك لا ينظر إلى هذه المفارقات لأنّهم اتفقوا على التعاون والبرّ والتبرّع ، ثم ما يتبقى بعد المصاريف يُوزَّع عليهم إن لم يدّخروه لسفر آخر ، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الحالي بما فيه الفائض المقرّر فيه ، ولا يوجد فرق جوهري إلاّ أنّ هذا النهد قد طُوّر بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه.

2.1.1. الحكم الشرعي للتأمين التعاوني وتمييزه عن التأمين التجاري

نتناول في هذا المطلب الحكم الشرعي للتأمين التعاوني (الفرع الأول)، وتمييز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري (الفرع الثاني).

1.2.1.1. الحكم الشرعي للتأمين التعاوني

نتناول في هذا الفرع الأدلة الشرعية للتأمين التعاوني(أولا)، ثم آراء العلماء في التأمين التعاوني(ثانيا).

أولا: الأدلة الشرعية للتأمين التعاوني:

يستند فقهاء الشريعة لإثبات شرعية التأمين التعاوني على الأدلة الآتية:

- من القرآن الكريم (الأمر بالتعاون على البرّ يحمله بعض المفسرين كابن كثير والألوسي).
- من السنة النبوية الشريفة .
- من أقوال الفقهاء: كلام الإمام الشاطبي في ذلك وهو كلام نفيس.

وفيما يلي بيان هذه الأدلة:

- من القرآن الكريم :

يقول تعالى: (وتَعَاوَنُوا عَلَى البرّ والتَّقْوَى) [20] الآية 2.

ويوضح القرآن الكريم معنى البرّ في قوله تعالى: (لَيْسَ البرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ولكِنَّ البرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ والمَلاَئِكَةِ والكِتَابِ والنَبيِّينَ وآتى المالَ على حُبِّهِ ذَوِي القُربَى واليَتَامى والمَسَاكينَ وابنَ السَّبيلِ والسَّائِلينَ وفي الرِّقابِ وأقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ والمُوفُونَ بِعَهدِهِم إذا عاهَدُوا والصَّابِرينَ في البَأساءِ والضرَّاءِ وحينَ البأسِ أولئك الّذينَ صَدقُوا وأولئكَ هُمُ المُتَّقُونَ) [9] الآية 177.

ويقول تعالى:(لن تنالوا البرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وما تُنفِقُوا مِن شيءٍ فإنَّ اللهَ بِه عليمٌ) [21] الآية 92.

ويقول تعالى: (وتناجَوْا بالبرِّ والتَقوى واتَّقوا الله الذي إليهِ تُحشَرُون) [22] الآية 9 .

والأمر بالتعاون على البر يُحمل على العموم كما قال ابن كثير والألوسي[23] ص148.

ويقول ابن رشد "وآتى المال على حُبِّه" مندوب إليه له فيه إجزالٌ ما يفعل منه من الخير الواجب والتطوع [23] ص148.

والتناجي بالبرّ في الآية هو الدعوة إليه بالرفق واللين.

- من السنة النبوية الشريفة :

عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المؤمِنُ للمؤمِنِ كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً)) .

عن النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال:((مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمّى)).

- من أقوال الفقهاء:

ما قاله الإمام الشاطبي: (كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشارع مأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به).[23] ص148

والخلاصة أن التعاون على البر:

- شهد له نص معين من القرآن والسنة النبوية الشريفة.
- له نظائر من تصرفات الشارع وموافق للمصلحة الشرعية .
- صار بمجموع أدلته مقطوعاً به .

ثانيا: آراء العلماء في التأمين التعاوني :

اجتهد العلماء في البحث عن موقف الإسلام من التأمين التعاوني و كانت مذاهبهم في اتجاهين:

- ذهب بعض العلماء إلى تحريم التأمين التعاوني، و جعلوه كالزهرة الصناعية الكاذبة التي قد ينظر إليها إذا أجدبت الأرض و خلت من كل زهرة طبيعية.

ومن الذين سلكوا هذا المسلك الدكتور عيسى عبده. وطرح للدلالة على التحريم مجموعة من الأسئلة يطلب الجواب عنها منها:

- هل قامت في المجتمع الإسلامي حاجة إلى هذا العقد المستحدث وضاقت الشريعة لسد هذه الحاجة ؟

- هل يفرض على الشريعة الإسلامية أن تقعد لاجتهاد كل إنسان و إن جاء بما أغنت عنه الشريعة؟

- هل التأمين التعاوني بديل عن التكافل الإسلامي القائم على الزكاة و الصدقات وما يلتزم به بيت مال المسلمين ؟

وقد أجاب عن بعض هذه الأسئلة فيصل مولوي، والدكتور محمد بلتاجي، وأقرّا أنه يعد ضربا من ضروب التكافل الاجتماعي في الإسلام، اقتضته مستجدات العصر، على القاعدة الشرعية المعروفة أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي.

– يرى البعض الآخر– الفريق الثاني - أنّ هناك شبه إجماع منهم على إجازة التأمين التعاوني بوصفة ضرباً من ضروب التكافل في الإسلام، على اعتبار أنّه معاملة أساسها التعاون و التبرّع وهي خالية من معنى المعاوضة، لذا انتفى عنها مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشُبهة الربا. [3] ص223.

وقد أقرته مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية وعدّته مشروعا لخُلوِّه من المحاذير الشرعية.

وهو ما أفتت به ووافقت عليه هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فقد جاء في موافقتها على إقامة شركة التأمين التعاوني: "إن التأمين التعاوني جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء، بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه من قبيل التعاون على البر وعلى هذا يجوز" [3] ص223.

ومما يؤكّد جواز التأمين التعاوني ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقد بتاريخ 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة حيث قرر المجمع [24] بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) بتاريخ 1397/04/04 هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرّم، و المنوّه عنه آنفا للأدلة الآتية:

الأول: أنَّ التأمين التعاوني من عقود التبرّع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمّل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تُخَصّص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة و لا ربحاً من أموال غيرهم، و إنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم و التعاون على تحمّل الضرر.

الثاني: خُلوّ التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل، و ربا النسيئة فليس عقود المساهمين ربوية، و لا يستغلّون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث:أنّه لا يضرّ جهل المشتركين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع،لأنهم متبرّعون، فلا مخاطرة و لا غرر و لا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أُنشِئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرّعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور التالية:

- الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات ألاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمِّل لما يعجز الأفراد عن القيام به، وكدَور موجّه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات و سلامة عملياتها.

- الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كُلّه من حيث تشغيله و من حيث الجهاز التنفيذي و مسؤولية إدارة المشروع.

- تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية و الاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أنّ مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً و يقضة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يُحقّق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أنّ تجنُّب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقلّ في المستقبل،كما أنّ وقوعها قد يُحمّلهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

- أن صورة الشركة المختلطة لا تجعل التأمين كهبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل مشاركة منها معهم فقط لحمايتهم و مساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، و هذا موقف أكثر ايجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعي في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس التالية:

- أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتنوع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة ....الخ، أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين، و الأطباء و المحامين .... الخ

- أن تكون منظّمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المُرونة والبُعد عن الأساليب المعقدة.

- أن يكون للمنظّمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل و يقترح ما يلزمها من لوائح و قرارات نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

- يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب و الفشل.

- إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

2.2.1.1. تمييز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري

بعد أن عرفنا حقيقة التأمين التعاوني وموقف فقهاء الشريعة منه، قد يعتريه بعض اللبس فلا يُميّز عن التأمين التجاري ولذا ارتأينا أن نتناول في هذا الفرع تعريف التأمين التجاري وخصائصه (أولا). ثم الحكم الشرعي للتأمين التجاري (ثانيا)، على أن نعرض الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري(ثالثا).

أولا- تعريف التأمين التجاري وخصائصه:

- تعريف التأمين التجاري:

- تعريف القانون المدني الجزائري: فقد جاء في المادة 619 منه:« التأمين عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».
- قانون التأمينات الجزائري: المادة 2:« إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية.

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة و المركبات البرية ذات محرك».

- و عرفه وهبة الزحيلي أن التأمين هو "أن يلتزم المستأمن بدفع قسط محدد إلى المؤمّن و هو شركة التأمين مكوَّناً من أفراد مساهمين ويتعهد بمقتضاها المؤمِّن بدفع آداء معين عند تحقق خطر معين".

وعرفه فضيلة الشيخ فيصل مولوي المستشار في المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت بأنه: "عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغا من المال ترميما لضرر لحق به بسبب حادث معين في العقد، و ذلك في مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني".[25]ص25

انطلاقا مما سبق يتبين لنا:

- أن هذه التعريفات تتفق جميعها بأن عقد التأمين اتفاق بين طرفين أحدهما شركة التأمين وهي الجهة التي تدفع التعويض عند حصول الخطر المؤمَّن منه. وثانيهما المستأمن (سواء أكان شخصا أو جهة معينة كتأمين مؤسسة من المؤسسات على ما لديها من السيارات مثلا)، الذي يدفع قسط التأمين للشركة على شكل دفعات أو دفعة واحدة حيث يتفق الطرفان على تحديد المبلغ الذي يجب على المستأمن أن يدفعه لشركة التأمين و كيفية الدفع إذا ما كانت أقساطا أو دفعة واحدة أو دفعات معينة. وهذا المبلغ المسمى: الاشتراك أو قسط التأمين.

كما يتفق الطرفان على أسس التعويض التي يتم بناءا عليها تحديد مقدار التعويض الذي تدفعه الشركة للمستأمن، وفق شروط وتحديدات وثائق التأمين الصادرة عنها عند حصول الخطر المؤمَّن منه.

- أن غاية العقد بالنسبة للشركة هي تحقيق الربح من خلال ممارسة التأمين التجاري و يتكون ربح الشركة من فائض عمليات التأمين بعد دفع التعويضات و المصاريف الإدارية والعمومية. أما المستأمن فغايته الحصول على تعويض مالي يُعِينُه على ترميم آثار لخطر المؤمَّن منه عند حصوله.
- المؤمَّن منه هو الخطر المحتمل كالحوادث بالنسبة للسيارات، والتلف والاحتراق بالنسبة للمواد، و الموت أو الإصابة التي تؤدي إلى العجز بالنسبة إلى الأشخاص.

وبناءا على ما تقدم يمكن إعطاء تعريف لعقد التأمين التجاري على النحو الآتي: " اتفاق بين طرفين الأول: المؤمّن (شركة التأمين) والثاني: المستأمن، يلتزم بموجبه المستأمن بدفع مبلغ مالي معين للمؤمّن مقابل التزام الأخير بدفع التعويض المتفق عليه للأول أو لمن يُعَيّنُه عند تحقق الخطر الاحتمالي المؤمَّن منه وفق أُسسٍ خاصة بذلك" [14] ص 15

- خصائص عقد التأمين التجاري:

تبرز خصائص عقد التأمين التجاري من خلال ما يلي:

- أنه عقد ملزم للجانبين:

إنّ سبب إلتزام كل طرف في عقد التأمين هو التزام الطرف الآخر و هذا يعني أن طرفي العقد يلتزم كل منهما في مواجهة الآخر على نحو يلتزم المؤمّن بالضمان مقابل أن يلتزم المؤمَّن له بدفع القسط ، و يترتب على ذلك أن العلاقة بين الطرفين تعاقدية تبادلية.

ولا يرد القول أنّ المؤمّن لا يلتزم بالضمان إلاّ إذا تحقق الخطر و أن هذا الالتزام لا يقوم ولا يدفع المؤمِّن أي شيء عند عدم تحقق الخطر، ذلك لأنّ الالتزامات تتقرّر عند إبرام العقد وهي آثار العقد التي يتعين الوفاء بها لأن العبرة في تقابل الالتزامات التعاقدية هي لحظة إبرام العقد لا لحظة تنفيذه[26] ص17.

- أنه عقد معاوضة:

ويقصد بعقد المعاوضة العقد الذي يأخذ فيه كلّ من المتعاقدين مقابلاً لما يعطيه، وهو يقابل عقد التبرّع الذي يعطي فيه أحد العاقدين للآخر مالاً دون مقابل، و إن كان عقد التأمين من عقود المعاوضات لأنّ كُلاً من عاقديه المؤمِّن والمستأمن يأخذ مقابلا لما أعطى أي أنّ المؤمَّن الذي استوفى أقساط التأمين من المستأمِن يقوم بالتعويض له عن أيّ ضرر أو هلاك للشيء المؤمَّن عليه إذا تحقق الخطر المؤمَّن منه [14] ص.22

- أنه عقد احتمالي:

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع أطرافه معرفة ما سيعطي أو يأخذ ساعة إبرام العقد و يُعدّ عقد التأمين التجاري من هذا النوع لأنّ دفع العِوض (مبلغ التأمين) مُعلّق على تحقق الخطر.

ويمكن التعبير عن عقد التأمين التجاري بأنّه عقد احتمالي لأنّ الغرض منه تحمّل خطر غير محقق الوقوع، وأنه في غالب عقود التأمين يكون الاحتمال في تحقق الحادث أمراً لازماً ولهذه الصفة لا يمكن التكهّن وقت إبرام العقد ما هو الربح و ما هي الخسارة فيه وهو يؤكّد خاصّية الإحتمالية في هذا العقد[26] ص18

- أنه عقد إذعان:

يرى شُرَّاح القانون أن عقد التأمين التجاري يدخل في عقود الإذعان، والجانب القوي فيه هو شركة التأمين لأنها تضع من الشروط في عقد التأمين ما لا يملك المستأمن إلا أن يقبل بها إن أراد التأمين، وهي شروط أكثرها مطبوع وبعضها تعسفي يضرّ بمصالح المستأمنين، ولذا نجد المشرع الوضعي يتدخل كثيرا في تنظيم عقود التأمين بنصوص آمرة حماية للمستأمن من تعسف المؤمَّن و الإضرار به، فينص على بطلان الشروط الجائرة التي تتضمنها عقود التأمين عادة، وذلك استثناء من حرية التعاقد و مبدأ سلطان الإرادة الذي يتبناه القانون.[14] ص23

أنه عقد مستمر:

يكون عقد التأمين مستمرّاً لأنّ التزام أحد الطرفين أو كليهما عبارة عن عدّة أداءات مستمرة مع الزمن، فالتزام المؤمَّن له بدفع الأقساط التزام مستمرّ متكرّر في فترات منتظمة يدفع أثناءها الأقساط السنوية طوال مدة التأمين، و التزام المؤمَّن بعقد التأمين لضمان الخطر طوال مدة العقد يكفي معه القول أنّ عقد التأمين من العقود المستمرة [26] ص18.

ثانيا: الحكم الشرعي للتأمين التجاري:

لم يكن التأمين معروفا عند السلف من الفقهاء المسلمين فليس من العقود التي عرفها الفقه الإسلامي، لأنه لم يرد فيه نص شرعي يقتضي البحث فيه ولم يوجد من الصحابة والأئمة المجتهدين من تعرَّض لحكمه.[27] ص406

ولما انتشر في العصر الحديث بحثه العلماء المعاصرون واختلفوا في حكمه تبعاً لاختلاف مداركهم واجتهادهم، شأنُه في ذلك شأن كل مسالة لم ينصّ على حكمها، وفيما يلي نعرض: أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري ثم أدلة القائلين بحرمة التأمين التجاري لنعرض بعد ذلك الرأي الراجح في حكم التأمين التجاري.

ـ أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري:

استند القائلون بجواز التأمين التجاري على أدلة تمّت مناقشتها من طرف المانعين للتأمين التجاري نعرضها وفق الآتي:

أ- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة:

أنه عقد جديد لم يتناوله نص شرعي و لا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع جوازه، وبهذا يثبت جوازه و إباحته، لأن الأصل في العقود الإباحة والجواز حتى يقوم دليل على التحريم والشريعة لم توجب حصر تعامل الناس في عقود معيّنة معروفة ولم تمنعهم من إنشاء عقد جديد تدعو إليه حاجة المجتمع و تطّور الزمن إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشرائطه [27] ص407

* وقد ناقش الممانعون هذا الدليل بقولهم:

إنّنا نسلّم بأن الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل التحريم إلا أن عقد التأمين و إن لم يكن في تحريمه نصّ إلاّ أن أصول الشريعة و قواعدها و ما اشتملت عليه من الحكم والمصالح تقتضي تحريمه، لأنّ الأصول المحكمة في صحة المعاملة الاحتواء على العدالة الواضحة الجَلِيَّة التي لا غرر فيها و لا مغامرة ، والتأمين ابعد ما يكون عن الحق والعدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت الكتب، كما قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بالبَيِّنَاتْ و أَنْزَلْنَا مَعَهُم الكتَابَ و الميزَان ليَقُوم النَّاسُ بالقسْط).[28] الآية 25، والعقود كلها مبناها على العدل بين المتعاقدين والتأمين ليس فيه عدل، لأنّ مبناه على المخاطرة والمقامرة على أمر هو في غيب الله فإن وقع كانت الخسارة على الشركة وإن لم يقع كان المُؤَمَّنُ هو الخاسر، ولا عبرة بتراضي الطرفين فكم جَرَّ هذا التراضي عليهما من وبال وخسران وشقاق وخصام وعداء فليس كل ما طابت به نفس المرء يخرجه عن الظلم، لأن الإنسان جاهل بمصلحته فقد يرضى ما لا يعرف أن عليه فيه ضرراً، فآكل الرِّبا

وموكله متراضيان ولاعبا الميْسر متراضيان. و لكن لا عبرة بتراضيهما، فمن تأمَّل أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح ظهر له عدم جوازه. [27] ص408

ب- التأمين تعاون على دفع الأضرار و ترميم لآثارها:

ووجه استدلال أصحاب هذا الرأي قوله تعالى: (و تَعَاوَنُوا على البرِّ والتَّقْوَى ولَا تَعَاوَنُوا على الإثْم والعُدْوَانْ).[20] الآية 2.

فقد دلَّت هذه الآية وحثَّت على كل خير يتم بين المسلمين، والتأمين من هذا القبيل، إذ أنّه يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن ضد الأخطار التي نعيشها في هذا العصر، سواء كانت بأسباب سماويَّة، كالعواصف والحرائق وغيرها، أو كانت بفعل الإنسان كالسّرقة والإهمال وغير ذلك أو كانت هذه الحوادث و الأخطار ناتجة من جراء الحركة التجارية كهبوط الأسعار والكساد.

وهذه الأخطار تترك آثاراً ماديّة ونفسية في الإنسان، كما أن المجتمع لا يسلم من أثارها ومن الناحية الاقتصادية فإنّ شركات التأمين في الغالب المعتاد تجمع رؤوس أموال ضخمة تقوم باستثمارها في المشروعات العامة ونتيجة التأمين هي أن الخسارة التي كانت ستقع على شخص بمفرده توزع بطريقة عادلة على أفراد مجموعة كبيرة للتخفيف من آثارها، فلا تقبل فكرة تُحرِّم هذا التعاون، خاصة و أنّ التأمين أصله التعاون، و تقوم شركات التأمين بدور الوسيط الذي يُنظّم هذا التعاون، وهو نفس الدور الذي تلعبه جمعيات التأمين التبادلي أو التعاوني.[5] ص208

* وقد ناقش المانعون هذا الدليل بقولهم:

- إننا نسلم وجود التعاون في التأمين من غير شك في ذلك، إلا أنّ وجوده قاصر على التأمينات الاجتماعية و التعاونية، أما التأمين التجاري فالتعاون غير مُتصوَّر فيه، فلكلّ واحد من المؤمَّن لهم حقوق والتزامات معيّنة، و بغير ذلك يكون كل من تعاقد مع شركة يكون متعاوناً مع كل المتعاقدين فيها، وهو تصوُّر غير مقبول.
- انتفاء قصد التعاون في التأمين التجاري و يظهر ذلك من وجوه:

ـ أنه لا يوجد اتّفاق تعاوني بين المؤمَّن لهم، و لم يكن التعاون في أذْهانهم عند إقدامهم على إبرام العقد.

ـ أنّ القصد من التأمين التجاري هو الربح و ليس التعاون.

ـ عدم وجود صلة بين المؤمَّن لهم، إذ الغالب الأعم أن بعضهم لا يعرف بعضاً.

- القول بأن شركات التأمين تقوم بدور الوسيط الذي ينظّم هذا التعاون قول لا سند له من الواقع والقانون؛ إذ أن المؤمّن ليس وسيطاً أو نائباً، بل هو طرف أصيل في عقد التأمين، حيث أنه يتعاقد باسمه الشخصي و لحسابه الخاص، أضف إلى ذلك أن القول باعتباره وسيطا يستلزم أن تكون أقساط التأمين التي يدفعها المؤمَّن لهم تبقى مملوكة لهم، و الواقع

يظهر غير ذلك، لأنّ المؤمّن يتملّك أقساط المؤمَّن لهم بمجرد دفعها في مقابل مبلغ التأمين، والدليل على ذلك أن المؤمّن لا يَرُدُّ الأقساط للمؤمَّن له إذا انتهى العقد دون تحقق الخطر المؤمَّن منه [29] ص42

ج- القياس:

❖ قياس التأمين على العاقلة :

وهو أنه إذا جَنى أحد جناية قتل غير عمد فإن عاقلته تتحمل ديّة ما جناه فإن لم يكن له عاقلة فبيت المال العام يعقل عنه.

ووجه الاستدلال بذلك أنّ المصلحة التي يراها الشّرع الإسلامي في نظام العاقلة يمكن تطبيقها على نطاق واسع بطريق التعاقد أو المعاوضة التي يدفع فيها القليل لصيانة الكثير.[27] ص412

* وقد ناقش المانعون هذا الدليل بقولهم:

بأنّ بين التأمين و نظام العاقلة فروقاً يتعذَّر معها قياس أحدهما على الأخر، منها:

- أنّ نظام العاقلة قائم على روابط أُسرية لا دخل لإفرادها في إنشائها و هي لا تباع ولا تشترى وإنّما شُرعت لإيجاد التضامن و التعاون بين أفراد الأسرة لأن من واجب كل فرد أن يناصر أسرته.
- أنّ العاقلة لا ترجع على الجاني بشيء ولا تأخذ منه عوضاً؛ لأنّ الشّارع ألزمها بذلك من باب التعاون تخفيفاً على الجاني ورحمة به؛ لأنّ الإنسان معذور في الجملة، و إيجاب الدّيّة في ماله يجحف به وفيه ضرر عظيم عليه. أمّا التأمين التجاري فإنه يقوم على المُعاوضة وليس تبرُّعاً كما في الوعد الملزم.
- أنّ ما تحمله العاقلة عن الجاني ليس إلاّ مواساةً له و تخفيفاً عنه فلا تتحمَّل ما يجحف بها و لهذا فإن الفقير لا يتحمل شيئاً.
- أنّ في تحميل العاقلة لما لها من صلة بالجاني فعليهم أن يتحمَّلوا نتيجة بعض أخطائه، لأنّ أسباب ذلك راجع لهم، إمّا لسوء تربيتهم و توجيههم غالباً، و إمّا لشعوره بالقوّة أو العزّ لانتمائه إلى تلك العاقلة.[27] ص413

❖ قياس التأمين على المضاربة:

يرى البعض أنّ التأمين التجاري جائز من النّاحية الشرعية قياساً على المضاربة، لأنّ المؤمَّن له يقدّم رأس المال في صورة أقساط التأمين ويستقلّ المؤمّن بالتعامل فيه، والرّبح فيه بالنّسبة للمؤمَّن له هو مبلغ التأمين وبالنسبة للمؤمّن الأقساط والمكاسب التي تعود عليه من استغلالها.[5] ص214

* وقد ناقش المانعون هذا الدليل بقولهم:

- أنّ إلحاق التأمين بعقد المضاربة قياس باطل، لأن بينهما فروقاً جوهرية يتعذَّر معها قياس أحدهما على الآخر ويتبين منها أنّ عقد التأمين أبْعد ما يكون عن عقد المضاربة، فإن حقيقة عقد المضاربة أن يعطي شخص مالاً لآخر يتجر به على أن يكون الربح بينهما مشتركاً، ومن شرط صحّة المضاربة ألاّ يحدَّد فيها ربح بل الرّبح فيها نسبة غير محدودة.
- أنّ الذي يتحمّل الخسارة في المضاربة إن وجدت هو ربُّ المال، وليس كذلك في التأمين بل هي على النقيض.
- أنه لو مات ربُّ المال في المضاربة فليس لوَرَثته إلاّ ما دفعه مورّثهم لا يزيد ولا ينقص، أمّا في عقود التأمين فإنّه لو مات المؤمَّن له استحق صاحب منفعة التأمين مبلغاً ضخماً هو ما تمّ عليه التعاقد.

❖ قياس التأمين على الهبة :

ذهب البعض ممّن أجاز التأمين إلى قياسه على الهبة، لأنّ المؤمَّن له يدفع أقساط التأمين كتبرّع إلى الشركة، ثمّ تقوم هذه الشركة باستثمار الأقساط و تكون مُلْزَمَةً بتعويض دافع القسط عند تحقُّق الخطر المؤمَّن منه، فهذه المعاملة أقرب ما تكون إلى التبرُّع و الهبة ، فهي بذلك تصحُّ حتّى مع وجود الغرر، لأن الغرر المنهي عنه لا يكون إلاّ في المعاوضات.[30] ص222

* وقد ناقش المانعون هذا الدليل بقولهم:

قياس التأمين التجاري على الهبة مردود بأمرين:

- أنّ من خصائص التأمين أنه عقد معاوضة يلزم المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمّن بدفع مبلغ التأمين عند تحقُّق الخطر المؤمَّن منه خلال فترة سريان العقد، ولا وجود لنيّة التبرّع عند كلا من الطرفين.
- أنّ الدّافع الأساسي الذي دفع المؤمَّن له إلى التعاقد و الانتظام في دفع الأقساط هو حصوله على مبلغ التأمين في حالة تحقّق الخطر، ولو أنّ شركة التأمين أعلنت أنها لن تَرُدَّ لدافعي الأقساط شيئاً عند نزُول الخطر بهم أو أنّها ستدفع لهم مبلغ أقلّ من قيمة الأقساط التي دفعوها ما تعاقد معها أحد، و بالتّالي لا يصحّ قياس التأمين على الهبة .[5] ص417

❖ قياس التأمين التجاري على التأمين الاجتماعي :

التأمين الاجتماعي هو نظام تقوم به الدولة لتأمين مواطنيها ضد أخطار الوفاة والعجز والمرض والشّيخوخة، وهو نظام قائم على التعاون والتضامن الاجتماعي، وتتحمّل الدولة و صاحب العمل العبء الأكبر من تكاليف هذه الخدمة التأمينيّة، و هو نظام تبرُّعي و ليس معاوضة.

والتأمين الاجتماعي جائز من الناحية الشّرعية، و قد قرَّر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشَّريف أنّ نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضّمان الاجتماعي كلُّ هذا من قبيل الأعمال الجائزة شرعا.

لذلك يرى البعض قياس جواز التأمين التجاري على جواز التأمين الاجتماعي لاشتراكهما في الأسُس الفنيّة، كما أنّ أركانهما واحدة، و الجهالة التي تحدث في القسط ومبلغ التأمين تحدث في كليهما، أضف إلى ذلك أنّ ما يقال من احتواء التأمين التجاري على الرّبا يقال أيضاً في التأمين الاجتماعي، لأنّ المؤمَّن عليه بطريق التأمين الاجتماعي يدفع اشتراكاً دوريّاً، أو يستقطع جزءاً صغيرًا من دخْله، وفي مقابل ذلك يحصل على مبالغ كثيرة تزيد بكثير عمّا يتحصّل من أقساط. [10] ص48.

* وقد ناقش المانعون هذا الدليل بقولهم:

- أنّ طبيعة التأمين الاجتماعي تختلف عن طبيعة التأمين التجاري، فالتأمين الاجتماعي نظام تبرّعي لا تفسده الجهالة و لا يؤثّر فيه الغرَر، وزيادة المبلغ الذي يحصل عليه المؤمَّن عليه أو ورثته عن الاشتراكات المدفوعة لا يعتبر من قبيل الرّبا، أمّا التأمين التجاري فهو معاوضة ومن المقرّر أنّ المعاوضات تفسدها الجهالة و الغرر، وزيادة مبلغ التأمين عن الأقساط يعتبر من قبيل الرّبا المنهي عنه شرعاً.
- التأمين الاجتماعي يقصد به تقديم العوْن والمساعدة من قبل الدولة لمواطنيها، وهو يعتبر من قبيل كفالة الدولة لهم، و ما تدفعه لهم من تعويضات لا يعدّ مقابلاً للاشتراكات المتحصَّلة منهم أمّا التأمين التجاري، فهو عقد معاوضة بين مبلغ التأمين و الأقساط و تقوم به شركات التأمين بقصد الرّبح.

❖ قياس التأمين التجاري على الوعد الملزم:

استدلَّ القائلون بإباحة التأمين بقياسه على الوعد الملزم المعمول به لدى المالكيّة، فالمؤمَّن يُعدُ المؤمَّن له أن يتحمَّل عنه الخسائر في حادث معيَّن محتمل الوقوع، فيجوز إلتزام المؤمَّن هنا قياسا على الوعد الملزم. [5] ص223

* وقد ناقش المانعون هذا الدليل بقولهم:

أنّ قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية قياس مع الفارق لأمور منها:

- أنّ الوعد الملزم عند المالكية هو تبرّع من الواعد ابتداء على غير عوض و بدون مقابل. أمّا التأمين فإنه عقد معاوضة و ليس وعداً ولا شبه وعد، ولكنه إلتزام في مقابل إلتزام بدفع الأقساط، فعقد التأمين شيء و ما ذهب إليه المالكية حول الوعد شيء آخر.

و منها: إنّ الوعد الملزم متوقّف على دخول الموعود له في السّبب، بخلاف التأمين فإنّ الشركة ملزمة عند وقوع الخطر بالوفاء بالتزامها على كافّة الأحوال إلاّ في حالة ما إذا تعمّد الوقوع في الخطر.

- أدلّة القائلين بحرمة التأمين التجاري:

استند القائلون بحرمة التأمين التجاري على أدلّة تمّت مناقشتها من طرف المجيزين للتأمين التجاري نعرضها وفق الآتي:

أ- عقد التأمين فيه ربا:

لأنّ الفائدة تعطى في بعض أنواعه مثل التأمين على الحياة، لأنّها تتضمّن إلتزام المؤمّن بأن يدفع إلى المستأمن ما قدّمه إلى المؤمّن من المال مضافاً إلى ذلك فائدته الرّبويَّة فالمستأمن يعطي القليل من النقود و يأخذ الكثير.

* وقد ناقش المجيزون هذا الدليل بقولهم:

بعدم التّسليم بأنّ فيه ربا، لأنّ المعاوضة بين نقود تدفع أقساطا للمؤمّن و منفعة هي تحمُّله تبعة الكارثة و ضمانه رفع أضرارها و تخفيف ويلاتها و إذاً فلا يتحقق ربا النسأ، لأن أحد البدلين منفعة و هي ليست من الأصناف الستّة ولا ممّا أُلحق بها، ولا يتحقّق معها ربا الفضل لاختلاف جنس البدلين، وما يدفعه المؤمّن للمستأمن من المال ليس بدلاً عن الأقساط بدليل أنّه لا يدفع شيئاً في أكثر أحوال التأمين ولا يدفع إلاّ حيث يقع الخطر وذلك نادر الحصول بالنّسبة إلى الأحوال الأخرى، و إذا دفع فإنّما يدفع نتيجة الضّمان و تحمّل التبعة. [27] ص421

ب- التأمين يستلزم أكل أموال الناس بالباطل:

واستدل المانعون في ذلك بقوله تعالى:(يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بُيْنَكُم بالبَاطل). [31] الآية 29، وليس التأمين من باب التجارة.قال القرطبي: "من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشّرع فقد أكله بالباطل، ويدخل في هذا القمار والخداع والغصْب وجَحْد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرّمته الشّريعة و إن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير و غير ذلك"

* وقد ناقش المجيزون هذا الدليل بقولهم :

بعدم التّسليم بأنّ التأمين باطل، و القول بأنّ التأمين يستلزم أكل أموال الناس بالباطل دعوى لا دليل عليها، فالآية دليل على أنّ الباطل في المعاملات لا يجوز و ليس فيها تعيين الباطل. قال القرطبي: (وهذه الآية متمسك كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز)

ج- التأمين ضرب من القمار والرّهان :

يقول المانعون للتأمين: إنّ التأمين ضرب من القمار والرهان، وكلاهما أمر محرم شرعا [25] ص37- ص38. والشّريعة الإسلامية حرّمت القمار بنصوص قطعية لقوله تعالى: (يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسر والأنْصَاب والأزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَان فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونْ).[20] الآية 90.

وكَوْنُ التأمين قماراً ومراهنة يبدوا واضحاً من تعريفهما وبيان خصائصهما الجوهريّة، دخل عقد التأمين تحت هذا التّعريف، وتوافرت هذه الخصائص فيه.[32] ص 33.

فالمقامرة والرّهان: عقد يتعهّد فيه كلّ من العاقدين أو المقامرين أو المتراهنين أن يدفع إلى الآخر مبلغا من النقود أو أي عوض مالي آخر يتّفق عليه إذا حدثت واقعة معيّنة، وهي خسارة اللعب في المقامرة، وعدم صدق قول المراهن في واقعة غير محققة في الرّهان.

وعلى ذلك، فالمقامرة توافق الرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة هي أن يكسب المقامر اللعب أو يصدق قول المتراهن في الرهان، ولكن المقامرة تفارق الرهان، في أن المقامر يقوم بدور ايجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة، أما المتراهن فلا يقوم بأي دور ايجابي في محاولة تحقيق صدق قوله ويرجع السبب في اعتباره كذلك، أنه عقد لا يستطع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت تمام العقد، القدر الذي يأخذ، أو القدر الذي يعطي، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل، تبعاً لحدوث أمر غير محقق، وهذا الاحتمال في الكسب والخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه العقد وهذه هي الصفة المشتركة بين عقود الرهان والمقامرة والتأمين، فالمؤمَّن له لا يعرف ما سيدفع من أقساط، ولا يعرف المؤمّن ما سيقبضه منها كما لا يعرف كل منهما مقدار مبلغ التأمين الذي سيدفع[33] ص988.

وتتجلى صفة المقامرة – أيضا- في عقد التأمين، "بأنه عقد معلّق على خطر تارةً يقع، وتارةً لا يقع، وهذا التعليق يظهر معنى المقامرة"، في هذا المعنى يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي المفتي الأسبق في مصر في فتواه بشأن عقد التأمين "أنه عقد فاسد شرعاً، لأنه معلّق على خطر، تارةً يقع وتارةً لا يقع فهو قمار معنى" [34] ص 356.

و يظهر هذا المعنى أيضاً في عقد التأمين على الحياة، فالمؤمَّن له قد يموت قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد، وقد يكون الباقي مبلغاً كبيراً، ففي أي شيء تدفع شركة التأمين التعويض المتّفق عليه لورثة المؤمَّن له ؟

إنّ وجه الشبه بين التأمين والقمار والرهان هو عنصر المخاطرة، وعدم التّناسق بين المكسب والخسارة، وعدم التقابل العادل في حالة الكسب[32] ص34، وبناءاً عليه فإنّ التأمين لا يجوز لانطوائه على القمار والرهان.

* وقد ناقش المجيزون هذا الدليل بقولهم:

- أن القمار من أعظم الآفات الخلقية، والأمراض الاجتماعية، وقد وصفه القرآن الكريم بأنه من حبائل الشّيطان يُوقِعُ بها العداوة والبغضاء بين الناس، فقال تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُم العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاء في الخَمْرِ والمَيْسِرِ ويَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونْ)[20] الآية 91، فأين القمار الذي هو من أعظم الآفات الخلقيّة من نظام يقوم على أساس تخفيف الكوارث التي تقع على الإنسان في نفسه أو ماله، وذلك بطريق التعاون على تجزئة الكوارث وتفتيتها، ثم توزيع التعويض عن الضّرر الواقع.[25] ص 45.

- أنّ العامل الشرعي في تحريم القمار ليس عاملاً اقتصاديّاً فقط حتى يقارن بالتأمين، وإنّما العامل في تحريم القمار شرعاً هو عامل خلقي واجتماعي كما أشار إليه القرآن الكريم.

- والواقع أن من يتأمّل القمار والتأمين يجد الفرق بينهما كبيرا فيما يأتي: [35]ص100.

- من حيث الخطر: ففي القمار يتحمّله المقامر لأنه من صنع نفسه أمّا في التأمين فإن الخطر الذي يتعرّض له المؤمَّن له ينشأ من النشاط الاقتصادي وطوارئه، والذي يحاول جاهدا أن يتّقيه.

- من حيث الأثر: نرى المقامرة تشوِّش نظام الحياة الطبيعي المبني على العمل، والمكافأة عليه كما تسيء إلى التوزيع العادل للثروة والدخل، أما التأمين فيُزيل التّشويش من طريق الحياة الاقتصادية، ويعطي للمؤمَّن له أماناً وطمأنينة.

- عقد التامين معاوضة مفيدة لطرفيه والقمار مفيد لطرف واحد وخسارة للآخر. [25]ص138.

د- الغرر في عقد التأمين:

الغرر في اللغة: مصدر غرَّرَ وهو دائر على معنى النقصان والخطر والتعرُّض للهلكة والجهل [1] ص648.

وفي الاصطلاح:

عرّفه السرخسي بقوله : "الغرر ما يكون مستور العاقبة" .

وعرّفه أبو يعلى فقال: "ما تردّد بين أمرين، ليس أحدهما أظهر".

وعرّفه الشيرازي بأنه: " ما انطوى عنه أمره، وخفِي عليه عاقبته".

وبالنّظر إلى هذه التعريفات، يتبيّن أنّ أجمعها هو تعريف الغرر بأنه: "ما لم يعلم حصوله، أو لا تعرف حقيقته ومقداره".[5] ص148

فهل عقد التأمين من عقود الغرر ؟ وما نوع الغرر فيه ؟

و جهة هؤلاء المانعين "أنّ عقد التأمين من عقود الغرر، والغرر الذي فيه من النوع المنهي عنه شرعاً أو على الأقل تدخله شبهة الغرر المنهي عنه، لأنه عقد احتمالي – كما يصرح بذلك فقهاء القانون – وذلك لأن مقابل القسط الذي يدفعه المستأمن ليس أمراً محقّقاً، فإذا لم يتحقق المؤمَّن منه، فإن المؤمّن لن يدفع شيئا، ويكون وحده هو الكاسب، أما إذا وقع الخطر فستدفع الشركة إلى المستأمن مبلغا لا يتناسب مع القسط المدفوع، ويكون المستأمن هو الكاسب، وبذلك يتوقّف على الصُّدفة وحدها أن يكون المستأمن أو المؤمّن هو الذي يستفيد من عملية التأمين"[36] ص 17.

ومعنى أن عقد التأمين عقد احتمالي: هو أنه في العلاقة ما بين المؤمّن والمؤمَّن له بالذات يكون احتماليّاً من الناحية القانونية المحضة، فالمؤمَّن له وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة، أو عدم وقوعها وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمّن ، فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها. [37]ص1140

أما نوع الغرر فقد ذهب المانعون إلى أن الغرر في التأمين ليس يسيراً، فهو إمّا من الغرر الكثير، أو المتوسط، ويرجَّح أنه من الغرر الكثير الفاحش جدّاً، الذي لا تصحّ معه العقود، وقد قرّر ابن رشد أنه لا خلاف في فساد العقود المتضمنة ضرراً كثيراً.

وإذا رجعنا إلى كتب التكييف الفقهي القانوني للتأمين وجدنا النص على أن: "عناصر هذا العقد ثلاثة: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين، والغرر في العناصر الثلاثة فاحش جدّاً، أما الخطر فيكفي أنه لا يدري: أيقع أم لا يقع؟ وإذا وقع فمتى، وكيف؟ وأما(القسط) و(مبلغ التأمين) فلا أحد- وقت إبرام العقد-يعرف مقدار ما يأخذ أو مقدار ما يعطي،لأن ذلك متوقف على(الخطر) الذي لا يدري:هل،ومتى،وكيف يقع؟ فأيُّ غرر أفحش من هذه الجهالات المركبة" [33] ص1218.

* وقد ناقش المجيزون هذا الدليل بقولهم :

أنه ليس كل غرر يوجب إبطال كل تصرف، فان التصرفات بالنظر إلى الغرر منها ما هو إحسان صِرْف لا يقصد تنمية المال كالصّدقة و الهبة، فهذا لا تأثير للغرر فيه، و لهذا صحّت الوصية مع الجهالة والغرر كالوصية بجزء من المال، ويصح الإبراء مع جهالة المدين بمقدار الدين الذي أسقطه، ويصحّ الضمان مع الجهالة كقوله: أنا ضامن ما على فلان، أو على ما يجب عليه.

و إنما يصحّ في ذلك لأن التبرّعات إحسان و لا يؤدّي الجهل فيه إلى نزاع إذ لم يعط فيه عوض حتى يتوهّم الغبن فيه، ومنها ما هو معاوضة يقصد به تنمية المال كالبيع فهذا لا يجوز فيه

الغرر الكثير، والجهالة التي تمنع هي الجهالة التي تؤدي إلى عدم إمكان تنفيذ العقد أو إلى نزاع فيه، كبيع شاة من قطيع تتفاوت آحاده دون تعيين فان البائع يرغب عادة في إعطاء المشتري أدناه والمشتري يرغب عادة في أن يأخذ منه أعلاه فيتنازعان ويؤدي ذلك إلى عدم التنفيذ.[27] ص423.

- الرأي الرّاجح في حكم التأمين التجاري:

بعد استعراضنا لأدلّة الطرفين ومناقشة كل منهما لأدلّة الطّرف الآخر وتأمّل حاله فقد ترجّح لنا قول القائل بعدم جواز التأمين التجاري للأمور الآتية:

- أن فيه جهالة وغرراً، لأنه مجهول العاقبة فمن سيكون الرابح الربح الكبير ومن سيكون المغبون الغبن الفاحش والخاسر خسارة جسيمة، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- النهي عن بيع الغرر.

- أن فيه ربا أو شبهة ربا والتحرّز من الرّبا أو شبهه واجب ولا سيما في التأمين على الحياة، اذ أن المؤمَّن له يدفع نقوداً قليلة في نقود أكثر منها مستقبلاً قد يحصل عليها وقد لا يحصل عليها فيما إذا عجز عن سداد بعض الأقساط فحقيقته: تبادل نقد بنقد، أحدهما حاضر والآخر مؤجّل مضاف إليه التفاضل بين المبلغين فهو مشتمل على الرّبا بنوعيه.

- أن فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل من جانب المؤمّن في حالة السلامة ومن جانب المؤمَّن له في حالة وقوع الخطر، ذلك أن الشركة قد تدفع أضعاف ما أخذته، وقد صح عن النبي

- صلى الله عليه وسلم- أنه قال لمن باع ثمراً فأصابته جائحة : "بِمَ تَسْتَحِلّ مَالَ أخِيك ؟ " ، وقال: " لَوْ بِعْتَ مِنْ أخِيكَ ثَمَراً فَأصَابَتْهُ جَائِحَة فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أخِيكَ بِغَيْرِ حَقّ" . ومن هذا يظهر أن لا يُلتفت إلى صورة العقل القائم بينهما على التّراضي وإنّما ينظر إلى أن أحد الطرفين قد يضيع حقه بدون مقابل، ولهذا نهى عليه السلام عن بيع الزّرع والثّمر قبل بُدوِّ صلاحه.

- أنه من جنس القمار فأحد الطّرفين يدفع مالاً يسيراً لينال مالاً أكثر منه اتّكالاً على الحضِّ والمصادفة بلا عمل ولا جهد.

فضلاً عن ذلك فإن ما يؤيّد عدم جواز التأمين التجاري القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية الإسلامية التي تضمّ الجمع الكثير من كبار علماء وفقهاء الشريعة، ومن بين أهم هذه القرارات كما رأينا سابقاً، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 04 -04– 1397 هـ. [38]

ثالثا: الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

يمكن تنظيم هذه الفروق الجوهرية و تلخيصها فيما يأتي:

أوّلاً: من حيث التكييف و التنظيم:

إنّ الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تتعاقد باسمها، وتمتلك الأقساط بالكامل وتتحمّل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمنين، أمّا الشركة في التأمين التعاوني فهي وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تتعاقد بإسمها أصالة، و لا تملك الأقساط كلها، و لا بعضها و لا تدفع من مالها شيئاً إلا على سبيل القرض الحسن المسْتردّ. [19]

ثانياً: من حيث الشكل:

ففي التأمين التجاري يكون عقد التأمين بين طرفين أحدهما المؤمَّن له بوصفه طالب التأمين والثاني شركة التأمين بوصفها الطرف المؤمّن. وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المؤمَّن له ملكاً للشركة تتصرف بها كما تشاء، وتستغلّها لحسابها. أمّا في التأمين التعاوني فإن طرفي العقد فيه هم المستأمنون أنفسهم فكل مستأمن له صفتان في آن واحد صفة المؤمّن لغيره والمؤمَّن له ودور شركة التأمين فيه هو إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم، والأقساط التي تستوفى من المستأمنين تكون ملكيتها لهم وليس للشركة ويتم استثمار المتوفّر منها بالطرق المشروعة لصالح المستأمنين أنفسهم. [14] ص97.

ثالثاً: من حيث العقود:

فالعقود التي تنظّم العلاقات في التأمين التعاوني هي ثلاثة عقود:

- عقد الوكالة بين الشركة و حساب التأمين، (أو هيئة المشتركين)
- عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين (أو المشتركين).
- عقد الهبة بعوض (أو النّهد) الذي تنظّم العلاقة بين المشتركين المستأمنين.

أمّا في التأمين التجاري فالعقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة المؤمّنة، والمستأمنين (المؤمَّن لهم) يقوم هذا العقد على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط و مبالغ التأمين.

رابعاً: من حيث ملكية الأقساط و عوائدها:

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة في التأمين التجاري، و بالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها لأنها تابعة لها، أمّا في التأمين التعاوني فهي لا تتملكها الشركة أبدا، و إنّما تصبح ملكا لحساب التأمين، وأن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب إلا أن الشركة تأخذ نسبتها من الرّبح عن طريق المضاربة الشرعيّة .

وأما الاحتياطات أو المخصّصات فهي أيضا مفصولة فإن كانت أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم و إن كانت قد أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحها، و في الأخير تصرف في وجوه الخير و لا تعطى للمساهمين .

خامساً: وجود حسابين منفصلين فصلا كاملا في التأمين التعاوني:

من أهم مميزات التأمين التعاوني هو وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء، والميزانية والحسابات، أحدهما هو حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط، وعوائدها، وغرمها وغنمها، و التعويضات و المصاريف، و الثاني هو حساب المساهمين أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأمواله، وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت، والتزاماتها، غرمها و غنمها.

سادساً: من حيث الهدف:

فالهدف في التأمين التجاري هو الاسترباح من التأمين نفسه ، و تحقيق الربح من عمليات التأمين، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبرها ربحاً، و لذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت لمصلحتها.

أما الهدف من التأمين التعاوني فهو التعاون فيما بين المشتركين، وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه، لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبدا، ولا تستفيد مما يتبقى منها مهما بلغ، لأن الأقساط تبقى خاصة بحساب التأمين، و ما تبقّى فهو له وليس للشركة، و لذلك لا تبالغ في الأقساط ، لأنها لا تستفيد منها.

سابعاً: مسألة الفائض، والربح التأميني:

إنّ ما يسمى بالفائض في التأمين التعاوني ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط و عوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله، أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق).

فما يسمى بالفائض في التأمين التعاوني الذي هو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين يسمى في التأمين التجاري ربحا تأمينياً، وإيرادا يعتبر ملكاً خاصاً للشركة، و يدخل ضمن أرباحها.

ثامناً: من حيث مكونات الذمة المالية، و الاستثمار:.

في التأمين التجاري تكون للشركة كلّها و بجميع أنشطتها و على رأسها النشاط التأميني ذمّة ماليّة واحدة تتكون مكوّناتها ممّا يأتي :

- رأس المال المدفوع .
- عوائد رأس المال و فوائدها .

- الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات، و نحوها.

وهذه الذّمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخصّ النّشاط التأميني أم غيره من المصاريف و التعويضات.

أمّا في التأمين التعاوني فهناك ذمّتان ماليّتان هما :

❖ ذمّة الشركة التي تتكون مكوناتها مما يأتي :

- رأس المال المدفوع.
- عوائده المشروعة.
- المخصّصات و الاحتياطات التي أخذت من عوائده أموال المساهمين فقط.
- الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بالأجر، وإذا لم تكن بالأجر فتحذف هذه الفقرة.
- نسبتها من الرّبح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة، و حساب التأمين.

و ذمّة الشركة مسؤولة عن التزاماتها الخاصة بها، والمصاريف الخاصّة بها دون التعويضات.

❖ الذمّة الماليّة لحساب التأمين التي تتكون مكوناتها مما يأتي :

- أقساط التأمين.
- عوائدها و أرباحها من الاستثمارات .
- الاحتياطات المخصّصة الفنيّة التي أخذت من حساب التأمين.

وحساب التأمين هو المسؤول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين، وعن التعويضات، وليست ذمة الشركة مسؤولة عمّا سبق، بل هي وكيلة عن حساب التأمين، (هيئة المشتركين).[19] ص26

تاسعاً: الالتزام بأحكام الشريعة:

تلتزم الشركة في التأمين التعاوني في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوة والرقابة الشرعية، في حين أن الشركة في التأمين التجاري لا تلتزم بأحكام الشريعة لا في عقودها و لا في تأميناتها، ولا في استثماراتها، و تعاملها مع البنوك.

فهذه الفروق الجوهريّة من شأنها أن تضع حدّاً فاصلاً للتمييز بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري وهي تقنع كل من يتدبّر فيها بحقيقة التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي وتأثيرها في الحكم الشرعي صحّةً وبطلاناً، جوازاً وحرمةً.

وفيما يلي نعرض أهم القرارات والفتاوى التي صدرت في تلك الفروق:

- القرار الخامس للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: وجاء فيه

- أنّ التأمين التعاوني من عقود التبرّع...فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة و لا ربحاً من أموال غيرهم، و إنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضّرر.

- خلو التأمين التعاوني من الرّبا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيء، فليست عقود المساهمين ربوية و لا يستغلّون ما جمع من الأقساط في معاملات ربويّة.

- الفتوى رقم 11/12 لندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي :

وتتلخص في أن الشركة تمسك حسابين منفصلين أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين و يكون الفائض التأميني حقا خالصا لمشتركين (حملة الوثائق).

وقد أجمعت المجامع الفقهية، والندوات الاقتصادية والفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية لشركات التأمين التعاوني، والمصارف الإسلامية على أن التأمين التعاوني يقوم على عقد التبرع والتعاون، وأن التأمين التجاري يقوم على الإسترباح من عملية التأمين نفسها، حيث تكون الأقساط كلها ملكاً للشركة.

- فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي:

ذكرت أن المؤمنين هم المستأمنون في التأمين التعاوني في حين أن المؤمّن عنصر خارجي في التأمين التجاري، وأن الشركة في التأمين التجاري تستغل الأقساط فيها يعود بالنفع عليها وحدها في حين أن الأقساط المدفوعة في التأمين التعاوني تستغل لصالح المستأمنين أنفسهم و أن المستأمن يعد شريكا في حساب التأمين، مما تؤهِله للحصول على الأرباح الناتجة من الاستثمارات، و أما في التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماما، كما أن استثمارات التأمين التعاوني تتم وفق الشّرع، أما التأمين التجاري فلا يأبه بالحرام.

- الفتوى رقم42 للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

ذكرت أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين وتعويضات الأضرار.

نخلص من خلال هذا المبحث أن التأمين التعاوني هو الصورة المفضّلة عند الكثير من علماء الشّريعة، خاصة بعد ما أقرّته مؤتمرات المجامع الفقهية الإسلامية واعتبرته من عقود التبرّع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار و الاشتراك في تحمّل المسؤولية، وذلك عن طريق التزام جماعة التأمين التعاوني بدفع اشتراكات على سبيل التبرع، تخصّص لتعويض من يُصيبه الضرّر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، و إنّما يقصدون توزيع الأخطار بينهم و التعاون على تحمّل الضّرر .

وعليه فالتأمين التعاوني حقيقة في الفقه الإسلامي مفادها الضوابط و المعايير الشرعية التي وضعها فقهاء الشريعة للتأمين التعاوني و التي تم توضيحها أعلاه.

و انطلاقا من هذه الضّوابط و المعايير الشرعية للتأمين التعاوني يكون التّساؤل حول مدى تجسيدها في بعض التشريعات العربية، هذا ما سنحاول تبيينه من خلال دراسة الأنظمة القانونية للتأمين التعاوني في بعض الدول العربية ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

2.1. التنظيم القانوني للتأمين التعاوني في بعض التشريعات العربية:

تبنّت بعض التّشريعات العربية التأمين التعاوني من خلال نظمها القانونية، ومن بين هذه التشريعات نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي ولائحته التّنفيذية، وقانون التأمين والتكافل السوداني لعام 2003، ونظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010.

و يطرح التساؤل في هذا المقام بشأن المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ 2009/01/14 بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، هل يعتبر تنظيما قانونيا من المشرع الجزائري لمبادئ التأمين التعاوني أم لا.

وعلى ذلك وانطلاقا من هذه التشريعات مع التركيز على نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 باعتباره أحدث التشريعات المتعلقة بالتأمين التعاوني، سنتناول من خلال هذا المبحث التنظيم القانوني لعقد التأمين التعاوني في مطلب أوّل، على أن نعرض في مطلب ثان التنظيم القانوني لأعمال شركات التأمين التعاوني، و في مطلب ثالث نقارن ذلك بما ورد في المرسوم التنفيذي 09-13 المذكور أعلاه لنرى مدى تجسيده لمبادئ التأمين التعاوني.

1.2.1. التنظيم القانوني لعقد التأمين التعاوني:

تناولت بعض التشريعات العربية التنظيم القانوني لعقد التأمين التعاوني من خلال: تعريفه وتفسير أبرز مصطلحاته، عناصره، وتكييفه القانونين و ما يضمنه من التزامات متبادلة بن أطرافه.

وعلى ذلك نتناول من خلال هذا المطلب تعريف عقد التأمين التعاوني وتفسير أبرز مصطلحاته (الفرع الأول) ، وعناصر عقد التأمين التعاوني (الفرع الثاني)، والتكييف القانوني لعقد التأمين التعاوني (الفرع الثالث)، ثم حقوق وواجبات المشترك والشركة في عقد التأمين التعاوني (الفرع الرابع).

1.1.2.1. التعريف القانوني لعقد التأمين التعاوني و تفسير أبرز مصطلحاته

نتناول من خلال هذا الفرع التعريف القانوني لعقد التأمين التعاوني (أولا)، ثم نعرض تفسير أبرز مصطلحاته (ثانيا).

أولا: التعريف القانوني لعقد التأمين التعاوني:

عرف قانون التأمين والتكافل السوداني لعام 2003 عقد التأمين بأنه: "عقد يلتزم فيه المؤمّن نيابة عن المؤمَّن لهم بأن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد، مبلغا من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمَّن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمَّن له للمؤمّن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمّن".[39] المادة 1

عرّف قانون التأمين والتكافل السوداني لعام 2003 عقد التكافل بأنه:"عقد يلتزم فيه المؤمّن نيابة عن المشتركين بأن يؤدي إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيراداً دوريّاً في حالة تحقق السبب الموجب لدفع مزية التكافل وذلك مقابل مبلغ محدّد يؤدّيه المشترك إلى المؤمّن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمّن".[39] المادة 4.

و بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون التأمين والتكافل السوداني لعام 2003 نجد أن مصطلح "التأمين" يقصد به التأمين التعاوني ضد الأضرار أو من المسؤولية المترتبة عن الأضرار، في حين مصطلح "التكافل" يقصد به التأمين التعاوني لحماية الأشخاص .

إن التعريف المذكور أعلاه يجسد أحد أهم أسس التأمين التعاوني والمتمثل في التبرع بالأقساط من المشتركين أو حملة الوثائق، فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساس هو التكافل في جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه على أحد المشتركين.

إذا كان قانون التأمين والتكافل السوداني لعام 2003 نص صراحة على وجوب دفع الاشتراك على سبيل التبرع، فإن اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) و تاريخ 1424/06/02 هـ، لم تنص صراحة على وجوب دفع الاشتراك على سبيل التبرع، حيث عرفت المادة الأولى فقرة 07 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي التأمين بأنه: "تحويل أعباء المخاطر من المؤمَّن لهم إلى المؤمّن، و تعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمّن"

ولعل سبب عدم النص على وجوب دفع الاشتراك على سبيل التبرع في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي هو إلزام شركات التأمين التعاوني العاملة في السوق السعودي بالعمل وفقا لصيغة التأمين التعاوني ،الذي أدخله عدد من العلماء المعاصرين في باب التبرعات دون الحاجة إلى النص على أن القسط المدفوع على سبيل التبرع .

عرفت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي في المادة الأولى منها (فقرة 17) وثيقة التأمين بأنها: (عقد يتعهد بمقتضاه المؤمّن بأن يعوض المؤمَّن له عند

حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمَّن له). و هذا نص صريح في المعاوضة، لأن كلا الطرفين يأخذ مقابلا لما أعطى.

عرفت اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني السعودي القسط أو الاشتراك بأنه: (المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين).[40] المادة1 وهذا نص صريح في المعاوضة، حيث تنص المادة على أنّ القسط يدفع مقابلا لمبلغ التأمين.

نصّت المادة 1 من نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 على معنى مصطلح التأمين التكافلي بأنه: "تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يؤدي إلى تكوين حساب يسمى حساب المشتركين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه. و تقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب و استثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة".[41] المادة 1.

كما نصت المادة 9 من نفس النظام على وثيقة الاشتراك في التأمين التكافلي التي يتم إعدادها من قبل الشركة لعرضها على الراغبين في الاشتراك في حساب المشتركين لأي نوع من أنواع التأمين التكافلي، و التي يجب أن تحتوي على إيضاح بأن ما يدفعه المشترك إنما يدفعه على سبيل التبرع[41] المادة 9

يتّضح من نص المادتين 01 و09 من نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010، أن المشرع الإماراتي تناول أهم أسس التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي، و منها:

- التبرع بالأقساط من المشتركين أو حملة الوثائق.
- شركة التأمين التعاوني شركة لإدارة عمليات التأمين و استثمار أمواله.
- قيام الهيكل المالي لشركة التأمين التعاوني على قسمين مختلفين من الحسابات هما: حساب المساهمين (الأسهم)، ويمثل نظاميا رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) و يمثل نظاميا صندوق التأمين التكافلي.

كما يتضح من نص المادتين01 و09 من نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010، أن التأمين التعاوني هدفه الرئيسي والإستراتيجي هو تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين مجموعة المشتركين وفق عقود التبرعات في الشريعة الإسلامية، فليست الربحية هي المقصد الأهم بقدر تحقيق التعاون والتكافل في تفتيت الأخطار وتعويض الأضرار عن جماعة المتعاونين والمتكافلين ماليا من خلال الصندوق التكافلي.

يظهر من خلال التعريفات السابقة أن التأمين التعاوني هو:"عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم[14] ص 47.

فموضوع العقد هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعة الخطر الذي ينزل بأيٍّ منهم ودفع ما يقتضيه ذلك من الأقساط على أساس التبرع، فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن والتكافل على توزيع الأخطار و ترميم آثارها.

أما دور شركة التأمين في التأمين التعاوني المركب فهو إدارة العمليات التأمينية اكتتابا وتنفيذا لتعذر ذلك من المستأمنين أنفسهم لأن عدد المستأمنين فيه كثير.

فتقوم الشركة بالتعاقد مع المستأمنين بعقود فردية حيث تستوفي منهم أقساط التأمين وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويض وفق معايير وأسس خاصة بذلك بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية و كل ذلك بوصفها وكيلا عن المستأمنين بأجر معلوم، فهي تباشر ذلك باسم المستأمنين أنفسهم و لحسابهم[14] ص 48.

أما بخصوص أقساط التأمين التي تستوفى من المستأمنين فإنها تكون من حيث المقدار بما يكفي عادة لتغطية التكاليف التشغيلية، ودفع التعويضات، ورصد ما يلزم من الاحتياطات بأنواعها المتعددة ولتحديد مقادير الأقساط تستخدم قواعد الإحصاء الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين، وإذا لم تف الأقساط المستوفاة من المستأمنين فيتم تغطية العجز من أموال المساهمين على أساس القرض الحسن، وإذا كان لدى الشركة رصيد احتياطي من أرباح استثمار فائض أقساط التأمين فيستوفى النقص منه.

ثانيا: تفسير أبرز مصطلحات عقد التأمين التعاوني:

تناول قانون التأمين والتكافل السوداني لعام 2003 في المادة 02 منه بعض معاني مصطلحات عقد التأمين نوردها فيما يلي:

التأمين: يقصد به التأمين التعاوني ضد الأضرار أو من المسؤولية المترتبة عن الأضرار.

التكافل: يقصد به التأمين التعاوني لحماية الأشخاص.

مزية التكافل: يقصد بها المبالغ المتفق عليها بين المؤمّن والمشترك في نظام التكافل التي تدفع للمستفيد عن حدوث السبب الموجب للدفع.

المستفيد: يقصد به الشخص الذي يستحق التعويض أو مزية التكافل.

المشترك: يقصد به الشخص المشارك في نظام التكافل.

المغطى: يقصد به الشخص الذي يطلب المشترك شموله بمزية التكافل.

المؤمِّن: يقصد به أي شركة مرخص لها بمباشرة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين و/أو التكافل و/أو إعادة التكافل بموجب أحكام قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001 أو أي قانون آخر يحل محله.

المؤمَّن له: يقصد به الشخص الذي صدرت وثيقة التأمين لصالحه .

كما أن المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي تناولت مصطلحات التأمين الآتية:

التأمين: يقصد به تحويل أعباء المخاطر من المؤمَّن لهم إلى المؤمِّن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمِّن.

إعادة التأمين: يقصد به تحويل أعباء المخاطر المؤمَّن عليها من المؤمِّن إلى معيد التأمين، وتعويض المؤمِّن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمَّن لهم إذا تعرضوا للضرر أو الخسارة.

الشركة: يقصد بها شركات المساهمة العامة التي تزاول التأمين أو إعادة التأمين أو كليهما.

المؤمِّن: يقصد به شركات التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمَّن لهم.

معيد التأمين: يقصد به شركة التأمين و/أو إعادة التأمين التي تقبل إعادة التأمين من مؤمن آخر.

المؤمَّن له: يقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع المؤمن وثيقة التأمين.

وثيقة التأمين: عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِّن بأن يعوض المؤمَّن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، و ذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمَّن له.

الاشتراك: المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن مقابل موافقة المؤمِّن على تعويض المؤمَّن له عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمَّن منه.

المستفيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تؤول إليه المنفعة المحددة في وثيقة التأمين عند حدوث الضرر أو الخسارة.

معادلة توزيع الفائض: طريقة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين بين المساهمين والمؤمَّن لهم .

صندوق التأمين المتبادل: أسلوب التأمين الذي بموجبه يغطي حملة الوثائق المنتسبين للصندوق أنفسهم و يكونوا مسؤولين عن ذلك مسؤولية جماعية و فردية .

الخطر: الحدث المتعلق باحتمال حدوث ضرر أو خسارة، أو عدمها، مع انتفاء احتمال الربح.

أما نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 و من خلال نص المادة الأولى منه أتى على ذكر معاني مصطلحات عقد التأمين التعاوني نوردها فيما يلي:

الشركة: شركة التأمين التكافلي التي تؤسس و تمارس أعمالها وفق أحكام القانون و اللائحة التنفيذية وهذا النظام والتي تكون جميع معاملاتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

التأمين التكافلي: تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يؤدي إلى تكوين حساب يسمى حساب المشتركين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه. وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة.و يجب أن تكون جميع معاملات شركة التأمين التكافلي متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لجنة الرقابة الشرعية: هي اللجنة المشكلة داخل الشركة لإبداء الرأي في معاملات الشركة ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المشترك: هو الشخص الذي يرتبط بوثيقة عضوية الاشتراك و بعقد تأمين تكافلي و يلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له أو لورثته الشرعيين أو من يتنازل إليه، في الحالات التي يجوز فيها التنازل،الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة.

الاشتراك: المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة تعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحقّ.

وثيقة التأمين التكافلي: الوثيقة المبرمة بين الشركة والمشترك والمتضمنة شروط العقد والتزامات الطرفين أو المستفيدين من التأمين التكافلي و أي ملحق لهذه الوثيقة.

ولما كان لعقد التأمين التعاوني مبادئه وطبيعته الخاصة التي تباين عقد التأمين التجاري في الباعث و الهدف والكيفية والأثر، فإنه من الطبيعي أن تنسج للتأمين التعاوني اصطلاحات خاصة به تتناسب مع خصوصيته و طبيعته.[42] ص 16

إن اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني تناولت من خلال نص المادة 01 منها تفسير عدد من المصطلحات أقل ما يقال عنها أنها ذات دلالة قانونية عامة تنطبق على كافة أنواع التأمين. وهذا على عكس قانون التأمين والتكافل السوداني لعام 2003، وإن لم يتعرض لتفسير كافة مصطلحات التأمين التعاوني، إلا أنه أشار من خلال مصطلح التأمين والتكافل أنه يعني التأمين التعاوني.

أما نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 فقد نهج الأعراف الرشيدة في الصياغة القانونية المعاصرة من خلال تفسيره لبعض أبرز المصطلحات المستخدمة والتي تتناسب مع خصوصية و طبيعة عقد التأمين التعاوني، و إن أغفل تفسير بعض المصطلحات ذات الصلة بالتأمين التعاوني[42] ص 17- ص18. و هي:

مصطلح هيئة المشتركين أو حملة الوثائق: يطلق مصطلح هيئة المشتركين (هيئة المشتركين/ المؤمن عليهم/حملة وثائق التأمين) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) أو المعنويين (المؤسسات) من حاملي وثائق التأمين التكافلي و الذين يتمتعون بالتغطية التأمينية، والملزمين بموجبها بتأدية الاشتراكات التكافلية (الاشتراكات) لصالح هيئة المشتركين.

مصطلح هيئة المساهمين/الملاك/حملة الأسهم: يطلق مصطلح (هيئة المساهمين/ ملاك الشركة / حملة الأسهم) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين الذين تملكوا أسهم شركة التأمين التكافلي وساهموا في رأس مالها، إما بالتأسيس، أو الشراء بعد ذلك، وتتولى هيئة المساهمين القيام بإدارة الشركة من خلال مجلس إدارتها، ويجب أن تكون ذمتهم المالية وصفتهم القانونية مستقلة ومنفصلة عن هيئة المشتركين.

مصطلح القرض الحسن: يقصد بمصطلح (القرض الحسن): المبلغ المالي الذي تقرضه (هيئة المساهمين) لصالح صندوق هيئة المشتركين لمواجهة حالات العجز، شريطة أن يكون القرض حسنا بلا زيادة (أي بلا فوائد ربوية)، وقد يطلق عيه اسم (الاحتياطي المدفوع).

مصطلح الاستثمار و عوائده: يقصد بمصطلح (الاستثمار وعوائده): كافة عمليات التشغيل التي تستهدف تنمية الموارد و تعظيم الإرادات، والاستثمار في شركات التأمين التكافلي نوعان، أولهما: استثمار خاص للأموال التأمينية الموجودة في حساب المشتركين في الصندوق التكافلي، والثاني: استثمار الأموال الموجودة في حساب المساهمين، وعند الإطلاق ينصرف الاستثمار إلى النوع الأول.

ويقصد بالفوائد جميع الإيرادات المحققة عن عمليات توظيف وتشغيل أموال التأمين التكافلي، فإذا أطلق مصطلح (عوائد الاستثمار) في شركات التأمين التكافلي الصرف إلى العوائد والأرباح الناتجة عن تشغيل أموال صندوق المشتركين على وجه الخصوص، علما بأنه توجد عوائد استثمارات ناتجة عن تشغيل أموال المساهمين (حملة الأسهم) بشركات التأمين، إلا أنها غير متصلة مباشرة بعملية التأمين التكافلي.

ويشترط لكافة أساليب وصيغ الاستثمار أن تكون متفقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، و في حالة تحقيق إيراد بطريق غير مشروع يتعين على الشركة التخلص من الإيراد أو الربح المحرم، وإنفاقه في مصالح الخير العامة، وهو ما يعرف بمصطلح :(عملية تطهير الأموال).

مصطلح الفائض التأميني: ويقصد بمصطلح (الفائض التأميني): المتبقي في صندوق المشتركين (الوعاء التأميني) كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته، فهو: المجموع المتبقي من أقساط التأمين المحصلة وعوائد استثماراتها والاستردادات وأية إيرادات

أخرى، بعد خصم كافة التعويضات والمصروفات والاحتياطات، ويقابل ذلك في عامة الشركات التجارية مصطلح(الربح)، بيد أن الربح ناتج عن تشغيل ذي هدف تجاري محض، وأما الفائض التأميني فهو ناتج عن تشغيل ذي هدف تكافلي و تعاوني.

مصطلح الاحتياطات: يقصد بمصطلح (الاحتياطات)- وطبقا للمفهوم المحاسبي - كافة ما يتم تجنيبه ورصده من المبالغ المالية السائلة-عادة- لمواجهة أية التزامات مالية معلقة أو متوقعة أو طارئة في المستقبل، وتتنوع أنواع الاحتياطات و تتعدد أغراضها، بيد أنها تعتبر أسلوبا من أساليب إدارة مخاطر الشركة، و حمايتها من الطوارئ المتوقعة - أو غير المتوقعة - في المستقبل.

مصطلح إعادة التأمين: يقصد بمصطلح(إعادة التأمين) قيام شركة التأمين بإعادة تأمين تغطياتها لدى شركة تأمين أخرى أكبر منها، بحيث تشترك معها في تفتيت جميع أو بعض الأخطار حال تحققها، فالعملية التي يتم بموجبها تحميل معيدي التأمين كل أو بعض الخطر مقابل اشتراك معين من الشركة تعرف بعملية إعادة التأمين، أو التأمين على شركات التأمين، بحيث تكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلا على المؤمَّن له مسؤولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقا لشروط وثيقة التأمين.

مصطلح هيئة الرقابة الشرعية: تعتبر "هيئة الرقابة الشرعية" ركيزة إستراتجية تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية، وهيئة الرقابة الشرعية عبارة عن مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية المعاصرة، حيث يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية، كما تناط بها أعمال الرقابة والتفتيش على سلامة التطبيق .

2.1.2.1. عناصر عقد التأمين التعاوني:

نتناول في هذا الفرع عناصر عقد التأمين التعاوني والتي تتمثل في: طرفا العقد (أولا)، الخطر المؤَمّن منه(ثانيا)، قسط أو اشتراك التأمين (ثالثا)، مبلغ التأمين (رابعا).

أولا: طرفا عقد التأمين التعاوني:

حددت المادة 78 من اللائحة التنفيذية لنظام مجلس الضمان الصحي التعاوني صراحة طرفي عقد التأمين التعاوني بقولها: طرفا التعاقد في وثيقة التأمين هما: حامل الوثيقة (صاحب العمل)، و شركة التأمين، و يتم توضيح ذلك على النحو الآتي:

- الطرف الأول: حملة الوثائق أو المؤمَّن لهم، و توجد بينهم علاقة تأمين تبادل، فكل منهم مؤمِّن ومؤمَّن له في وقت واحد، مؤمِّن إذا أسهم مع غيره من حملة الوثائق من خلال ما دفعه من اشتراك في تعويض من ينزل به الخطر من مجموع حملة الوثائق، ومؤمَّن له إذا وقع به الخطر فأسهم سائر حملة الوثائق في تعويضه.

- الطرف الثاني: شركة التأمين، وهي تقوم بصياغة وثائق التأمين التي يتم التعاقد بموجبها دون أن يكون لحملة الوثائق أي دور في صياغتها، أو تعديلها، فلا يكون أمام من يريد التعاقد إلا قبول الوثيقة كما هي و التعاقد، أو عدم القبول وعدم التعاقد، كما تقوم بإدارة وتنظيم عمليات التأمين أيضا، فتقوم بجمع الأقساط واستثمارها، ودفع التعويضات المستحقة للمتضررين، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإتمام عمليات التأمين مثل عمليات إعادة التأمين، وبذلك تتحمل الشركة هنا صفة المؤمّن بالإنابة عن مجموع حملة الوثائق، وتبقى لكل منهم صفة المؤمن له فقط.

كما أن نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 حدد طرفا عقد التأمين التعاوني من خلال تعريفه لوثيقة التأمين التكافلي والتي تبرم بين الشركة والمشترك والمتضمنة شروط العقد وحقوق والتزامات الطرفين أو المستفيدين من التأمين التكافلي و أي ملحق لهذه الوثيقة.[41] المادة1 .

وفي نفس السياق حدد قانون التأمين والتكافل السوداني لعام 2003 من خلال نص المادتين 3 و4 طرفي عقد التأمين التعاوني والمتمثلين في المؤمَّن له أو المستفيد والشركة (المؤمِّن).

ثانيا: الخطر المؤمَّن منه:

وهو الحادث الاحتمالي المستقبلي ومعنى كون الحادث احتماليا أنه قد يقع وقد لا يقع، دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفا على إرادة أحد المتعاقدين (المستأمن والشركة) بل إن ذلك كله موكول للقدر وذلك كغرق البضاعة المؤمَّن عليها أو حريق المنزل المؤمَّن عليه فقد يكون وقد لا يكون. [14] ص 53.

و تناولت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي الخطر وعرفته بأنه الحدث المتعلق باحتمال حدوث ضرر أو خسارة، أو عدمه، مع انتفاء احتمال الربح. [43] المادة1. في حين أن نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 و قانون التأمين والتكافل السوداني لعام 2003 لم يعرفا الخطر المؤمَّن منه.

ثالثا: قسط التأمين أو الاشتراك:

عرفت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي الاشتراك بأنه المبلغ الذي يدفعه المؤمِّن للمؤمَن له مقابل موافقة المؤمِّن على تعويض المؤمَّن له عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمَّن منه.[43] المادة1.

يتفق هذا التعريف مع معنى مصطلح الاشتراك الوارد في نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 والذي فسر معنى هذا المصطلح كما رأينا سابقا على أنه المقابل الذي يتعهد المشترك

بدفعه لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق[41] المادة1 .

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الاشتراك أو القسط هو محل التزام المستأمن ويقصد به: الاشتراك الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين بمقتضى عقد التأمين.

ويتم تحديد قيمة قسط التأمين بالاتفاق بين الشركة والمستأمن وهناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة، وبين الخطر المؤمَّن منه من جهة أخرى. فشركات التأمين التعاوني تحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصه. [14] ص54.

وهي من جهة أخرى تحدد قسط التأمين على أساس الخطر المؤمَّن منه وتعدد أوجهه بحيث إذا زاد الخطر ارتفع القسط وبالعكس. وكذلك فإن هذه الشركات تأخذ في الاعتبار مدة التأمين عند تحديد القسط .

والأصل في القسط أن يكون مبلغا ماليا يستحق عند إبرام عقد التأمين، وهذا ما يجري عليه العمل في شركات التأمين التعاوني[14] ص54.

كما أن مجموع الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة لا تتملكها شركة التامين أبداً، وإنما تصبح ملكا لحساب التأمين، وأن جميع عوائها تكون لهذا الحساب إلا أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية، وأما الاحتياطات أو المخصصات فهي أيضا مفصولة فإن كانت أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم ، وإن كانت قد أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحهم. [19] ص 25.

رابعا: مبلغ التأمين:

يعرف مبلغ التأمين على أنه محل التزام شركة التأمين، وهو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة تحقق الخطر المؤمَّن منه.[39] المادة 3 و4.

فتتعهد الشركة بمقتضى عقد التأمين التعاوني بأن تدفع للمستأمن أو للمستفيد الذي يعينه، مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمَّن منه في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن للشركة.

ومبلغ التأمين دين في ذمة الشركة، يكون تارة ديناً احتمالياً وتارة ديناً مضافاً إلى أجل غير معين.[14] ص55.

فإذا كان الخطر المؤمَّن منه غير محقق كان مبلغ التأمين ديناً احتمالياً كما في التأمين من الأضرار بشقيه: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية فإن الخطر المؤمَّن منه هو وقوع الحريق مثلا، أو تحقق المسؤولية أمر غير محقق الوقوع فيكون مبلغ التأمين احتمالياً في ذمة الشركة.

وأما إذا كان الخطر المؤمَّن منه محقق الوقوع في المستقبل، ولكن وقت وقوعه غير معروف، فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة الشركة مضافا إلى أجل غير معين كما في نظام التأمين الإسلامي للتكافل والاستثمار المعروف في التأمين التجاري بالتأمين على الحياة.

ففي هذه الحالة يكون الخطر المؤمَّن منه أمراً محقق الوقوع ولكن لا يعرف وقت وقوعه فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة الشركة إلى أجل غير معين.

وفيما يتعلق بمقدار مبلغ التأمين فإن الشركة تلتزم بدفع ما وقع عليه الاتفاق بينها وبين المستأمن في عقد التأمين مع مراعاة التقيد بأنظمة وقوانين التأمين الخاصة والمعمول بها في البلد الذي تعمل فيه الشركة. [14] ص 55.

3.1.2.1: التكييف القانوني لعقد التأمين التعاوني:

يشتمل التأمين التعاوني بصورته المركبة على جملة من العقود تتداخل فيما بينها بصورة تكاملية لتحقيق العملية التأمينية على النحو التالي:

أولا - عقد تأمين جماعي :

ويتمثل بالاتفاق التعاوني الذي يجمع المستأمنين، وتنشأ به علاقة عقدية بين المستأمنين تقوم على أساس التعاون وتبادل التضحية والالتزام في الأخذ والعطاء. [41] المادة 1.

ثانيا- عقد هبة :

إن العلاقة القانونية التي تنشأ بين المستأمنين نتيجة عقد التأمين الجماعي تتسم بالطابع التبرعي، فكل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التعويضات التي تدفع للمتضررين من المستأمنين، وفي الوقت نفسه هو متبرّع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره.

والهبة من الناحية القانونية تدخل ضمن النظام القانوني لعقود التبرعات، المادتين 3 و4 من قانون التأمين والتكافل السوداني لعام 2003 تنص صراحة على الالتزام بالتبرع من قبل المشترك في عقد التأمين التعاوني.

ثالثا- عقد وكالة :

إن شركة التأمين التعاوني تدير عمليات الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس الوكالة أو المضاربة أو الوكالة والمضاربة معا، وتخضع العلاقة بين المشتركة والشركة لتلك الأحكام وفقا لوثيقة الاشتراك التعاوني.[41] المادة 8.

فبموجب نص المادة 8 من نظام التأمين التكافلي الإماراتي يمكن القول أن التكييف القانوني للعقد الذي يربط الشركة بالمؤمّنَين لهم هو عقد وكالة.

ويتمثل ذلك بصورتين: الأولى: تلك العلاقة القانونية التي تنشأ بين شركة التأمين من جهة كطرف وكيل وبين جمهور المستأمنين من جهة أخرى كطرف أصيل وبموجب هذه الوكالة تقوم

الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين، فتتولى قبول عضوية المستأمنين الجدد الذين ينضمون إلى جمهور المستأمنين، وتستوفي أقساط التأمين من المستأمنين، وهي مسؤولة أيضا عن دفع التعويضات للمتضررين نيابة عن بقية المستأمنين، وتستحق الشركة مقابل إدارتها للعمليات التأمينية أجرا معلوما يتم الاتفاق عليه وتحديده مسبقا قبيل بداية كل سنة مالية. [14] ص 57.

والصورة الثانية: هي الوكالة بين المستأمنين من جهة ومن يمثلهم في مراقبة عمل شركة التأمين أثناء ممارستها للعمليات التأمينية من جهة أخرى، سواء أكان من يمثل المستأمنين منهم أو من غيرهم ففي بعض البلاد التي لا تجيز قوانين الشركات فيها للمستأمنين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة التأمين، يكون البديل عن ذلك قيام جهة أخرى بتلك المسؤولية على أساس الوكالة .

رابعا - عقد مضاربة:

يفهم من نص المادة 8 من نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 أن التكييف القانوني للعلاقة بين الشركة والمؤمّنَين لهم هي كذلك عقد مضاربة.

وصورته أن تقوم شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين بوصفها الطرف المضارب، والمستأمنون هم الطرف صاحب العمل بحيث يتم اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يتفق عليها شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة.

وبعد اقتسام أرباح المضاربة يضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين، ويضاف نصيب المستأمنين إلى حملة أقساط التأمين التي يملكونها[14] ص 58.

خامسا- عقد كفالة :

في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لمواجهة الالتزامات المترتبة على هذا الحساب، تلتزم شركة التأمين التعاوني بتقديم قرض حسن(أي قرض بدون فائدة) لحساب المشتركين. [41] المادة 28. الأمر الذي معه يمكن القول أن العلاقة التي تربط الشركة بالمؤمنين لهم في حالة عجز حساب المشتركين يحكمها من الناحية القانونية عقد الكفالة.

وتظهر صورة هذا العقد إذا كان إجمالي رصيد المستأمنين لا يكفي لدفع التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين فتتكفل بدفع كافة الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة (المساهمين) قرضا حسنا لتستردها من أموال المستأمنين بعد ذلك.

4.1.2.1: حقوق وواجبات المشترك والشركة في عقد التأمين التعاوني:

نتناول من خلال هذا الفرع حقوق وواجبات المشترك في التامين التعاوني (أولا)، ثم حقوق وواجبات شركة التأمين التعاوني (ثانيا).

أولا: حقوق وواجبات المشترك في عقد التأمين التعاوني:

على المشترك في التأمين مجموعة من الحقوق وعليه واجبات.

- حقوق المشترك:

من حق المشترك التعويض عن الضرر الذي أصابه وفق الشروط المتفق عليها في لوائح التأمين، كما يحق للمشترك الحصول على جزء من الفائض التأميني إذ أن الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين.[44] ص 6.

- واجبات المشترك:

على المشترك دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة كما يتعين عليه تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمَّن منه، وإبلاغ مؤسسة التأمين بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام الخطر، وهذا الواجب نفسه نجده في التأمين التجاري، وأخيرا على المشترك إعلان إخطار مؤسسة التأمين التعاوني باعتبارها وكيلة عن صندوق المشتركين بتحقق الخطر المؤمَّن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين. ويترتب على الإخلال بهذه الواجبات الحرمان من الحقوق كما هو الشأن في التأمين التجاري. وعلى المشتركين الالتزام بسد العجز إذا التزموا بذلك في وثيقة التأمين وهو حق خالص لحساب المشتركين ويتم التصرف فيه وفق مصلحتهم. [44]ص6.

ثانيا: حقوق وواجبات الشركة في عقد التأمين التعاوني:

على شركة التأمين التعاوني حقوق وواجبات بصفتها وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة في موجودات صندوق التأمين.

- حقوق شركة التأمين التعاوني:

لشركة التأمين التعاوني بصفتها وكيلا أن تتقاضى أجرة مقابل عملها وجزء من الربح الناتج عن استثمار أموال صندوق التأمين التعاوني ومن حق الشركة تحميل جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين على صندوق التأمين، وليس لشركة التأمين التعاوني اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح مساهميها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 25 فقرة 4 من نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010، على عكس اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركة التامين التعاوني في مادتها 70 بشأن توزيع الفائض فقد نصت على ما يلي: " ويتم

توزيع 10 % للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية وترحيل ما نسبته 90 % إلى قائمة دخل المساهمين"

- واجبات شركة التأمين التعاوني:

أهم واجبات شركة التأمين التعاوني القيام بإدارة عمليات التأمين (إعداد الوثائق وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات وغيرها من المسائل الفنية)، واستثمار أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة. كما على شركة التأمين التعاوني تنفيذ تعهدها بإقراض صندوق التأمين عند العجز وتحل شركة التأمين التعاوني محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة في متابعة المسؤولين عن الحوادث، وعلى شركة التأمين التعاوني اقتطاع الاحتياطات القانونية اللازمة من أموال المساهمين، ومن الناحية العملية على شركة التأمين التعاوني فصل حسابات الشركة عن حساب الصندوق هذا وتتحمل شركة التأمين التعاوني جميع المصروفات الخاصة بالشركة، وجميع المصروفات التي تخصها أو تخص استثمار أمواله .[44] ص 67.

2.2.1. التنظيم القانوني لأعمال شركات التأمين التعاوني:

نتناول من خلال هذا المطلب التنظيم القانوني لأعمال شركات التأمين التعاوني في بعض التشريعات العربية من خلال التعرض إلى إدارة عمليات التأمين التعاوني (الفرع الأول)، والفائض التأميني وتوزيعه (الفرع الثاني)، ثم إلزام هيئة المساهمين بتغطية العجز في حساب المشتركين بواسطة القرض الحسن (الفرع الثالث)، وهيئة الرقابة الشرعية مع بيان اختصاصاتها وصلاحياتها (الفرع الرابع)، وإعادة التأمين لدى معيد تأمين تعاوني (الفرع الخامس)، ثم الفصل المحاسبي بين حساب المساهمين وحساب المشتركين (الفرع السادس).

1.2.2.1. إدارة عمليات التأمين التعاوني:

حددت المادة 8 من نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 صيغ الإدارة في التأمين التعاوني من خلال النص على أن: «تتم عمليات إدارة الأخطار وعمليات الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات من قبل الشركة على أساس الوكالة أو المضاربة أو الوكالة و المضاربة معا.

و تخضع العلاقة بين المشترك و الشركة لتلك الأحكام وفقا لوثيقة الاشتراك التكافلي».

كما نصت المادة 9 فقرة (و) من نفس النظام على أن يراعي عند إعداد وثيقة الاشتراك في التأمين التكافلي «مقدار أجر الوكالة الذي تستحقه الشركة في حالة استناد العلاقة على أساس الوكالة وكيفية احتساب هذا الأجر، وكذلك حصة الشركة من عائد المضاربة في حالة استناد العلاقة على أساس المضاربة و كيفية التوصل إلى احتساب هذا العائد».

يتبين من خلال هذين المادتين أن صيغ الإدارة في التأمين التعاوني هي:

- الصيغة الأولى: الصيغة القائمة على المضاربة.

- الصيغة الثانية: الصيغة القائمة على الوكالة.
- الصيغة الثالثة: الصيغة القائمة على الجمع بين الوكالة و المضاربة.

و هناك صيغتان لم ينص عليهما نظام التأمين التكافلي الإماراتي و هما:

- الصيغة الرابعة:الصيغة القائمة على الوقف.
- الصيغة الخامسة:صيغة الهيئة المختارة من قبل حملة الوثائق.

و فيما يلي بيان هذه الصيغ:

أولا: الصيغة القائمة على المضاربة.

في هذه الصيغة تعمل مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها مضارباً والمشتركون في التكافل أرباب مال. وتدير مؤسسة التأمين بصفتها مضاربا كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشتركين في التكافل. ومقابل ذلك تتقاضى المؤسسة نصيبا في شكل نسبة مئوية من أرباح الاستثمار و/ أو الفائض التكافلي. ومن ضوابط هذه العلاقة أنه لا يمكن لمؤسسة التأمين التكافلي ولا المشتركين تغيير نسبة المشاركة المتفق عليها إلا بإتفاق الطرفين. وتفعيلا لمبادئ عقد المضاربة يتحمل المشتركون في التكافل وحدهم بوصفهم أرباب المال أية خسائر مالية في الاستثمار وفي الأنشطة التأمينية، إلا إذا كانت الخسائر ناشئة عن تصرف أو إهمال من قبل مؤسسة التأمين التكافلي فتتحملها هذه الأخيرة .[44] ص 4.

ثانيا: الصيغة القائمة على الوكالة.

في هذه الصيغة تؤدي مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها متخصصة في المجال وظيفة الوكيل نيابة عن المشتركين في التكافل الذين يؤدون صفة الموكل. وبناء على عقد الوكالة تتصرف شركة التأمين التكافلي في كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي. مقابل الخدمة التي تؤديها مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها وكيلا تتقاضى أجرة، قد تكون مبلغا مقطوعا ولكن عادة ما تكون نسبة من الاشتراكات المدفوعة. وبصفتها تلك لا تشترك مؤسسة التأمين التكافلي في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي ولا تتقاضى أي شيء من فوائض التأمين ولا تتحمل العجز. ولتحفيز مؤسسة التأمين التكافلي لقاء حسن الأداء، يمكن أن يصرف لها مبلغا ماليا إضافيا يتفق على صيغته بين المشتركين في التكافل ومؤسسة التأمين التكافلي عند إبرام عقد الوكالة.[44] ص4

ثالثا: الصيغة القائمة على الجمع بين الوكالة و المضاربة:

لقيت هذه الصيغة إقبالا متزايدا من قبل مؤسسات التأمين التكافلي وطبقا لهذه الصيغة يتم اعتماد عقد الوكالة للأنشطة الإدارية للتأمين التكافلي، بينما تستخدم المضاربة لأنشطة استثمار أموال صندوق التكافل.[44] ص 5.

هناك ثلاثة علاقات تترتب على هذه الصيغة:

- علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون منها مؤسسة التأمين التكافلي، وهي عقد مشاركة يحكمه النظام الأساسي و القوانين.
- العلاقة بين مؤسسة التأمين التكافلي وصندوق حملة الوثائق وهي علاقة وكالة من حيث الإدارة، وعلاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار من حيث استثمار أموال صندوق حملة الوثائق.
- العلاقة بين حملة الوثائق و بين الصندوق هي علاقة التزام بالتبرع.

رابعا: الصيغة القائمة على الوقف:

يتم التأمين التكافلي من خلال الوقف بإنشاء صندوق برأس مال معين، يكون وقفاً على أعمال التأمين، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شركة إدارة التأمين والمؤمَّن لهم، وتكون مصارف الصندوق على أعمال التأمين فقط، والمستفيد منه هم المشتركون في الصندوق، أي أنه وقف على معيّنين وليس على جهة عامة. ويكون للصندوق موارد من اشتراكات المؤمَّن لهم و من عوائد استثمار أموال الصندوق .[45] ص 34.

خامسا: صيغة الهيئة المختارة من قبل حملة الوثائق:

القوانين التي نظمت التأمين التكافلي لم تقبل بصيغة "هيئة مختارة من قبل حملة الوثائق". وقد يفسر استبعاد هذه الصيغة بأن القانون يفرض شروطا معينة علمية وفنية ومهنية لإدارة التأمين. ومثل هذه الشروط قد لا تتوفر في أصحاب صندوق التأمين الذين هم عادة من الراغبين في تأمين ممتلكاتهم دون غرض آخر. كما أن معالجة حالة عجز صندوق التأمين في تغطية كل الأضرار المؤمَّن منها قد يرجح إسناد الإدارة لجهة لها ملاءة مالية وعلى رأسها شركات المساهمة التي اشترطتها القوانين التي نظمت قطاع التأمين التعاوني .[44] ص 5.

ولكن الصيغة مازالت لم تستنفذ كل مقوماتها. فإذا ما وجد حل لتغطية الأضرار حماية كافية قد تصبح الصيغة المناسبة خاصة وأنها تندرج ضمن منظومة شركة المساهمة بهياكلها التقليدية الشيء الذي يسهل الحصول على الرخص لممارسة التأمين التكافلي، دون مراجعة جذرية للقوانين السارية.

2.2.2.1. الفائض التأميني وتوزيعه:

يتكون الفائض التأميني من: حاصل الفرق الموجب الناتج عن الموازنة بين إجمالي الموارد وإجمالي الاستخدامات، فإن كان الفرق موجباً فهو "الفائض التأميني" ويقابل ذلك في الشركات التجارية مصطلح (الربح) وإن كان الفرق سالبا فهو العجز بمعنى أن الاستخدامات استغرقت جميع الموارد وباتت هنالك استخدامات معطلة نظرا لقصور الموارد اللازمة عن تغطيتها، وهو

ما يعرف باسم "العجز التأميني" ويغطى عادة هذا العجز بقرض حسن من المساهمين، ويقابل ذلك في الشركات التجارية مصطلح (الخسارة)، بيد أن (الربح) في الشركات التجارية ناتج عن تشغيل ذي هدف تجاري محض، وأما الفائض التأميني فهو ناتج عن تشغيل ذي هدف تكافلي وتعاوني بالدرجة الأولى، فلا يصح فيه أن يكون ربحا لأن مجموعة المشتركين في العملية التأمينية التكافلية لا يستهدفون الربح، بل مقصودهم وغايتهم التعاون والتكافل الجماعي لمواجهة الأخطار والأضرار حال وقوعها بأحد أفرادهم.[42] ص 39.

وقد تبين لنا أن "الفائض التأميني" هو حصيلة المتبقي في الصندوق التكافلي كنتيجة مالية موجبة للفرق بين الموارد والاستخدامات، ولما كان المصدر الرئيسي لتكوين الفائض التأميني إنما يرجع في جوهره وحقيقته إلى الاشتراكات من أقساط التأمين التكافلية التي دفعها المشتركون وفقا لصيغة التبرع في الفقه الإسلامي، وهم إنما يهدفون من تبرعهم هذا إلى التعاون من أجل رفع الضرر الواقع على بعضهم، فإن هؤلاء المشتركين هم أحق بالفوائض المالية المتبقية في الصندوق، لأنهم المتبرعون بها أصالة، وعلى الرغم من أن خبراء التأمين التكافلي لا يختلفون على مراعاة مبدأ العدالة في توزيع الفائض التأميني على المشتركين، إلا أن تطبيق هذه العدالة يتباين من الناحية العملية التطبيقية بحسب تباين بيئة عمل كل مؤسسة من مؤسسات التأمين، وما يعتري بساطها من قرائن ومؤثرات .[42] ص 39.

وبمقارنة ما سبق مع قوانين التأمين التعاوني نجد أن المادة 34 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني عرفت معادلة توزيع الفائض بأنها: طريقة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين بين المساهمين والمؤمَّن لهم، ونصت المادة 70 من نفس اللائحة على وجوب وجود القوائم المالية الآتية: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، وقائمة فائض(عجز) عمليات التأمين، وقائمة دخل المساهمين، وقائمة حقوق المساهمين، وقائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين، وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين. كما حددت المادة أمورا تنبغي مراعاتها عند إعداد قائمة عمليات التأمين، وهي:

. تحديد الأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين و العمولات الأخرى.

. تحديد التعويضات المتكبدة.

. تحديد الفائض الإجمالي، في نهاية العام المالي، الذي يمثل الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوما منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة.

. تحديد الفائض الصافي الذي يتم الوصول إليه بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمَّن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

ونصت المادة33 من اللائحة التنفيذية لنظام مجلس الضمان الصحي التعاوني على ما يأتي:

تدرج الأقساط والرسوم الإضافية التي يجري تحصيلها وعوائد الاستثمار ضمن موارد شركات التأمين.

أمّا توزيع الفائض فقد حدد على النحو الآتي:

- يتم توزيع الفائض الصافي بحسب المادة 80 من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إمّا بتوزيع نسبة 10 % للمؤمّن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته 90 % إلى قائمة دخل المساهمين. ويتم ترحيل صافي دخل المساهمين إلى قائمة المركز المالي ضمن حقوق المساهمين.
- ألزمت المادة 37 من اللائحة التنفيذية لنظام مجلس الضمان الصحي التعاوني شركات التأمين بتحويل جزء من فائض عملية التأمين(عمليات التأمين الصحي)إلى صندوق الضمان الصحي التعاوني وفق مبادئ التأمين التعاوني،ويحتسب هذا الجزء على ضوء نتائج عمليات شركة التأمين وبعد موافقة الجهات الرقابية الأخرى.ولم تحدد اللائحة حجم هذا الجزء، ومبرّر التحويل.[46] ص 64.

كما أن نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 أقر بأنه لا يجوز للشركة توزيع أرباح على المساهمين من أي فائض تحققه حسابات المشتركين عدا المقابل الذي تتقاضاه الشركة لقاء إدارتها تلك الحسابات المقررة بموجب وثيقة الاشتراك في التأمين التعاوني.[41] المادة 25.

وأشار النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين في السودان إلى فوائض التأمين وفوائض التكافؤ المتمثلة فيما يفيض من أقساط التأمين والتكافل والاحتياطات وعوائد استثماراتها وأي عائدات أخرى بعد دفع أقساط إعادة التأمين والتعويضات المستحقة والمصروفات الأخرى.[7] ص74.

يتضح مما سبق أن هذه التشريعات جسدت أحد أهم مبادئ التأمين التعاوني والمتمثل في توزيع الفائض التأميني، إلا أنها لم تلزم شركات التأمين التعاوني ببيان مجموعة القواعد والضوابط الخاصة بتوزيع الفائض وبما يحقق مبدأ العدالة بين المشتركين.

3.2.2.1. إلزام هيئة المساهمين بتغطية العجز في حساب المشتركين بواسطة القرض الحسن:

في حالة حصول عجز في حساب هيئة المشتركين (حساب التأمين) وعدم كفاية مال الاحتياطيات لسده يجوز أن يقدم المساهمون من أموالهم قرضاً حسناً من حساب المساهمين على أن يسدد ذلك القرض من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة وهذه خدمة إقراضية يجوز أن يؤديها حساب المساهمين لحساب التأمين تُجسّد معنى "القرض الحسن" في الشريعة الإسلامية وطبقاً للضوابط والقيود الشرعية التي تضعها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في هذا الشأن درءاً لأي محظور شرعي.[23] ص67.

وقد يعترض رأي على هذا المسلك استناداً إلى القاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء وتلقوها بالقبول وهي "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا"، وذلك بحجة أن المساهمين سيستفيدون من هذا القرض وتشغيل أموال التأمين ، ولكن هذه القاعدة تعني: أن النفع المحرم هو ما ترتب عليه ضرر وخسارة بالطرف الآخر (وهو هنا هيئة المشتركين) ولكن الحاصل أن هذه المعاملة النفع فيها مشترك بين الطرفين، والضرر منتف فيها، وعلى فرض الاشتباه بانطباقها فإن الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة تدعو إلى هذا التعامل .[23] ص67.

وعليه يمكن القول بأن التزام هيئة المساهمين بتغطية العجز في حساب المشتركين بواسطة القرض الحسن يكمن في حقيقة مهمة مفادها: أنه يصعب في صناعة التأمين تصور قيام شركة تأمين دون أن يوجد لديها سيولة مالية كافية عند تأسيسها لتغطية مخاطر التعويضات بدرجة ملاءة مناسبة خلال مراحل التأسيس الأولى، ففي شركات التأمين التجاري(التقليدي) الأصل أن يتحمل المساهمون(الملاك) تبعة مخاطر السيولة من رأس المال مباشرة، لاسيما في مرحلة التأسيس، وأما في شركات التأمين التعاوني فقد طور خبراء وفقهاء التأمين التعاوني صيغة يقوم بموجبها الملاك (هيئة المساهمين) بإقراض الصندوق التعاوني لصالح المساهمين، وذلك لأغراض تغطية مصروفات التأسيس والتشغيل، ولتعويض الأضرار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق، وما يعبر عنه في الصناعة التأمينية باسم "المخدة التأمينية".[42] ص42.

ويقضي الواقع العملي بشركات التأمين التكافلية بأن تسترد هيئة المساهمين قرضها الحسن الذي منحته للصندوق التكافلي (هيئة المشتركين) على فترات ومراحل يتناقص فيها باتجاه التسوية، وذلك بحسب النمو المتصاعد في الموجودات المالية لدى الصندوق، وعادة ما تستغرق فترة السداد عدة سنوات تخضع لمجموعة اعتبارات فنية ومالية لدى الشركة.

وإذا تصورنا أهمية وجود جهة تلتزم بأداء القرض الحسن لصالح صندوق المشتركين في حالة حصول العجز فيه فإن ذلك يحتم أن تتضمن قوانين التأمين التكافلي النص تبعا للمستقر في

الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التكافلية ـ على وجوب هذا الإجراء الاستراتيجي كضمانة لبقاء شركة التأمين التكافلي واستمراريتها في مواجهة الأزمات المالية الكبيرة.

وفائدة هذا المعيار محاسبة المساهمين بقوة القانون حال تخلفهم عن دعم مسيرة الصندوق التكافلي، وذلك تحقيقا لرسالة التكافل والتعاون التي قامت عليها رسالة مؤسسة التأمين التكافلي. [42] ص43.

وبمقارنة ما سبق مع نظام التامين التكافلي الإماراتي لعام 2010 نجده نص على القرض الحسن من خلال المادة 28 وقرر أنه في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لمواجهة الالتزامات المترتبة على هذا الحساب، تلتزم الشركة بتقديم قرض بدون فائدة لحساب المشتركين. كما اعتبرت المادة 28 آنفة الذكر الالتزام بتقديم القرض الحسن التزاما شاملا حده الأقصى مجموع حقوق المساهمين في الشركة. وأنه يحق للشركة استرداد هذا القرض من الفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة سواء بدفعة واحدة أو بعدة دفعات حسب ما تقرره الجمعية العمومية للشركة.

أما بالنسبة لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي ولائحته التنفيذية وقانون التأمين والتكافل السوداني لعام 2003 فإننا لم نجد في طيهما أي نص قانوني ينظم عملية القرض الحسن. وعليه يمكن القول أن نظام التأمين التكافلي الإماراتي جسد فعلا فكرة القرض الحسن بمنظورها الشرعي، وهو بذلك يضع حداً فاصلاً للتمييز بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

4.2.2.1.وجود هيئة الرقابة الشرعية مع بيان اختصاصاتها وصلاحياتها:

من شرائط و متطلبات تأسيس شركة التأمين التكافلي وجود "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية" ضمن الهيكل التنظيمي لمؤسسة التأمين التكافلي، وأن تكون تبعيتها إلى الجمعية العمومية لا إلى مجلس الإدارة، و أن يكون ذلك منصوصا عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، كما يتضمن النص اشتراط كون الأعضاء من الفقهاء في الشريعة، المتخصصين في فقه المعاملات المالية.[42] ص 22.

ويمكننا تعريف" هيئة الفتوى والرقابة الشرعية" في المؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "الجماعة من الفقهاء يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية".

والحق إن الأهمية الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية لم تقف عند حد توثيق شرعية أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، بل قد تعدى ذلك إلى القيام بدور الدعوى إلى تطبيق أدوات وصيغ النظام المالي والاقتصادي الإسلامي كبديل ناجح عن النظام المالي الربوي السائد، وذلك من خلال طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية في المعاملات المالية الخالية من الربا وسائر

المخالفات الشرعية، وإن هذا الأثر الدعوي غير المباشر للهيئات الشرعية قد باتت ثمرته ظاهرة محليا و عالميا. [42] ص 22.

فقد وضعت الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين في السودان من ضمن بنود النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين بنداً يتعلق بتكوين هيئات الرقابة الشرعية وصلاحياتها. فقد ذكر في هذا النظام الأساسي أن تكون لكل شركة تأمين هيئة رقابة شرعية تختارها الجمعية العمومية بترشيح من مجلس الإدارة .[7] ص75.

كما خول النظام الأساسي لهيئات الرقابة الشرعية أن تشترك مع إدارات الشركات في وضع نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى. كما أعطيت هيئات الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركات للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. و يجوز لهذه الهيئات حضور الاجتماعات العامة للشركات و إبداء أي رأي. ويحق لرئيس الهيئة أو من يمثله حضور اجتماعات مجلس الإدارة لكل شركة لطرح أي موضوع. [7] ص75.

أما نظام التامين التكافلي الإماراتي لعام 2010 فقد نصّ على لجنة الرقابة الشرعية من خلال المادة 10 على أن:

يتم في داخل كل شركة، تأليف لجنة تسمى: " لجنة الرقابة الشرعية ".

تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم و تعيينهم على الوجه الآتي:

- يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل مجلس إدارة الشركة .

- تعرض أسماء المرشحين و مؤهلاتهم على هيئة التأمين قبل 30 يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للشركة التي ستنظر في الموضوع، وبعد أخذ رأي اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الهيئة، تبلغ الشركة بموافقة الهيئة أو اعتراضها. و في حالة الاعتراض، على الشركة ترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه.

- عرض أسماء المرشحين على الجمعية العمومية للشركة للموافقة على تعيينهم أعضاء في اللجنة و يتم إبلاغ الهيئة، خلال الأيام العشرة التالية لانعقاد الجمعية العمومية بأسماء من تمّ تعيينهم لعضوية اللجنة.

- مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا "ونائبا " للرئيس و يمثل الرئيس اللجنة أمام مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و هيئة التأمين.

كما تناول نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 تنظيم شروط العضوية في اللجنة واختصاصاتها و صلاحياتها من خلال المواد 11 .12 .13 .نوردها فيما يلي :

- ❖ شروط العضوية في اللجنة:

يشترط في المرشح لإشغال عضوية لجنة الرقابة الشرعية توفر الشروط الآتية :

- أن يكون مسلما متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

- أن يكون من المشهود لهم بالعلم و المعرفة في أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام و في فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية بشكل خاص.

- أن يكون مطلعا على المعاملات المالية و التجارية الحديثة .

- أن يكون مساهما في الشركة أو عضوا في مجلس إداراتها أو من العاملين فيها.

- لا يجوز الجمع بين أكثر من عضويتين في لجنتين من لجان الرقابة الشرعية في الشركات.[41] المادة 11

❖ اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة الرقابة الشرعية بالأمور الآتية :

- وضع القواعد الشرعية الأساسية لمسيرة الشركة .

- مراجعة جميع معاملات الشركة و منتجات التأمين التكافلي و العقود و المستندات التي تتعامل بها الشركة للتأكد من أنها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- مراجعة المعاملات التأمينية التكافلية وأوجه الاستثمار التي تقوم بها الشركة وبيان مدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- اعتماد أو رفض أي نشاط تقوم به الشركة في حالة عدم اتفاق النشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية.[41] المادة 12.

❖ صلاحيات اللجنة:

للجنة الرقابة الشرعية حق الاطلاع في أي وقت على جميع سجلات وعقود ومستندات الشركة ولها أن تطلب الإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء مهمتها وعلى إدارة الشركة تقديم تلك الإيضاحات، وعلى اللجنة في حالة عدم تمكينها من أداء مهمتها تثبيت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بالاستجابة لطلب اللجنة فعليها إبلاغ هيئة التأمين بذلك،بحيث تقوم الهيئة بعرض الأمر على اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية التي يكون قرارها ملزما للشركة.[41] المادة 13.

فضلا عن ذلك فإن نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 استحدث وظيفة المراقب الشرعي من خلال نص المادة 16، بحيث يعين مجلس إدارة الشركة، بناءا على توصية لجنة الرقابة الشرعية في الشركة، موظفا مختصا بمعاملات التأمين التكافلي لكي يكون المراقب الشرعي للمعاملات داخل الشركة.

و يختص المراقب الشرعي بتدقيق معاملات الشركة تحت الإشراف المباشر للجنة الرقابة الشرعية للتأكد من أن أراء اللجنة قد تم تنفيذها بشكل دقيق، و يقوم المراقب بأعماله بالتنسيق مع اللجنة، كما يقوم بأعمال أمانة سر اللجنة ويقدم تقاريره إليها.

يظهر مما سبق أن النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين يتفق مع نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010، في وجوب وجود هيئة الرقابة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي لمؤسسة التأمين التعاوني، تختص بالنظر في معاملات الشركة و مدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يظهر أن نظام التأمين التكافلي الإماراتي تطرق لكافة الجوانب التنظيمية للجنة الرقابة الشرعية من حيث تأليفها، اختصاصاتها وصلاحياتها، فضلا عن ذلك استحداثه وظيفة المراقب الشرعي و هو السبّاق إلى ذالك مقارنة مع الأنظمة التشريعية الأخرى.

أمّا نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي ولائحته التنفيذية فلم نجد في نصوصهما أي تنظيم للجنة الرقابة الشرعية.

5.2.2.1. إعادة التأمين لدى معيد تأمين تعاوني:

لما كانت شركات التأمين التكافلية - والتجارية التقليدية - تقوم على تأمينات تستحق تعويضات ذات كلفة مالية كبيرة فيما لو تحقق وقوع الضرر فإن من القواعد المتبعة في صناعة التأمين التعاوني توزيع حجم الخطر وتفتيته بين الشركة التكافلية و شركة إعادة التأمين. سواء كان المعاد لديه واحدا أو متعددا. [42] ص 40.

و قد عرفت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي في مادتها الأولى فقرة 8 عملية إعادة التأمين بأنها: " تحويل أعباء المخاطر المؤمّن عليها من المؤمّن إلى معيد التأمين، و تعويض المؤمّن من قبل معيد التأمين عمّا يتم دفعه للمؤمّن لهم إذا تعرضوا للضرر أو الخسارة ".[43] المادة 1.

كما عرّف قانون التأمين و التكافل السوداني لعام 2003 عمليات إعادة التأمين بأنها: "التعاقد الذي بموجبه يتعهد أي مؤمّن بأن يأخذ على عاتقه كل أو بعض الأخطار الناشئة عن عقد".

أما نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 لم يعرف عملية إعادة التأمين، و اكتفى بالإشارة إليها من خلال نص المادة 29.

يفهم من هذه التعريفات أنّه يقصد بمصطلح (إعادة التأمين) قيام شركة التأمين بإعادة تأمين تغطيتها لدى شركة تأمين أخرى أكبر منها، بحيث تشترك معها في تفتيت كلّ أو بعض الأخطار

حال تحققها، فالعملية التي يتم بموجبها تحميل معيدي التأمين كل أو بعض الخطر مقابل اشتراك معين تبذله شركة التأمين هو ما يعرف بمصطلح "إعادة التأمين".

ولإيضاح مدلول مصطلح (إعادة التأمين) فإنه ينبغي بيان أن العملية التأمينية سواء كانت في مفهومها التجاري أو التكافلي الشرعي تكتنفها مخاطر وأضرار متوقعة من خلال تعرّض شركات التأمين لأزمات وكوارث تستغرق معظم الأرصدة التأمينية لديها، بما يعرض الشركة للإفلاس أو الانهيار، فاستحدث رجال التأمين فكرة "التأمين على شركات التأمين"، بحيث تقوم شركات تأمين كبرى تسمى "شركات إعادة التأمين" بالعمل على مساندة شركات التأمين الصغيرة و حمايتها من التصدع و الانهيار المفاجئ بواسطة عقود تأمينية خاصّة.

وقد تناول علماء الشريعة و فقهاؤها هذه الفكرة بالتحليل والبحث و المناقشة، وانتهوا إلى أن التكييف الفقهي و التأصيل الشرعي بشأن طبيعة عمل و حكم شركات التأمين التكافلية مقارنة بالتجارية هو نفسه التكييف الفقهي والتأصيل الشرعي لعمل شركات إعادة التأمين الكبرى بنوعيها سواء كانت تكافلية أو تجارية، وذلك طبقا للمبادئ والقواعد والخصائص المميزة بين كل من نوعي التأمين التجاري المحرّم و بديله الشرعي المتمثل في التأمين التكافلي أو التعاوني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

بيد أنّ الذي يختلف في شركات إعادة التأمين هو ماهية أطراف العملية التأمينية، فالعملاء المؤمّن لهم هم شركات التأمين، و الشركة المؤمّنة هي شركة إعادة التأمين الكبرى، و الحاصل أنّه يجوز لشركة التأمين التكافلي أن تقوم بإعادة التأمين سلفا لدى شركة تأمين أكبر منها، و ذلك طبقا لمبادئ التعاون و التبرّع و الالتزام بالشريعة الإسلامية. و في حال تعذر إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تعاونية يجوز اللجوء للضرورة اللجوء إلى شركات إعادة تأمين تجارية (تقليدية)، وذالك لأن الضرورات و الحاجات التي تنزل منزلتها يجوز المصير معها إلى الرخصة بضوابطها الشرعية، إذ إن هذا البديل لا يجوز الأخذ به إلا في حال الضرورة الحقيقية، و مع تعذر البدائل السابقة.

وبمقارنة التكييف الفقهي والتأصيل الشرعي لعملية إعادة التأمين مع ما تضمنته المادة01 فقرة 8 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي نجد أن هذه الأخيرة لم تتضمن النص على كون معيد التأمين هو شركة إعادة تأمين إسلامية، في حالة الضرورة يجوز اللجوء إلى شركات إعادة تأمين تجارية كنظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010. الذي نصّ في مادته 29 على أن: " تسند الشركة أعمال إعادة التأمين الصادرة عنها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي أو شركات تأمين تكافلي. وفي حالة عدم توفر طاقة استيعابية كافية لدى تلك الشركات أو

لمقتضيات توزيع المسؤولية و المخاطر على عدد مناسب من الشركات فإنه يحق للشركة التعامل مع شركات إعادة التأمين ".

وعليه يمكن القول أن نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 جسّد فعلا فكرة إعادة التأمين من منظورها الشرعي، على خلاف اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

6.2.2.1. الفصل المحاسبي بين حساب المشتركين وحساب المساهمين:

إن الفصل المحاسبي بين حساب المشتركين وحساب المساهمين من أهم مبادئ التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي ومؤدى ذلك أن تمسك شركة التأمين التكافلي حسابين منفصلين – الفصل المحاسبي لكل من صندوق حملة الوثائق (المشتركين) وصندوق حملة الأسهم (المساهمين) وأساس هذا المعيار مبني على حقيقة قيام مؤسسة التأمين التكافلي على أساس الفصل بين ركنين أساسيين وجهتين منفصلتين هما: هيئة المشتركين وهيئة المساهمين، والعلاقة بين الركنين علاقة ربحية، وذلك يقتضي حفظ الحقوق والالتزامات والفصل المحاسبي التام والإفصاح الكامل لكافة العمليات والعلاقات بين الطرفين.

كما يستند هذا المعيار إلى أساس آخر حاصله: إن صندوق المشتركين (حملة الوثائق) في التأمين التكافلي عبارة عن تعاون مالي تكافلي لا ربحي يقوم على أساس التبرع لصالح مجموعة من المشتركين في صندوق تكافلي ذي أغراض محددة ، وذلك بهدف تفتيت الأخطار والتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمشتركين ، وهذا يقتضي أن تكون الأقساط المدفوعة للصندوق إنما تبذل للصندوق أي لجماعة المشتركين فحسب دون غيرهم، إذ لو فرض انتقال تلك الأقساط في نهاية أجل الوثيقة إلى طرف آخر منفصل عن المشتركين لاتجه المنع الشرعي إلى هذا الإجراء باعتباره نوعا من أكل أموال الناس بالباطل، وهو من أبرز أسباب تحريم التأمين وفق صورته التجارية (التقليدية) ومن هنا كانت الضمانة الفنية لمنع هذا الباطل تتمثل في وجوب الفصل المالي والمحاسبي لكلا الصندوقين .

والحاصل: إن من لوازم حفظ الحقوق وضبط العلاقات المالية بين ركني شركة التكافلي (المشتركون والمساهمون) أن يتم الفصل المحاسبي بينهما، من خلال إمساك حسابين رئيسين منفصلين بين الطرفين، وهو ما يتعين على قوانين التأمين التكافلية النص عليه ضمن موادها.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي النموذجي للشركات في السودان نجده قد فصل بين حسابات المساهمين وحسابات المشتركين حيث ألزم كل شركة أن تحفظ حسابا منفصلا لرأس المال واستثماراته وآخر لنشاط الشركة في أعمال التأمين وأعمال التكافل وبالنسبة لحساب المشتركين جوز النظام الأساسي لمجلس الإدارات أن يخصص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطي عام أو أي

احتياطات أخرى ويعتبر ما يخصص تبرعا من المشتركين وفي حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطات توزع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم.

كما أن نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 نص على وجوب الفصل المحاسبي بين حساب المشتركين وحساب المساهمين، حيث ألزم شركة التأمين التعاوني بفتح حساب واحد أو عدة حسابات حسب نوع وفروع التأمين المختلفة لغير التأمين التضامني العائلي تسجل فيه الاشتراكات المستحقة ويسمى (حساب المشتركين التعاوني) بالإضافة إلى عوائد الاستثمار المتحققة من استثمار الأموال المتجمعة في الحساب أو الحسابات المذكورة[41] المادة 24، كذلك ألزم هذا النظام شركة التأمين التعاوني أن تأخذ بعين الاعتبار الموجودات الخاصة بحسابات المشتركين والتي يجب أن تكون منفصلة تماما عن الموجودات العائدة للشركة. [41] المادة 24.

3.2.1. مدى اعتبار المرسوم التنفيذي 09-13 تنظيما قانونيا لمبادئ التأمين التعاوني

تطبيقا للمادة 215 مكرر من قانون التأمينات (الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 27 فبراير2006) و التي تبين أنواع شركات التأمين و حددتها في شركات ذات أسهم و شركات ذات شكل تعاضدي و شركات تعاضدية، صدر المرسوم 09-13 المذكور سابقا و الذي نظم القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، و الذي نريد من خلال هذا المطلب أن نعرف مدى تجسيده لمبادئ التأمين التعاوني و هل يعتبر تنظيما قانونيا من قبل المشرع الجزائري للتأمين التعاوني أم لا. و ذلك من خلال ثلاثة فروع، حيث نتناول في الفرع الأول إنشاء الشركة و طبيعتها غير الربحية، و في الفرع الثاني طبيعة العلاقة بين المؤمن لهم و الشركة، أما الفرع الثالث فنتناول فيه مسألة الفائض التأميني.

1.3.2.1. إنشاء الشركة و طبيعتها غير الربحية:

إن المعيار الأول من المعايير التي تأخذ بها شركات التأمين التعاوني هو أن لا تسعى إلى تحقيق الربح في مواجهة المؤمن لهم، و بالرجوع على أحكام المرسوم التنفيذي09-13 المذكور سابقا، نجد المادة الأولى من الملحق المرفق به و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، تنص على أنه تؤسس بين الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي، شركة ذات شكل تعاضدي بقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و ذات هدف غير تجاري.

و يتضح من هذا النص بما لا يدع مجالا للشك أن الشركة ذات الشكل التعاضدي ليست شركة تجارية فهي مدنية، مما يعني أنها:

- من حيث الشكل ليست شركة أموال و لا شركة أشخاص.(المادة 544 من القانون التجاري).

- من حيث الموضوع لا تمارس نشاطا من الأنشطة المذكورة في المادة 2 من القانون التجاري.

و استنادا إلى نص المادة 2 من الملحق يمكن القول أن الشركة ذات الشكل التعاضدي لا تتعامل بعقود التأمين إلا مع الأشخاص المنخرطين فيها، أما مع الغير فيمكنها القيام بكافة التصرفات المدنية و التجارية و هو ما تؤكده المادة 28 من نفس الملحق التي تحدد مصادر مداخيل الشركة حيث ذكرت من بين هذه المصادر مداخيل رؤوس أموالها و ممتلكاتها العقارية و المنقولة، و أرباح مساهماتها، إضافة للهبات و الوصايا.

و هو ما يجعلنا نصل إلى أن شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي حسب المرسوم 09-13 يتوفر فيها عنصر الطبيعة غير الربحية للشركة. على أنه يقصد بغير الربحية عدم ممارسة الشركة للأنشطة التجارية في التأمين، أي أنها لا تهدف لتحقيق الربح من خلال نشاطها في مجال التأمين.

أما بخصوص تأسيس الشركة ذات الشكل التعاضدي فإن المادة الأولى من الملحق، تشترط أن يكون عدد المنخرطين لا يقل عن 5000 منخرط حيث جاء في نص الفقرة 3 من المادة الأولى من الملحق:" لا يصح تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين خمسة آلاف (5000) منخرط ". فما هو الحكم القانوني في حالة انسحاب عدد من الأعضاء بحيث يصبح عدد المنخرطين أقل من العدد المطلوب قانونا؟

كما أن المرسوم التنفيذي 09-13 لم يفرض على الشركة ذات الشكل التعاضدي أن تلتزم في نشاطها أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة مع ما فرضته بعض الأنظمة القانونية للتأمين التعاوني المذكورة في المطلب الثاني أعلاه لا سيما نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010.

2.3.2.1. طبيعة العلاقة بين المؤمن لهم و الشركة:

يعتبر الفصل بين حساب المؤمن لهم و حساب الشركة، أحد أهم الأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التعاوني، حيث يعتبر القائمون بإدارة عمليات التأمين مجرد وكلاء عن المؤمن لهم في إدارة حساب المشتركين.

و في هذا الخصوص تنص الفقرة 2 من المادة الأولى من الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي09-13 أن تسيير الشركة يخضع للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمينات،

فهل المؤمن لـه مكتتب و شريك فـي الشركة فـي نفس الوقت؟ نجد هنـا أن المـادة 11 مـن الملحـق تـنص أن الجمعيـة العامـة للشـركة تتكـون مـن كـل الأعضـاء المنخـرطين غيـر المتـأخرين فـي دفـع اشـتراكاتهم، ممـا يـوحي مبـدئيا أن الشـركة تكـرس مبـدأ أن المـؤمن لـه مكتتـب و شـريك فـي نفـس الوقت.

لكن بالرجوع إلى أحكام المادة الأولى من الملحق المذكور سابقا، فالشركة تتمتع بشخصية معنوية، مما يدل على وجود تمييز بين شخص المؤمن لـه و شخص المؤمن، و هذا الأمر يستبعد اعتبار الشركة ذات الشكل التعاضدي شركة تأمين تعاوني وفق المعايير التي تناولناها سابقا.

و فضلا عن ذلك فإن المرسوم التنفيذي 09-13 لم ينص على الفصل المحاسبي بين حساب التأمين و حساب الشركة، و لكن في نفس الوقت لم يمنع. فهل يعني هذا إمكانية تطبيق ذلك عمليا؟

الجواب طبعا يكون بالنفي، ودليل ذلك أنه في حالة النزاع ترفع الدعوى من المنخرط ضد الشركة و ليس ضد المؤمن لهم.

3.3.2.1. مسألة الفائض التأميني:

كمـا سبق و أن أشـرنا سـابقا، فـإن توزيـع الفـائض التـأميني هـو جـوهر التمييـز بـين التـأمين التعـاوني و التـأمين التجـاري، إذ أن شـركة التـأمين التعـاوني تقـوم بتوزيـع الفـائض التـأميني علـى المشتركين بينما تحتفظ به شركات التأمين التجاري و تعتبره ربحا خالصا لها.

و من خلال المادتين 34،33 من الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي 09-13 فإن فائض الاستغلال يتم توزيعه بعد:

- تحديد تخصيصات الاهتلاك الكامل لنفقات التأسيس.
- تكوين الأرصدة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها (هامش الملاءة).
- تقديم اقتراح من مجلس الإدارة.
- تقديم رأي لجنة مراقبة التأمينات.
- قرار من الجمعية العامة.

و عمليا تضاف إليها حوافز العمال و خاصة الحوافز المقدمة لأعضاء مجلس الإدارة، فماذا بقي للمؤمن لهم كفائض صاف؟ !.

4.3.2.1. التزام هيئة المشتركين بدفع اشتراكات إضافية في حالة العجز:

مـن مبـادئ التـأمين التعـاوني أن تلتـزم هيئـة المشـتركين بـدفع اشـتراكات إضـافية لمواجهـة الأعباء الإضافية، الأمر الذي ينتج عنه أن قيمة الاشتراك متغيرة بتغير الظروف، و هذا ما نجده مجسدا فعلا في المرسوم التنفيذي 09-13 من خلال المادة 32 من الملحق المرفق بـه التـي تـنص على التزام العضو المنخرط بدفع اشتراك تكميلي في حالة العجز، و المرسوم التنفيذي وضع سقفا

أعلى لهذا الاشتراك، و هو إما أن يحسب بنسبة من الاشتراك السنوي، أو بنسبة من الاشتراك المدفوع، و لتحديد هذه النسبة يرجع إلى العقد التأسيسي للشركة.

و نخلص في نهاية هذا المطلب إلى أن المرسوم التنفيذي 09-13 و ما جاء به من أحكام يتوافق إلى حد ما مع المبادئ التي يقوم عليها التأمين التعاوني و التي أتينا على ذكرها سابقا، لا سيما أنه نص بصريح العبارة على عدم تجارية شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي و التي وجدنا أنه يقصد بها شرط عدم الربحية.

إلا أنه يختلف مع مبادئ التأمين التعاوني في مسألة الفائض التأميني، كما أنه يضيق من فرص إنشاء مثل هذا النوع من الشركات باشتراطه وجوب توفر 5000 منخرط على الأقل عند تأسيس الشركة.

وبعد أن رأينا في هذا الفصل أنّ التأمين التعاوني حقيقة في الفقه الإسلامي مفادها الضوابط والمعايير الشرعية التي وضعها فقهاء الشريعة لهذا النوع من التأمين و التي جسّدتها إلى حدّ ما بعض التشريعات العربية في أنظمتها القانونية لاسيما نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010، لنا أن نتساءل حول مدى تطبيق شركات التأمين التعاوني في البلاد العربية لتلك المعايير والضوابط الشرعية المكرّسة في بعض الأنظمة القانونية للتأمين التعاوني، هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال دراسة تطبيقات التأمين التعاوني في الواقع العملي، الأمر الذي يقودنا حتماً إلى تقييم هذه التطبيقات العملية للتأمين التعاوني، و لذا سيكون عرض تطبيقات التأمين التعاوني في الواقع العملي و تقييمها محلّ دراسة في الفصل الثاني من هذا البحث.

الـفـصـــــل2:

تطبيقات التأمين التعاوني في الـواقع العملي وتقييمها

بعد أن عرفنا حقيقة التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي والتي مفادها المعايير والضوابط الشرعية التي وضعها فقهاء الشريعة لهذا النوع من التأمين، والأنظمة القانونية لبعض التشريعات العربية التي كرست إلى حَدّ ما المعايير والضوابط الشرعية للتأمين التعاوني كنظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 الذي يعتبر أحدث تشريعات التأمين التعاوني. يثار التساؤل حول مدى تطبيق ما جاء في هذه الأنظمة القانونية في الواقع العملي.

لمزاولة هذا النوع من التأمين تطلب الأمر ظهور شركات تأمين تعاوني، وضعت عقود ووثائق وأنظمة أساسية لها وذلك من أجل تطبيق التأمين التعاوني في الواقع العملي، ولذا فإن عقود ووثائق التأمين في هذه الشركات وأنظمتها الأساسية تعتبر تطبيقاً عملياً للتأمين التعاوني.

ولذا سندرس عقود ووثائق والأنظمة الأساسية لبعض شركات التأمين التعاوني في البلاد العربية لدراستها من الناحية القانونية، لمعرفة مدى استيعابها وتكريسها لأسس ومبادئ التأمين التعاوني، ومن ثم إبراز تحديات وآفاق التأمين التعاوني في البلاد العربية.

و منه سنتناول في هذا الفصل تطبيقات التأمين التعاوني في الواقع العملي في المبحث الأول، على أن نعرض تقييم تطبيقات التأمين التعاوني في الواقع العملي في مبحث ثان.

1.2: تطبيقات التأمين التعاوني في الواقع العملي

إن عقود ووثائق وأنظمة شركات التأمين التعاوني تعتبر تطبيقا عملياً للتأمين التعاوني، ولذا اخترنا بعض شركات التأمين التعاوني في البلاد العربية لدراسة عقودها ووثائقها و أنظمتها الأساسية للحكم على مدى تطبيقها و تجسيدها لمبادئ و ضوابط التأمين التعاوني في الواقع العملي.

وعلى ذلك نتناول في هذا المبحث عقود ووثائق و الأنظمة الأساسية لبعض شركات التأمين التعاوني لا سيما في المملكة العربية السعودية و الإمارات العربية المتّحدة في مطلب أول، على أن نخصّص المطلب الثاني لدراسة التطبيق العملي للتأمين التعاوني في السودان من خلال عرض النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين و التطبيق العملي للشركة الإسلامية المحدودة .

1.1.2.عقود ووثائق والأنظمة الأساسية لبعض شركات التأمين التعاوني

نتناول في هذا المطلب عقود ووثائق بعض شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية (الفرع الأول)، و النظام الأساسي لشركة الرّاجحي للتأمين التعاوني (الفرع الثاني) ، ثمّ

النظام الأساسي لشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان) و أهم ما تضمّن من مواد قانونية تتعلّق بالتأمين التعاوني (الفرع الثالث).

1.1.1.2.عقود ووثائق بعض شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية:

يُعَدُّ عقد التأمين التعاوني أو التكافلي الذي تقدمه شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية عقدا مركّبا يتكون من عقدين متلازمين هما عقد التأمين بما يتضمّنه من دفع للاشتراكات و مبالغ التأمين، و عقد الاستثمار لأقساط أو اشتراكات التأمين. حيث قد يمثل التأمين المقصد الأساس من العقد و يكون الاستثمار مقصداً تابعاً له، و قد يكون الاستثمار المقصد الأساس من العقد و يكون التأمين مقصداً تابعاً له. وبالتالي يمكن تقسيم نماذج التأمين أو التكافل المطبقة إلى نموذجين:

- النموذج الأوّل: يجعل هذا النموذج الاستثمار المقصد الأساس من العقد، والتأمين أو التكافل مقصداً تابعاً له، كما في برامج التكافل التعاوني المقدمة من بنك الجزيرة السعودي. وهي تقوم على مبدأ الوكالة بأجر بين المشترك أو المؤمَّن له و بين بنك الجزيرة. حيث يكون البنك وكيلا بأجر عن المشترك في إدارة كل من حساب الاستثمار الفردي، وحساب التكافل التعاوني. فقد جاء في مقدمات برامج التكافل الصادرة عن البنك:(و لمّا كان "المشترك" قد قام بموجب هذا العقد استنادا إلى مبادئ الوكالة حسب تعريفها الشرعي المطبّق في المملكة العربية السعودية بتعيين "مدير التكافل" وكيلا للقيام نيابة عن "المشترك" بإدارة "حساب الاستثمار الفردي" و يشار إليه بعبارة "حساب الاستثمار" وكذلك "حساب التكافل التعاوني" (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "حساب التكافل"). و يتكون أجر الوكالة من العناصر الآتية:

.رسم اشتراك شهري يتراوح من 1/2 % إلى 1/6 4 % من إجمالي مبلغ الاشتراكات للسنوات الثلاثة الأولى من مدة العقد و يتم اقتطاع هذه الرسوم بتاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك الدوري.

. رسم عمليات شهري يبلغ 1/4 % من إجمالي مبلغ الاشتراك يتم اقتطاعه بتاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك الدوري.

. رسم عقد شهري يتراوح من 4 إلى 21 ريال سعودي .

. رسم إدارة حساب التكافل التعاوني، ويختلف مبلغ هذا الرسم حسب عُمر المشمول بالتغطية، و مبلغ التغطية، كما هو مبين في جدول العقد.

. حافز تشجيعي يتراوح من 3/10 إلى 5/10 من مبلغ الفائض السنوي إن وجد.[46] ص56.

❖ النموذج الثاني: يجعل هذا النموذج التأمين المقصد الأساس من العقد، والاستثمار مقصداً تابعاً له. ويدخل تحت النموذج عدة نماذج فرعية بالنظر إلى علاقة شركة التأمين بمجموع المؤمَّن لهم:

● نموذج الوكالة بأجر معلوم: يقوم هذا النموذج على مبدأ الوكالة في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات. و ذلك كما في شركة ساب تكافل، و شركة العقيلة للتأمين التكافلي. و يتكون أجر شركة ساب تكافل من رسوم تغطية تكلفة الاكتتاب والإدارة وإدارة الصندوق، التي يبلغ قدرها 49 % من الاشتراك كحد أقصى. تضاف إليها 35 % من فائض التكافل المُعلن في نهاية أي سنة مالية كرسم حافز. ويحق للبنك تغيير أي من هذه الرسوم وإعطاء المشترك إشعاراً مسبقاً.

ويتكون أجر شركة العقيلة للتأمين التكافلي من نسبة من فائض العملية التأمينية والاستثمارية بعد خصم كافة المصروفات و النفقات الفنية والعامة وحصة المشتركين المحددة في جدول الوثيقة. ولم يَرد في وثائق الشركة تحديد لمقدار هذه النسبة.[47] ص 18.

●نموذج الوكالة بأجر معلوم و المضاربة معاً: تكون الشركة بمقتضى العقد وكيلا بأجر معلوم في إدارة عمليات التأمين المتمثلة في تلقّي الاشتراكات ودفع مبالغ التأمين المستحقة للمستفيدين مقابل نسبة معينة من الاشتراك، ومضارباً فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات المحصّلة مقابل نسبة مئوية معلومة من الربح للشركة. وذلك كما في شركة نور للتكافل الإماراتية، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

●نموذج الوكالة بأجر غير معلوم والمضاربة معاً: تكون الشركة بمقتضى العقد وكيلا بأجر في إدارة عمليات التأمين المتمثلة في تلقي الاشتراكات، و دفع مبالغ التأمين المستحقة للمستفيدين، مقابل المصروفات الإدارية الفعلية للشركة، دون وجود حد أقصى لهذه المصروفات ومضارباً فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات المحصّلة مقابل نسبة مئوية معلومة من الفائض الصافي المحقق مقدارهــا 90 %، وهذا مطبّق لدى الشركة الوطنية للتأمين التعاوني وغيرها من الشركات الخاضعة لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي. [48] المادة 43.

إن النموذج الثاني يُعدّ فعلاً تجسيداً و تطبيقاً لنموذج التأمين التعاوني الذي اقترحه العلماء و الباحثين المعاصرين على النحو الآتي:

• يقوم النموذج على التبرع من خلال العلاقة الموجودة بين المؤمَّن لهم، حيث يلتزم كل عضو ينظمّ إلى ذلك الاتفاق بدفع اشتراك " مبلغ من المال " مسبقا ليتبرع منه لمن يلحقه ضرر من أعضاء ذلك الاتفاق .

- تحديد طبيعة العلاقة الموجودة بين هيئة المشتركين " حملة وثائق التأمين" و شركة التأمين على أنها وكالة بأجر أو بدون أجر فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين من جمع الاشتراكات و دفع التعويضات المستحقة، ومضاربة فيما يتعلق باستثمار تلك الاشتراكات.
- المقصد الأساس من العقد هو التأمين، أما استثمار الأقساط المحصل عليها هو مقصد تابع يُمَكّن من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة .

كما أن النموذج الثاني المُطبّق من قبل تلك الشركات يتوافق و نص المادة 8 من نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010، و نص المادة الثانية من نموذج عقد تأسيس شركات التأمين التعاوني الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي. حيث نصت المادة الثانية من نموذج عقد تأسيس شركات التأمين التعاوني الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي على أن: غرض الشركة هو القيام بمزاولة أعمال التأمين التعاوني.....و للشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها، سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها ونصت المادة الثامنة من نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 على أن: "تتم عمليات إدارة الاخطار و أعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات من قبل الشركة على أساس الوكالة أو المضاربة أو الوكالة و المضاربة معاً و تخضع العلاقة بين المشترك و الشركة لتلك الأحكام وفقا لوثيقة الاشتراك التكافلي".

يرى الدكتور محمد سعدو الجرف في دراسته "تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية" أن النموذج الذي تطبقه هذه الشركات يقوم عملياً على المعاوضة والإلزام المتبادل بين الجانبين، بدليل ما يأتي[46] ص 56

- جاء في وثيقة التأمين الشامل الصادرة عن التعاونية للتأمين في شروط القسم الثاني: " تلتزم الشركة في حال حدوث حادث داخل أراضي المملكة العربية السعودية نتج أو ترتّب عن استعمال المركبة المؤمَّن عليها بتعويض المؤمَّن له في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في جدول الوثيقة عن جميع المبالغ التي يترتب على المؤمَّن له، أو السائق المجاز قانونا بدفعها بصفة تعويض..." فتعويض المؤمَّن له إنما هو عوض عن الاشتراك الذي دفعه.
- جاء في نفس الوثيقة في القسم الثالث قي التوسيعات: "يمكن مقابل دفع اشتراك إضافي، توسيع تغطية الوثيقة بحيث تشمل التالي:

ـ توسعة الحوادث الشخصية: إذا قام المؤمّن له بإضافة هذه التوسعة التأمينية وقام بدفع الاشتراك الإضافي لهذه التغطية وكانت إضافة التغطية قبل وقوع الحادث، فإن الشركة تدفع تعويضا، وفقا للجدول والاشتراطات المبيَّنين أدناه، عن الإصابات الموصوفة في الجدول أدناه،

والتي تقع للمؤمَّن له أو السائق المجاز أو لأيٍّ من الركاب كنتيجة مباشرة لحادث المركبة المعنية بهذه التوسعة.

ـ توسعة المنطقة الجغرافية: إذا قام المؤمَّن له بإضافة هذه التوسعة التأمينية لتشمل دول أخرى غير المملكة العربية السعودية، وقام بدفع الاشتراك الإضافي لهذه التغطية، و كانت إضافة التغطية قبل وقوع الحادث فإن التغطية بموجب هذه الوثيقة ستشمل ..... بالنسبة للمركبة المعنية بهذه التوسعة فقط و ستقوم الشركة بتعويض المؤمَّن له و حسب أحكام و شروط الوثيقة عن.....

ـ توسعة الفئة العمرية: إذا قام المؤمَّن له بإضافة هذه التوسعة التأمينية لتشمل تغطية السائقين الذين تقل أعمارهم عن 24 سنة وقام بدفع الاشتراك الإضافي لهذه التغطية وكانت إضافة التغطية قبل وقوع الحادث فإن الشركة تدفع تعويضا وفقا لأحكام و شروط وثيقة التأمين للسائق المجاز وذلك حسب التالي .....

ـ توسعة عدم تطبيق شرط الاستهلاك في حالة التعويض عن الخسارة الكلية :إذا قام المؤمَّن له بإضافة هذه التوسعة التأمينية وقام بدفع الاشتراك الإضافي لهذه التغطية و كانت إضافة التغطية قبل وقوع الحادث فإنه و في حالة التعويض عن الخسارة الكلية للمركبة .....للشركة حسب خيارها، أن تستبدل المركبة بأخرى جديدة من نفس النوع و الموديل أو أن تدفع قيمتها نقداً، وتدفع الشركة القيمة المقدّرة للمركبة من قبل المؤمَّن له".

تنصّ الفقرات السابقة على المعاوضة، حيث أن التوسعة في التغطية التأمينية مقابل لما سيدفعه المؤمَّن له من قسط إضافي. وبالتالي تكون النصوص السابقة نصوصا صريحة على المعاوضة.

بالنسبة لإلغاء عقد التأمين فقد جاء في نفس الوثيقة تحت بند الإلغاء: "لا يحق للشركة ولا للمؤمَّن له أن يفسخ هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائماً.و في حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب إلغاء ترخيص المركبة.أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات المركبة أو نقل ملكيتها. و في هذه الحالة تحتفظ الشركة باشتراك التأمين القصير الأجل عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول. و في هذه الحالة تكون الشركة ملزمة عند الطلب بدفع الجزء النسبي من الاشتراك للمدة المتبقية من التأمين بعد تاريخ الإلغاء طبقا للجدول التالي .....

وبالرغم من ذلك فإن المؤمَّن له والشركة ملتزمان بكافة أحكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة".

ولعلّ الشركة هنا أخذت بفتوى هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الأردني استناداً إلى أن المؤمنين عند شروطهم إلاّ شرطا حرّم حلالاً أو أحلَّ حراماً ،و هذا يفيد المعاوضة. فهذا هو المتَّبع في الشركات التجارية، حيث يبرّر هذا التصرف بأن الشركة كانت متحملة لعبء الخطر أثناء مدة سريان الوثيقة، بمعنى أنها كانت مستعدة للتعويض إذا وقع الخطر، ولكنه لم يقع. وبالتالي فإنها تحتفظ بذلك الجزء من القسط مقابلا لذلك. [46] ص 57

جاء في مقدمة وثيقة التأمين المسؤولية اتجاه الغير (مركبات) الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ما يأتي:(تم إصدار هذه الوثيقة استناداً على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/32، وتاريخ1424/6/2 هـ،واللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم569/1 وتاريخ 1425/3/1هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 222 بتاريخ1422/8/3 هـ، الخاص بالتأمين الإلزامي على المركبات. و بما أن.....(المؤمَّن له) قد تقدم إلى(شركة.....للتأمين) المشار إليها في هذا العقد باسم الشركة بطلب واقرار خطي للتأمين على مركبة .... وسدد الاشتراك المطلوب فإن الشركة تلتزم في حالة وقوع حادث.....بتعويض الغير المتضرر في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذا العقد عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمَّن له أو السائق المجاز نظاما بدفعها بصفة تعويض للغير عن الأخطار المغطاة التالية.....)[47] ص 22

جاء في حيثيات عقد التكافل التعاوني للتقاعد الصادر عن بنك الجزيرة: و لما كان "المشترك" قد قام بموجب هذا العقد استناداً إلى مبادئ الوكالة حسب تعريفها الشرعي المطبَّق في المملكة العربية السعودية بتعيين"مدير التكافل" وكيلا للقيام نيابة عن "المشترك" بإدارة حساب الاحتياطي الفردي الاستثماري و يشار إليه بعبارة حساب الاحتياطي و كذلك حساب التكافل التعاوني (ويشار إليه فيما بعد بعبارة حساب التكافل)..... لذا، فقد تعاقد الطرفان وهما بكامل الحالة المعتبرة شرعاً على أن يقوم "مدير التكافل" عند وقوع الحالة المشمولة بالتغطية بدفع المنافع المنصوص عليها في هذا العقد في مقر مدير التكافل للمشترك أو للمستفيدين أو المتنازل لهم الموضَّحين في هذا العقد. في كل حالة ، فإن الدفع مشروط بالالتزام التّام بالأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا العقد ، ومشروط أيضا بتسلّم مدير التكافل جميع الاشتراكات من المشترك حسبما ينصّ عليه العقد.[46] ص 24

عقود شركات التأمين التعاوني عقود ملزمة لجانبين. ويتمثل الالتزامان المتقابلان في التزام المشترك أو حامل الوثيقة بدفع الاشتراك أو القسط المطلوب، والتزام الشركة في المقابل بتعويضه أو تعويض المستفيد عند وقوع الخطر. وهذان الالتزامان يقابل كل منهما الآخر. فكل منهما سبب

في وجود الآخر، وأثر مترتّب عليه في نفس الوقت. وهذا مفاده من العبارات الواردة في الفقرات السابقة والدّالة على دخول العقد تحت باب المعاوضات. [46] ص 58:

خضوع العقد لمبدأ التعويض، الذي يعني أنَّ القصد من العقد هو: إعادة المؤمَّن له إلى الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر، أي أن المؤمَّن له يدفع القسط ليحصل من الشركة على ما يعيده إلى الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر.

وما يمكن ملاحظته من عرض الوثائق السابقة خلوّها من أيِّ نص صريح، أو قرينة تفيد التبرع، وهذا ما يتناقض وعقد التأمين التعاوني الذي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع كما قدمنا في الفصل الأول.

في حين يذهب الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي أن المعاوضة الموجودة في التأمين التعاوني حتى ولو سمَّيناها معاوضة فهي بين المشاركين المستأمنين أنفسهم (منهم واليهم) حيث أن حساب التأمين في حقيقته اعتباري أقر لترتيب الأمور الإدارية وتنظيمها كما أن الشركة ليست جهة تملك الأقساط بل هي مجرد وكيل[19] ص 60.

ولعل ما يبرر قول الدكتور علي محي الدين القره داغي السابق الذكر، في رأينا نص المادة 3 والمادة 4 من قانون التأمين والتكافل السوداني لعام 2003 ، ونظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010، حيث جاء النص صريح على التبرع والنيابة (الوكالة) في عملية التأمين، كما أن حيثيات العقد السابق تتضمن عبارة " ... بتعيين مدير التكافل وكيلا للقيام نيابة عن المشترك ... " وهذا النص صريح على الوكالة.

2.1.1.2.النظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التعاوني

يبلغ عدد شركات التأمين المرخّص لها بالعمل في السوق السعودي أكثر من عشرين شركة، تعمل وفق نموذج التأمين التعاوني الذي ألزمها به نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام مجلس الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية. وتخضع هذه الشركات جميعا في عملها لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام مجلس الضمان الصحي التعاوني و لائحته التنفيذية. ويلاحظ تماثل وثائق التأمين التعاوني الصادرة عن تلك الشركات، لأنها ملزمة جميعا بموجب النظام بتطبيق نموذج واحد صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي. كما تتماثل أنظمتها الأساس، وعقود تأسيسها، لأنها ملزمة أيضا بموجب النظام بنظام أساس وعقد تأسيس صادرين عن مؤسسة النقد العربي السعودي. [46] ص 42

ومن بين هذه الشركات شركة الراجحي للتأمين التعاوني وهي شركة مساهمة سعودية، نعرض أهم ما تضمَّنته مواد نظامها الأساسي من خلال الآتي:

جاء في الباب الأول من هذا النظام أن غرض الشركة :القيام – وفقا لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني و لائحته التنفيذية و الأنظمة و القواعد السارية في المملكة العربية السعودية- بمزاولة أعمال التأمين التعاوني و كل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة.و للشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها، سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها، و أن تقوم بتملك و تحريك الأموال الثابتة و النقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بوساطتها مباشرة أو بوساطة شركات تؤسّسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى.[49] المادة 3.

فالغرض من إنشاء الشركة إذن، هو مزاولة أعمال التأمين التعاوني و كل ما يتعلق بهذه الأعمال، و استثمار أموال الشركة في المجالات التي تراها مناسبة، على ألاّ يتعارض نشاط الشركة في جميع أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية و مؤدى ذلك نص المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

- جاء في الباب الثاني من النظام الأساسي للشركة القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها

للأعمال و الأغراض المحدّدة لها، حيث تستثمر الشركة ما يتجمَّع لديها من أموال المؤمَّن لهم و المساهمين في الشركة، وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.[49] المادة 6.

لم يوضّح النظام الصّيغة التي تعتمدها الشركة في استثمار ما يتجمَّع لديها من أموال المؤمَّن لهم، فصيغ الإدارة في شركات التأمين التعاوني كما رأينا سابقا، قد تكون قائمة على المضاربة أو على الوكالة أو على الجمع بين الوكالة و المضاربة،هذه الأخيرة التي اقترحها العلماء و الباحثين المعاصرين و كرَّستها بعض التشريعات العربية في أنظمتها القانونية.

فضلاً عن ذلك فإنّ هذا النظام ترك المجال واسعاً لمجلس الإدارة في و ضع القواعد التي تحكم عمليات الاستثمار التي تقوم بها الشركة، و بهذا قد تنحرف عن مسلك تطبيق التأمين التعاوني في الواقع العملي وفق معاييره و ضوابطه الشرعية.

- الباب الرابع من هذا النظام خُصّصَ لكيفية إدارة الشركة، حيث يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تعيّنهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا يُخلُّ هذا التعيين بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في المجلس.و استثناءا من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة.[49] المادة 13.

فإدارة الشركة تعهد إلى مجلس إدارة معيّن من قبل الجمعية العامة، يتألف من ثمانية أعضاء، هذه الجمعية العامة المكوّنة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين طبقاً لنص المادة 28

من هذا النظام، و لا يكون انعقادها صحيحا إلاّ إذا حضر مساهمون يمثّلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وما يلاحظ هنا أن مجلس الإدارة يتألف من المساهمين فقط دون وجود من يمثّل المشتركين والّذين هم بمثابة المساهمين المتعاونين في حساب التأمين كلّه،ولذا وجبت مشاركتهم في الإدارة أو ترتيب إدارة خاصّة بهم تحت إشراف الشركة.

•نظّم الباب السادس من النظام الأساسي لشركة الرّاجحي للتأمين التعاوني مراقب الحسابات حيث تعيّن الجمعية العامة سنوياً اثنين من مراقبي الحسابات المرخّص لهم بمزاولة المهنة في المملكة، وتحدّد أتعابهما، و يجوز إعادة تعيينهما.[49] المادة 37.

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة و سجلاّتها و غير ذلك من الوثائق، وله أيضا أن يطلب البيانات و الإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، و أن يتحقق من موجودات الشركة و التزاماتها.[49] المادة 38.

على مراقب الحسابات أن يقدّم إلى الجمعية العامة تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات و الإيضاحات التي طلبها، وما يمكن قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني و لائحته التنفيذية أو هذا النظام،و رأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.[49] المادة 39.

يظهر من وظيفة مراقب الحسابات، أنّ دور هذا الأخير لا يرقى إلى دور المراقب الشرعي و الذي نصّت عليه المادة (16) من نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010، و الذي يختصّ بتدقيق معاملات الشركة تحت الإشراف المباشر للجنة الرّقابة الشرعية للتأكّد من أنَّ آراء اللجنة قد تمّ تنفيذها بشكل دقيق، كما يقوم بأعماله بالتنسيق مع اللجنة و يقدّم تقاريره إليها، و هذا ما يميّز فعلاً الرقابة في شركات التأمين التعاوني عن الرقابة في شركات التأمين التجاري.

•الباب السابع من النظام تعرَّض لأهم القواعد التي تحكم حسابات الشركة و توزيع الأرباح، حيث تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من يناير من كل سنة، وتنتهي بنهاية ديسمبر من السنة نفسها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.[49] المادة 40.

تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

أوّلا: حسابات عمليات التأمين:

- يفرد حساب للأقساط المكتسبة و عمولات إعادة التأمين و العمولات الأخرى.
- يفرد حساب للتعويضات التي تكبَّدتها الشركة.

- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات، محسوماً منه المصروفات التسويقية و الإدارية و التشغيلية و المخصّصات الفنية اللازمة بحسب التعليمات المنظمة لذلك.[49] المادة 43.

- يكون تحديد الفائض الصافي على الوجه التالي:

يضاف إلى الفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمَّن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد و خصم ما عليهم من مصروفات مستحقة.

- يوزع الفائض الصافي، و ذلك بتوزيع نسبة 10% عشرة بالمائة للمؤمَّن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، و يرحل ما نسبة 90% تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً:قائمة دخل المساهمين:

- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموالهم وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي بحسب ما ورد في الفقرة (5) من البند (أولاً) من هذه المادة.

توزّع أرباح المساهمين على الوجه التالي:

. تُجنَب الزكاة و ضريبة الدخل المقررة.

. يُجنَب(20 %) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور إجمالي رأس المال المدفوع.

. للجمعية العامة العادية – بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية الصافية، لتكوين احتياطي إضافي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة.

. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن (5 %) من رأس المال المدفوع.

. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين بوصفه حصة من الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.

. يجوز– بقرار من مجلس الإدارة– توزيع أرباح دورية تخصم من الأرباح السنوية المحددة في الفقرة (4) من هذه المادة وفقا للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من الجهات المختصة. [49] المادة 44

يظهر ممّا سبق أن النظام الأساسي للشركة فصل بين حساب الشركة و حساب التأمين وهذا يعدّ من المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني، إلاّ أنه لم يضع قواعد تنظيمية من شأنها إلزام مجلس

الإدارة بإتباعها في تسيير حساب التأمين، ذلك أنه قد يترتب من هذا الفصل نقص الاهتمام المناسب من مجلس الإدارة بأموال حساب التأمين من حيث التعويض والصّرف و نحو ذلك، لأن مجلس الإدارة في شركات التأمين التعاوني قد لا يدرك أنّ قوّة حساب التأمين هي قوّة الشركة.

كما أنّ النص على توزيع الفائض من أهمّ أسس التأمين التعاوني بإعتباره ملكاً لهيئة المشتركين، و هذا يتوافق مع نص المادة (80) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في طريقة توزيعه، و ما يؤخذ على هذا التوزيع أنّ الشركة تأخذ نسبة كبيرة من الفائض قدرها 90% مقارنة مع ما يأخذه المؤمَّن لهم من توزيع الفائض بنسبة 10%. فضلاً عن ذلك فإنّ الفائض التأميني محلّ خلاف بين شركات التأمين التعاوني في طريقة توزيعه نتيجة غياب قاعدة موحّدة و متعارف عليها في التوزيع.

و إن كان هذا النظام تناول مسألة توزيع الفائض، فإنه و في الجانب المقابل لمسألة الفائض لم يأت بأيّ قاعدة تنظّم مسألة عجز صندوق التكافل، على خلاف ما أقرّه نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 على إلزام هيئة المساهمين بتغطية العجز في حساب المشتركين بواسطة القرض الحسن و الذي يعتبر في رأينا حدّاً فاصلاً للتمييز بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري.

•بالنسبة لحل الشركة و تصفيتها فقد تناولها الباب الثّامن من النظام إذ قرّر أنه تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها وفقا لهذا النظام أو وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات. وعند انتهاء مدة الشركة وفي حالة حلّها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية – بنـاءاً علـى اقتراح مجلس الإدارة– طريقة التصفية، وتعين ذلك مصفيا (أو أكثر)

وتحدد صلاحياته و أتعابه. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائما على إدارة الشركة إلى أن يعين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاص المصفي. ويراعى في التصفية حفظ حقوق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة بحسب المنصوص عليها في المادتين (43) و(44) من هذا النظام.[49] المادة 47.

بعد عرضنا لأهم ما تضمّنه النظام الأساسي لشركة الرّاجحي للتأمين التعاوني، يتجلّى لنا و بوضوح أنّ هذا النظام لم يجسّد أسس ومبادئ التأمين التعاوني في الواقع العملي، لأنه أغفل عن ذكر أهم القواعد التي تحكم التأمين التعاوني ولاسيما :

- النص الصريح على أنّ ما يدفعه المشترك يكون على سبيل التبرّع.
- وجود هيئة الرقابة الشرعية مع بيان اختصاصاتها و صلاحيّاتها.
- توزيع الفائض التأميني على المشتركين وفق ما تقتضيه العدالة.
- تغطية العجز التأميني بواسطة القرض الحسن.

- إعادة التأمين لدى معيد تأمين تعاوني.

3.1.1.2. النظام الأساسي لشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان)

وضعت الهيئة الشرعية لشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان) نظام أساسي للشركة، حيث خصص الباب الثاني لأسس التأمين التعاوني، وتضمّن خمس مواد، نعرض أهم ما جاء فيها من خلال الآتي:

- تلتزم الشركة بصفة أساسية بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتتقيد في جميع مجالات نشاطها التأميني والاستثماري بأحكامها، وتراعي في جميع معاملاتها خلوّ هذه المعاملات من الربا والغرر وغيرهما من المحظورات الشرعية.[50] المادة 6.

وهذا ما يميز فعلاً شركة التأمين التعاوني عن شركة التأمين التجاري التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية لا في عقودها ولا تأميناتها ولا في استثماراتها وتعاملها مع البنوك.

- يقوم التأمين الذي تمارسه الشركة على تعاون جماعة من الناس هم المؤمّن لهم، يتعرضون لأخطار مشتركة، على تعويض الضرر الذي يصيب أحدهم من جرّاء وقوع الأخطار المؤمَّن منها، وذالك بقيام كل منهم بدفع مبلغ من النقود دفعة واحدة أو على أقساط. [50] المادة 7.

وعلى ذلك فإن كل عضو مشترك تجتمع فيه صفة المؤمّن و المؤمَّن له، ولهم مصلحة مشتركة تتمثل أساسا في التعاون على تفتيت الأخطار و الإشتراك في تحمّل المسؤولية عند نزول الكوارث، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون ربحاً من أموال غيرهم وإنّما يقصدون التعاون على تحمّل الضرر .

- يعتبر المستأمن ضد خطر معين، متبرّعا من القسط الذي يدفعه ومن عائد استثماره، لجماعة المستأمنين، وهو منهم، بما يكفي لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة لمن يصاب بالضرر من المستأمنين نتيجة وقوع الأخطار المؤمَّن منها، ويوزّع الفائض الصافي على المستأمنين الذين لم يحصلوا على تعويضات لعدم وقوع الأخطار المؤمَّن منها، بنسبة ما دفعه كل منهم من أقساط، حسبما تُقرّه هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية و يعتمده مجلس الإدارة. [50] المادة 8.

ومن هنا فإن أساس وثيقة التأمين التعاوني أنها عقد تبرع إلزامي مستنده الشرعي قاعدة إلتزام التبرّعات عند المالكية لأن من إلتزم معروفاً لزمه ،كما أنّ التعويض الذي يدفع للمتضرّر من المستأمنين ليس مقابلا لما دفعه من إشتراك و لكنه تبرع تقتضيه طبيعة التأمين التعاوني.

- تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين التعاوني الذي تمارسه لصالح المستأمنين، بصفتها وكيلا عنهم في الإدارة، وتستثمر أموالهم من الأقساط والفوائض بصفتها مضارباً لهم، وتحدّد وثائق التأمين حصّة المضاربة و أجر الوكالة. [50] المادة 9.

فالشركة إذن وكيل بأجر نيابة عن المشتركين في إدارة عمليات التأمين ،و مضارباً مقابل نسبة مئوية من الأرباح في استثمار أموال المشتركين من الأقساط والفوائض، وهذا يعدّ فعلا تجسيداً و تطبيقاً لنموذج التأمين التعاوني الذي اقترحه العلماء والباحثين المعاصرين وكرّسه نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام2010.

•يوزّع فائض عمليات التأمين بين حملة الوثائق وفقا للائحة خاصة يعتمدها مجلس الإدارة ويمثل الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي دفعها المستأمنون وعوائد استثمارها و بين مجموع المصاريف والتعويضات التي دفعتها الشركة عن الأضرار التي لحقت بالمستأمنين نتيجة وقوع الأخطار المؤمَّن عنها لدى الشركة، بالإضافة إلى حصة الشركة، بصفتها مضارباً في أموال التأمين، مقابل استثمار هذه الأموال. [50] المادة 10.

فالنص على توزيع الفائض الصافي على المستأمنين يجسّد أحد أهم مبادئ التأمين التعاوني و إن كان محل خلاف بين شركات التأمين التعاوني في طريقة توزيعه،فإذا كان النظام الأساسي لشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان) نص على شمول التوزيع للمشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض فهناك شركات تأمين تعاوني تقوم بتوزيع الفائض على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض والذين حصلوا على تعويض أقل من أقساطهم .

و ما يؤخذ على هذا النظام أنّه لم يتناول مسألة العجز الذي قد يحدث في حساب هيئة المشتركين (حساب التأمين)، و إلزام هيئة المساهمين بتغطيته بواسطة القرض الحسن إقتداءاً بالنظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان، والذي نص في المادة (61) منه علــى أنه: "إذا ظهر عجز في حساب المشتركين يغطّى هذا العجز من الإحتياطي العام، وفي حالة عدم وجود احتياطي أو كفايته يغطّى العجز من رأس المال على سبيل القرض".

•كما خصّص باباً مستقلاً آخر لهيئة الفتوى و الرقابة الشرعية تضمّن ست مواد حول أعمال الهيئة و التزاماتها، وحقوقها، كما تضمن النظام الأساسي العناصر الأساسية الخاصة بالتأمين التعاوني من الفائض ومصيره.

هذه المواد في النظام الأساسي لشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان) تدلّ بوضوح على أنّ العملية ليست مجرّد اسم، أو تغيير عنوان، إنّما التأمين التعاوني حقيقة وتترتب عليها آثار مختلفة اختلافا جوهرياً عن التأمين التجاري الذي يأخذ كل أموال المستأمنين و لا يردّ منها شيئا، في مقابل الالتزام بدفع مبلغ التأمين.

وعليه يمكن القول بأن النظام الأساسي لشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان) جسّد إلى حدّ ما أهم أسس التأمين التعاوني في الواقع العملي، و هو بهذا يتوافق مع ما تضمّنه نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 في جملة من مواده.

2.1.2. التطبيق العملي للتأمين التعاوني في السودان

أصدرت الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين في السودان نموذجاً لنظام أساسي لشركات التأمين يمكّنها من العمل وفقاً لنظام التأمين التعاوني، وهو بذلك تطبيقاً عملياً للتأمين التعاوني.

كما أن أوّل شركة تأمين إسلامية في العالم نشأت وتأسست في السودان، واعتبر نظامها الأساسي وتجربتها العملية أساس نشوء شركات التأمين التعاوني داخل وخارج السودان.

وعلى ذلك نتناول في هذا المطلب النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين في السودان (الفرع الأول)، و التطبيق العملي للتأمين التعاوني في الشركة الإسلامية المحدودة بالسودان (الفرع الثاني).

1.2.1.2. النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين

أصدرت الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين في السودان نموذجاً لنظام أساسي لشركات التأمين، نعرض أهم ما جاء فيه من خلال الآتي:

- ففي التفسيرات الواردة بالنظام، تشير كلمة التأمين إلى أن المقصود بها التأمين التعاوني، كما تشير كلمة التكافل إلى التأمين التعاوني على الأشخاص.[51] .

- فصل النظام الأساسي الجديد بين المساهمين الموقعين على عقد تأسيس شركة التأمين ونظامها الأساسي وبين المشتركين الذين هم حملة وثائق التأمين وشهادات التكافل الصادرة من الشركة والمشتركين في أي مشاريع إسلامية تتولى الشركة إدارتها.

- أشار النظام الأساسي إلى فوائض التأمين وفوائض التكافل المتمثلة فيما يفيض من أقساط التأمين والتكافل والاحتياطات وعوائد استثماراتها وأي عائدات أخرى بعد دفع أقساط إعادة التأمين والتعويضات المستحقة والمصروفات الأخرى كما تمّ الإشارة إلى العجز في التأمين و في التكافل وهو النقص الحاصل في أقساط التأمين و التكافل و الاحتياطات و عائد استثماراتها و أي عائدات أخرى بعد دفع أقساط إعادة التأمين و التعويضات المستحقة للمشتركين و المصروفات الأخرى. [51].

تجدر الإشارة هنا كذلك إلى أن نظام التأمين التجاري لا يشار فيه إلى الفائض أو العجز لأنه ليس من حق المؤمَّن لهم أن يكون لهم نصيب في أرباح التأمين التي تحققها الشركة، وإنما يذهب ذلك

لمؤسّسي الشركة فقط. أما في نظام التأمين التعاوني فيمكن أن تكون هنالك أرباح على وثائق التأمين خلال العام المعين إذا كانت التعويضات المدفوعة للمتضررين تقل عن الأموال المتجمّعة لدى الشركة من أقساط التأمين والاحتياطات وعوائد الاستثمار وغيرها من الإيرادات. [7]ص 74.

- خلافا للنظم الأساسية لشركات التأمين التجارية فإن النظام الأساسي النموذجي يقنّن للجمعية العمومية لشركات التأمين التعاوني بحيث تكون عضويتها من المساهمين ومن هيئة المشتركين حملة وثائق التأمين، هذا وقد حدّد النظام الأساسي النموذجي عدد أعضاء مجلس الإدارة لكل شركة بسبعة أشخاص، اثنان منهم على الأقل ممثلان للمشتركين حملة الوثائق.

ومن ضمن اختصاصات الجمعية العمومية في النظام الأساسي النموذجي تعيين أعضاء لهيئة الرقابة الشرعية لكل شركة يكونون من علماء الشريعة والقانونيين اللّذين لديهم دراية بالأحكام الشرعية.

ورغم أن النظام الأساسي النموذجي قد كفل للجمعية العمومية حق تعديل لائحة الشركة، إلا أنه لم يجوز لها بأي حال تعديل النص الخاص بخضوع جميع أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية. [7] ص 75.

- فصل النظام الأساسي النموذجي بين حسابات المساهمين وحسابات المشتركين حيث ألزم كل شركة أن تحفظ حساباً منفصلاً لرأس المال واستثماراته وآخر لنشاط الشركة في أعمال التأمين وأعمال التكافل. وبالنسبة لحساب المشتركين جوز النظام الأساسي لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطي عام أو أي احتياطات أخرى ويعتبر ما يخصّص تبرعاً من المشتركين. وفي حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطيات توزّع الشركة ما تبقّى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم. [51].

- وضعت الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين في النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين بنداً يتعلق بتكوين هيئات الرقابة الشرعية وصلاحياتها. فقد ذكر في هذا النظام الأساسي أن تكون لكل شركة تأمين هيئة رقابة شرعية تختارها الجمعية العمومية بترشيح من مجلس الإدارة.

خوَّل النظام الأساسي لهيئات الرقابة الشرعية أن تشترك مع إدارات الشركات في وضع نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى. كما أعطيت هيئات الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركات للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية[51] .

ويجوز لهذه الهيئات حضور الاجتماعات العامة للشركات وإبداء أي رأي. ويحق لرئيس الهيئة أو من يمثله حضور اجتماعات مجلس الإدارة لكل شركة لطرح أي موضوع.

أوضح النظام الأساسي كيفية تصفية الشركة، حيث جاء في بند التصفية ما يلي: [51]

- يصفّي حساب المساهمين بإعطاء كل مساهم ما يستحق من رأس مال مع عائد الاستثمار.
- يصفّى حساب المشتركين أولا بالوفاء بالتزاماته ثم يصرف ما تبقى على أعمال البرّ والخير وفق ما تقرره الجمعية العمومية.
- يصفّى حساب التكافل أولا بالوفاء ثم يصرف الفائض على حملة شهادات التكافل .
- يصفّى حساب المضاربات أولا بالوفاء بالتزاماته ثم يعطى الباقي لأرباب المال المؤسسين.

ونلاحظ هنا كذلك أن النظام الأساسي النموذجي فصل بين حسابات المساهمين والمشتركين أصحاب الوثائق سواء أكانوا في التأمين العام أو التأمين التكافلي، كما أوضح كيفية تصفية كل حساب. أما شركات التأمين التجاري فإنه يوجد لديها حساب واحد تدخل فيه مبالغ المؤمَّن لهم وتكون ضمن موجودات الشركة ويؤول الفائض منها إلى أصحاب الشركة دون المشتركين كما أنها لا تصرف في أعمال البرّ والإحسان عند التصفية النهائية.

وانطلاقا من هذا النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين في السودان قامت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين– بالتعاون مع الهيئة العامة للإشراف على أعمال التأمين– بإعداد وثيقة تأمين الحريق وألحقت بها العديد من وثائق التأمين في المجالات الأخرى. جاءت الوثيقة الجديدة خالية من شروط التأمين التجاري التي تتعارض مع التأمين التعاوني.

وقد تضمَّنت الوثيقة الشروط العامة، والاستثناءات، والتعديلات في الشروط وانتقال المصلحة التأمينية وغيرها من الشروط مثل الإخطار بالحادث، وحقوق الشركة عند تحقق الخطر، وحالات سقوط حق المؤمَّن له في التعويض، وتسوية التعويض والتزامات المؤمَّن له في حالة حلول الشركة محله. [7]ص 76.

ولعل من أهم شروط الوثيقة الشرط الرابع عشر الذي ينص على أنه "يعتبر المؤمَّن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركاً مع غيره من المؤمَّن لهم لديها على أساس تعاوني طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويقرّ المؤمَّن له بأنه اطّلع على النظام الأساسي للشركة ووافق عليه" (وهو النظام الأساسي النموذجي المشار إليه أعلاه).

أما الوثائق الأخرى التي ألحقت بوثيقة تأمين الحريق والتي خضعت بدورها للتدقيق والمراجعة من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية فهي الوثائق التي تغطي التأمين عن أخطار: الزلزال، الانفجارات، الصدم، الفعل العمدي، المسؤولية المدنية المستحقة للجيران، فقدان الانتفاع أو الأجرة، العواصف والزوابع والفيضانات، طفح خزانات المياه العلوية وانفجار مواسير مياه الشرب، مسؤولية المستأجر قبل المالك، الشغب والاضطرابات الأهلية. هذا علاوة على وثائق:

التأمين البحري(بضائع)، تأمين الإضرابات (بضائع) وتأمين أخطار الحرب(بضائع). هذا و في كل هذه الوثائق نجد الشرط الخاص "بالقانون والممارسة" والذي ينصّ على أن يخضع هذا التأمين للقانون والممارسة السائدين في بلد إصدار الوثيقة [7] ص 77.

وهذا يعني خضوع الشروط الواردة في هذه الوثائق جميعا للقانون الجديد (قانون الإشراف والرقابة لسنة 1992) الذي ينظم أعمال التأمين وهو القائم على أساس التأمين التعاوني.

وهناك وثيقة تأمين صدرت بمفردها بعد مراجعتها من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأزالت ما بها من مخالفات شرعية، هذه الوثيقة هي "عقد تأمين القرض العقاري" هذا النوع من التأمين تقدمه شركات التأمين للجهات التي تمنح قروضاً وسلفيات من أجل شراء أو بناء العقارات، بحيث لا تتضرر هذه الجهات عند عجز الأشخاص المموّلين عن السداد لأسباب عدّة.

وقد جاء في وثيقة عقد تأمين القرض العقاري(المراجعة بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية) في المادة الخامسة منها ما يلي :

الحقوق المؤمَّن عليها:

- يؤمَّن له المؤمَّن له مبلغ القرض .

- إذا توفي المقترض تقوم الشركة بدفع المبلغ المؤمَّن عليه للمؤمَّن له عند بداية السنة التأمينية التي توفي في أثنائها ، تتوصل الشركة لمعرفة الرصيد أو المبلغ المؤمَّن عليه عند وفاة المقترض وفقا للجداول المستعملة بواسطة الشركة لذلك الغرض .

كما جاءت المادة الثانية من هذه الوثيقة توضح أن ذلك التأمين هو على أساس التأمين التعاوني حيث ذكر نصّاً:

ـ أن هذا عقد للتأمين التعاوني بين الشركة والمؤمَّن له نيابة عن المقترضين بحيث يتبرع المؤمَّن له بكل أو بجزء من القسط الذي يدفعه لمقابلة التزامات هذا النوع من التأمين.

ـ تقوم إدارة الشركة باستثمار ما يتوافر من هذه الأموال لمصلحة الطرفين. إذا زادت الأقساط وأرباح استثماراتها عن التزامات الشركة فإن الشركة تحتفظ من هذا الفائض بالاحتياطات المعقولة وتعيد توزيع الباقي للمؤمَّن لهم.

ثم إن المادة السابعة عشر من هذه الوثيقة أوضحت كيفية التحكيم عند نشوء أي خلاف بين أطراف العقد ولم يُسَوَّ وديّاً- يخوّل للمجلس التحكيم ويعمل وفقاً لأحكام القانون والمقصود هنا هو قانون الإشراف والرّقابة على أعمال التأمين لعام 1992 المبني على فكرة التأمين التعاوني.

إنطلاقا ممّا سبق يمكن القول بأن النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين في السودان قد قنَّنَ بصورة واضحة لنظام التأمين التعاوني، و يعد فعلا تجسيداً و تطبيقاً عملياً له من خلال تقريره و بصراحة مبادئ وضوابط التأمين التعاوني التي تم عرضها من خلال الفصل الأول.

كما أن كل من وثيقة تأمين الحريق و وثيقة عقد التأمين العقاري تضمَّنا نصوصاً صريحة على تطبيق مبادئ و ضوابط التأمين التعاوني في الواقع العملي و ذلك من خلال:

- النص على أن ما يدفعه المؤمَّن له على سبيل التبرع.
- النص على توزيع الفائض على المؤمَّن لهم.
- النص على التعاون و التكافل من خلال الشرط الرابع الوارد في وثيقة تأمين الحريق الذي اعتبر أن المؤمَّن له مشتركاً مع غيره من المؤمَّن لهم على أساس تعاوني طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

2.2.1.2.التطبيق العملي للتأمين التعاوني في شركة التأمين الإسلامية المحدودة

نتناول التطبيق العملي للتأمين التعاوني في شركة التأمين الإسلامية المحدودة من خلال: التعريف بشركة التأمين الإسلامية المحدودة(أولا)، والأسس التي قامت عليها الشركة (ثانيا) و الأغراض التي من أجلها أنشئت الشركة (ثالثا)، ثم أنواع التأمين التي تزاولها الشركة (رابعا) فالنظام الأساسي لإدارة الشركة (خامسا).

أولاً- التعريف بشركة التأمين الإسلامية المحدودة:

تم تأسيس شركة التأمين الإسلامية المحدودة بجمهورية السودان كشركة مساهمة عامة، مكونة من عدد من المؤسسين، يمتلك بنك فيصل الإسلامي السوداني معظم أسهم الشركة. و قد تم تسجيل هذه الشركة لدى مسجل عام الشركات عام1978م بموجب قانون الشركات السوداني لسنة 1925م. و قد كان قرار إنشاء هذه الشركة ردا على الاستفسار رقم (3)، الذي تقدمت به إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني لهيئة الرقابة الشرعية للبنك، والذي نص قانونه على الالتزام بالعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد كان فحوى الاستفسار هو مدى إمكانية جواز تعامل البنك مع شركات التأمين التجاري لحماية أمواله وممتلكاته، وأموال عملائه والمودعين لديه من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها البنك و إمكانية إنشاء شركة تأمين تعاوني و قد جاء رد هيئة الرقابة الشرعية على هذا الاستفسار بعدم جواز تعامل البنك مع شركات التأمين التجاري و ذلك لوجود شبهات شرعية أهمها شبهة الغرر، وأجازت الهيئة للبنك إنشاء و تأسيس تأمين تعاوني وذلك لإتفاق جميع الفقهاء على جواز التأمين التعاوني، شريطة أن يكون التعاون في الأعمال التأمينية واضحاً بالنص في وثيقة التأمين، على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة، ليعان منه من يحتاج إلى المعونة من بقية المشتركين. وعقب صدور هذه الفتوى تم إنشاء شركة التأمين الإسلامية المحدودة كأول شركة تأمين إسلامية في العالم .[12] ص 359.

ثانياً- الأسس التي قامت عليها الشركة:

يمكن عرض الأسس التي قامت عليها شركة التأمين الإسلامية المحدودة وفق الآتي:

●أن يكون التأمين تأميناً تعاونياً بين المشتركين، و أن لا يهدف المؤسّسون للحصول على أرباح من عملية التأمين، و يتحقق هذا التعاون بين المشتركين باعتبار أن المشترك أو المؤمَّن له متبرعًا بكل أو بجزء من قيمة اشتراكه ، ليعان به بقية المشتركين و هو واحد منهم.

●توزيع الفائض على المشتركين، وقد عرّف النظام الأساسي للشركة الفائض بأنه ما يفيض من أقساط التأمين وعائد استثماراتها بعد دفع أقساط إعادة التأمين والتعويضات المستحقة للمشتركين وأي التزامات أخرى، و لا يحق للمؤسّسين الحصول على أيٍّ أرباح عن أسهمهم من الفائض.

●تكوين هيئة للمشتركين و إشراكهم في إدارة الشركة .

●دفع نسبة محددة من ربح استثمار أموال المشتركين للمؤسّسين نظير الإدارة فقط.

●دفع رأس مال الشركة على أساس القرض الحسن.

●العمل بنظام القسط الثابت .

●جواز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية للضرورة، وفقاً لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة.[12] ص 361.

ثالثاً- الأغراض التي نشأت من أجلها الشركة :

حدَّد عقد تأسيس الشركة الغرض من إنشاء الشركة، وهو مزاولة أعمال التأمين والتكافل، وأعمال إعادة التأمين، واستثمار أموال الشركة في المجالات التي تراها مناسبة،على ألاَّ يتعارض نشاط الشركة في جميع أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية.[12] ص 360.

إنَّ عقد تأسيس الشركة يجسّد أحد أهم أسس التأمين التعاوني والمتمثّل في توافق أعمال شركة التأمين التعاوني مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً- أنواع التأمين التي تزاولها الشركة:

- تأمين نقل البضائع (بحري، بري، جوي، نهري).
- الحريق و الأخطار الملحقة به.
- السطو.
- السيارات بشقيها
- أخطار المقاولين و أخطار التشييد و التركيب الهندسي.
- انفجار الغلايات.
- الكسر الآلي.
- فقدان الأرواح بسبب الحوادث .
- خيانة الأمانة .

ـ النقدية (المرحلة و المحفوظة) .

ـ تأمين الثروة الحيوانية.

ـ أصحاب العمل.

ـ تأمين الطائرات ومخاطر الطيران.

ـ التكافل بشقيه (الفردي والجماعي).

خامساً- النظام الأساسي لإدارة الشركة :

نظَّمت اللاَّئحة التنفيذية لشركة التأمين الإسلامية المحدودة أجهزة إدارة الشركة، و إعداد الحسابات، كما نصّت اللائحة على الفائض التأميني وكيفية توزيعه، كما أجازت الهيئة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية المحدودة التعامل مع شركات التأمين التجاري للضرورة وبضوابط شرعية. وفيما يلي نعرض أهم ما جاء في المواد التي تضمنتها اللائحة والتي لها صلة بالتطبيق العملي للتأمين التعاوني، كما نعرض الضوابط التي نصت عليها الهيئة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية المحدودة والتي يجب على هذه الأخيرة مراعاتها عند تعاملها مع شركات إعادة تأمين تجارية.

- إدارة الشركة: تدار الشركة وفقا للائحة تأسيسها بواسطة مجلس إدارة مكوَّن من عدد لا يزيد عن سبعة أعضاء، واحد منهم على الأقل يمثل حملة الوثائق، و يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بواسطة الجمعية العمومية للشركة و التي تتكون من المؤسّسين. [52] المادة 12.

- هيئة المشتركين: تتكون هذه الهيئة من حملة الوثائق الذين لا تقل أقساط التأمين التي دفعها كل منهم خلال السنة عن ألف جنيه أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى. ومن هذه الهيئة يتم اختيار صاحب اكبر قيمة أقساط قام بدفعها للشركة ليمثل المشتركين في مجلس إدارة الشركة [52] المادة 20. و تعرض على هيئة المشتركين الحساب الختامي للشركة، والتقرير السنوي لمجلس الإدارة قبل مدة لا تقل عن شهر من اجتماع الهيئة العمومية للشركة [52] المادة 21.

- هيئة الرقابة الشرعية: تتكون للشركة هيئة رقابة شرعية مكوّنة من عدد من علماء الشريعة الإسلامية و القانون، و مهمة هذه الهيئة مراجعة عمليات الشركات التأمينية و الاستثمارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويحق للهيئة حضور الاجتماعات العامة للشركة و إبداء الرأي كما يجوز لرئيس الهيئة أو من يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع [52] المواد 24-68.

- الحسابات:

يلتزم مجلس إدارة الشركة بموجب لائحة الشركة بإعداد ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وإعداد تقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية، وتلزم الشركة بحفظ حسابات

مضبوطة على المبالغ التي تستلمها والتي تصرفها، و بيان العمل الذي من أجله وردت المبالغ المذكورة وأوجه صرفها، مع بيان موجوداتها و التزاماتها [52] المادة 51.

كما نصت اللائحة على إلزام الشركة بإعداد حسابين منفصلين أحدهما للمؤسّسين و الآخر للمشتركين [52] المادة 55.

وتُلزم اللائحة أيضاً الشركة بتحديد صافي الأرباح أو الخسائر لكل سنة مالية، بعد استقطاع ما يخص المؤسّسين من المصروفات الجارية، والمساهمة في فوائد ما بعد الخدمة للعاملين بالشركة، وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها واستهلاك قيمة الأصول الثابتة، وغيرها من المصروفات[52] المادة 56.

وتلتزم الشركة بموجب لوائحها بتحديد الفائض لكل سنة مالية بعد استقطاع التزامات المشتركين، المتمثلة في مصروفات إدارة الشركة للسنة المالية، والمساهمة في فوائد ما بعد الخدمة، و قيمة الديون الهالكة، والمشكوك فيها، واستهلاك الأصول، وأي مصروفات أخرى تقرّرها إدارة الشركة. وقد عرفت المادة 2 من لائحة الشركة الفائض بأنه:(يقصد به ما يفيض من أقساط التأمين وعائد استثماراتها، بعد دفع أقساط إعادة التأمين و التعويضات المستحقة للمشتركين، وأي التزامات أخرى) و يتم توزيع هذا الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم، و يجوز لمجلس الإدارة أن يخصّص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطي عام، أو احتياطات أخرى، ويعتبر ما يخصّص تبرعاً من المشتركين[52] المادة 59.

والمعمول به في شركة التأمين الإسلامية المحدودة توزيع الفائض على جميع المشتركين بنسبة أقساطهم دون تمييز بين المشتركين الذين حصلوا على تعويض من الشركة، والذين لم يأخذوا أي تعويض من الشركة، وهذا تأسيساً على أن الفائض حق للمشتركين جميعاً فكل مشترك يكون متبرّعاً لبقية المشتركين بما تحتاجه الشركة من اشتراكات لدفعها تعويضات، لمن يصيبه ضرر من المشتركين [53] ص 20.

- إعادة التأمين:

أجازت الهيئة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية المحدودة التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية للضرورة، و لكن بضوابط نصت عليها الهيئة في الاستفسار الذي تقدمت به إدارة الشركة، حول جواز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية، لعدم وجود شركة إعادة تأمين إسلامية، فأجابت الهيئة بجواز التعامل و لكن بالضوابط الآتية:

- على الشركة أن تتعامل مع معيدي التأمين على نظام القسط الصافي دون أخذ عمولة.
- أن لا تتقاضى شركات التأمين الإسلامية عمولة أرباح من المعيدين.
- أن لا تدفع الشركة أي فوائد ربوية على الاحتياطات التي تحتفظ بها .

- عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التامين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، كما لا يجوز لها المطالبة بأي أرباح في عائد استثمارات شركة إعادة التأمين، وفي مقابل ذلك لا تتحمل شركة التأمين الإسلامية أي جزء من الخسارة التي تتعرض لها شركة إعادة التأمين .
- اشتراط أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن لا تتجدَّد أي اتفاقية إعادة تأمين إلا بعد الرجوع لهيئة الرقابة الشرعية.
- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية بالقدر الذي يزيل الحاجة أو الضرورة.

انطلاقاً ممَّا سبق يتضّح لنا أن أجهزة إدارة شركة التأمين الإسلامية المحدودة تتكون من عدة أجهزة، ممثلة في مجلس الإدارة، و هيئة المشتركين، وهيئة الرقابة الشرعية، فكل هذه الأجهزة تعمل على فرض رقابة على إدارة الشركة، ومتابعة تنفيذ سياساتها العامة، و مطابقة أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و إشراك حملة الوثائق في مجلس إدارة الشركة عن طريق ممثل لهيئة المشتركين معناه اتحاد صفة المؤمّن والمؤمَّن له، وهذا يُعَدّ من أهم مبادئ التأمين التعاوني.

ويعتبر النص على توزيع الفائض على المشتركين، من المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني الذي يقوم على رَدّ الفائض للمشتركين، مقابل تحميلهم أي عجز يلحق بالشركة، ورغم محاولة الشركة تطبيق هذا المبدأ وذلك بالنص عليه في النظام الأساسي للشركة، إلا أن نص المادة (59) تُضعِف تطبيق هذا المبدأ، وذلك أن منح مجلس إدارة الشركة مطلق الحرية في تقرير تحويل أو تخصيص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطي عام، أو أي احتياطات أخرى، ويعتبر ما خُصّص من فائض في الاحتياطي تبرعاً من المشتركين، يؤدّي إلى حرمان المشتركين من الحصول على الفائض واستفادة المؤسّسين منه ،الأمر الذي يجعل الفائض الذي تم تحويله إلى احتياطي بمثابة الأرباح في شركات التأمين التجارية. وهذا يجعل التفرقة بين الفائض في التأمين التعاوني والأرباح في التأمين التجاري تفرقة نظرية فقط .[12] ص 365.

فقد جاء في نموذج طلب الاشتراك الذي أعدته شركة التأمين الإسلامية المحدودة من خلال الإقرارات التي يدلي بها المشترك ما يلي:

"أقرُّ وأوافق أن يكون هذا الطلب أساساً لتعاقد بيني وبين المضارب ، كما أقرُّ هنا بأن الأجوبة التي أعطيتها في هذا الطلب صحيحة وحقيقية وليس هناك معلومات مادية تم حجبها أو أي ظروف خاصة تم حذفها وأوافق أن يطلب المضارب معلومات من أي طبيب أو شخص آخر فيما يخص صحتي وهنا أعطي الحق للإدلاء بهذه المعلومات.

التاريخ / / توقيع طالب الاشتراك ...

في حالة انسحابي أو اعتباري منسحباً أقِرُّ وأوافق بالتبرع لصندوق التكافل بنصيبي في فائضه بعد آخر تقييم .

التاريخ / / توقيع طالب الاشتراك ...

أُقرُّ بالتبرع بجزء أو بكل قسط اشتراكي لصندوق التكافل وفقاً لحاجة الصندوق.

التاريخ / / توقيع طالب الاشتراك ... " [54] .

فهذا الإقرار تضمَّن أهم مبادئ التأمين التعاوني و ذلك من خلال:

- النص الصريح على التبرع.
- صندوق التكافل وهذا يعني أنه يوجد حساب خاص بالمشتركين.
- النص على الفائض التأميني .
- مصطلح المضارب الوارد في الإقرار يدلّ على أنَّ شركة التأمين الإسلامية المحدودة تعمل بصفتها مضارباً فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات المحصّلة.

نخلص من خلال هذا المبحث أنّ هناك محاولة جليّة في تجسيد مبادئ التأمين التعاوني في الواقع العملي لمسناها من خلال عقود ووثائق والأنظمة الأساسية لبعض شركات التأمين التعاوني لاسيّما النظام الأساسي لشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان)،والنظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية المحدودة في السودان.

ومهما يكن فإن تطبيق التأمين التعاوني في الواقع العملي من قبل هذه الشركات يعدّ تجربة فريدة من نوعها في بعض البلدان العربية، يمكن من خلالها رصد أهم التحدّيات التي تواجه التأمين التعاوني في الواقع العملي وآفاقه المستقبلية، ولن يتأتّى ذلك إلاّ إذا قمنا بتقييم مدى نجاح هذه التجربة في الوطن العربي و لاسيّما التجربة السعودية والتجربة السودانية باعتبارهما الرائدتين في تطبيق التأمين التعاوني .

ولذا سيكون تقييم تطبيقات التأمين التعاوني في الواقع العملي محل دراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

2.2. تقييم تطبيقات التأمين التعاوني في الواقع العملي

إن دراسة التطبيقات العملية للتأمين التعاوني من خلال عقود و وثائق و الأنظمة الأساسية لبعض شركات التأمين التعاوني في البلاد العربية، كما تقدم في المبحث الأوّل من هذا الفصل، تساعد على معرفة مدى تجسيد أُسُس و مبادئ التأمين التعاوني في الواقع العملي و من ثمّ الحكم على مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني في بعض الدول العربية، الأمر الذي يقودنا حتماً إلى التساؤل عن التحديات التي تواجه التأمين التعاوني في البلاد العربية وآفاقه المستقبلية.

وعلى ذلك نتناول في هذا المبحث مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني في بعض الدول العربية في مطلب أول، على أن نعرض في مطلب ثان تحديات وآفاق التأمين التعاوني في البلاد العربية.

1.2.2. مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني في بعض الدول العربية

نتناول مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني في بعض الدول العربية من خلال التعرض إلى مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية (الفرع الأول)، ومدى نجاح تجربة التأمين التعاوني في السودان (الفرع الثاني).

1.1.2.2. مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية

بالنظر إلى عقود ووثائق والأنظمة الأساسية لشركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية والتي كانت محل دراسة في المبحث الأول من هذا الفصل، يمكن تقييم مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية من خلال الآتي:

- تتماثل أنظمة التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية مع أنظمة التأمين التجاري(التقليدي) من حيث الهدف من التأمين، ومن حيث قيامها على المعاوضة، و الإحتمال، والإلزام للجانبين.

- لا تعكس وثائق و عقود بعض شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية ما يفترض في التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي من حيث قيامه على التبرع، و إنّما تعكس مفهوم التأمين التجاري(التقليدي) من حيث قيامه على المعاوضة، فبنود الوثائق في كثير منها نصوص صريحة و قرائن على إرادة المعاوضة. و ربّما كان ذلك لخضوعها لأنظمة تقوم على المعاوضة.[47] ص37.

- لا يعكس توزيع الفائض ما يجب أن يكون في التأمين التعاوني بأن يتم توزيع الفائض بما يحقق مبدأ العدالة بين المشتركين.

فهناك شركات تأخذ الفائض كله، تحت أيّ مسمًّى، وبالتالي لا يبقى أي فرق جوهري عملي بينها وبين شركات التأمين التجاري. وهناك شركات تأخذ نسبة كبيرة من الفائض تحت مسمًّى الحافز، فعلى ضوء ذلك فإنَّ الشركة تأخذ أجر الوكالة و هي نسبة كبيرة من الأقساط، ثم إن وجد الفائض فإنَّ الشركة تأخذ منه نسبة أخرى بإعتبارها حافزًا للأداء.[19] ص 118.

- معظم القيادات و العاملين في هذه الشركات من أصحاب الخبرات في مجال التأمين التجاري ولم يحصلوا على التأهيل و المعارف الكاملة عن التأمين التعاوني.

●دور هيئات الرقابة الشرعية لكل شركة لم يكن فعال بدرجة كافية لعدم الإلزام بوجود الهيئة أو لوجودها الشكلي دون قيامها بمهامها في الإفتاء والمشاركة الفعالة في ابتكار وثائق تأمين نابعة من الشريعة.

●لا توجد مراجعة شرعية خارجية على أعمال شركات التأمين التكافلي أسوة بمراجعة الحسابات لتوضيح مدى التزام كل شركة بتطبيق ما يفتى به و الالتزام بكل ما هو شرعي في معاملاتها.

●كثير من العاملين بهذه الشركات لا يعلم ما هو الفرق بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني ويمارس عمله بنفس مفهوم و أداء التأمين التجاري سواء في قبول الأخطار أو معالجة المطالبات أو قبول طلبات الحماية والادخار ويرجع ذلك لنقص الموارد البشرية المؤهلة والتي سببها ما يلي :

ـ عدم وجود مقرّرات دراسية للتأمين التكافلي في المعاهد و الجامعات.

ـ عدم وجود منهج تدريبي يعمل على سدّ النقص في مجال المعارف و المهارات للتأمين التعاوني.

ـ الاعتماد على الاجتهادات الفردية في التنمية الذاتية للعاملين في مجال التأمين التعاوني.

ـ عدم وجود نظام رسمي يكون مسؤولاً عن إعداد الموارد البشرية لهذه الصناعة ويؤكّد جودتها.

ـ عدم وجود شهادات مهنية للعاملين في هذا المجال أسوة بشهادات ممارسة مهنة التأمين التجاري وما شابهها.

ـ أثر على هذه الصناعة عدم وجود إتحاد ينظّم عمل هذه الشركات و يساعدها على إبداع وثائق جديدة و يطوّر من أدوات إعادة التأمين التعاوني التي تعتبر أحد المناطق التي تحتاج إلى جهد أكبر لتطويرها.

وبالدراسة الدقيقة للائحة التنفيذية ونظرا لريادة المملكة في تأسيس سوق تأمين بالكامل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية فإنّ بعض بنود اللائحة تحتاج من السادة القائمين على مراقبة نشاط التأمين مراجعتها حتى تكون مطابقة للبند الأوّل في المرسوم الملكي الخاص بنظام مراقبة شركات التأمين وهذه الملاحظات هي :

ـ من التعريفات المذكورة باللائحة : "الاشتراك: القسط أو المبلغ الذي يدفعه المؤمّن له للمؤمّن مقابل موافقة المؤمّن على تعويض المؤمّن له عن الأضرار أو الخسارة " أي أنّ العلاقة

بين المؤمّن له و الشركة علاقة معاوضة و تخرج عن كونها علاقة تبرّع بين المستأمنين بعضهم لبعض وبالتالي يفسد الغرر هذا العقد أو يتحوّل إلى تأمين تجاري.

ـ المادة 47 : "يخصّص الحدّ الأدنى لرأس المال فقط لتغطية مطالبات حملة الوثائق عند عدم كفاية المخصّصات الفنيّة" وهذا يؤكّد علاقة المعاوضة المباشرة بين المؤمّن له والشركة وهذا يخلّ بمبدأ الفصل بين أموال حملة الوثائق و بين رأس مال شركة الإدارة، وفي حالة عجز أموال حملة الوثائق عن الوفاء بالمطالبات يتمّ منح قرض حسن من رأس المال لسداد هذه المطالبات على أن يردّ من الأقساط المحصّلة .

ـ المادة 61 : " إذا لم توافق المؤسّسة على خطّة الاستثمار فعلى الشركة الالتزام بالأوعية والنسب الواردة في الجدول رقم(01) " هذه الأوعية بها ودائع في البنوك قد تكون ربوية و فيها سندات حكومية محلّية ودولية و سندات مصدّرة من شركات محلّية و شركات دولية وكما هو معلوم فإنّ السندات غير جائز الاستثمار فيها شرعا لاحتوائها على فائدة ربوية، و بها أسهم غير محدّد أن تكون من الأسهم المجاز الاستثمار فيها شرعا.

ـ المادة 70: " توزيع الفائض الصافي، ويتمّ إمّا بتوزيع نسبة 10 % للمؤمّن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، و يرحّل ما نسبته 90 % إلى قائمة دخل المساهمين "

من وجهة النظر الشرعية و وفق معايير توزيع الفائض الذي ينصّ على " الحكم الشرعي للفائض يستمدّ من حكم أصله، و هو الاشتراكات وهي مبالغ متبرّع بها كلّها أو بعضها وفقا لنظام التأمين التعاوني الذي يعتبر الدخول فيه قبولا ضمنيّا بالشروط المبيّنة في الوثائق أو اللوائح المنظمة للتصرفات المتعلّقة بالفائض التأميني ". هذا وقد صدرت عدّة فتاوى شرعية بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني.[55] ص 43.

فقد ناقش الدكتور علي محي الدين القره داغي النسبة التي تؤخذ من الفائض باعتبارها حافزا للأداء بطرح السؤال الآتي:أين الحافز في هذه المسألة على فرض صحته في عقد الوكالة ؟ و على أيّ عمل جديد تعطى هذه الزيادة ؟

فإذا كانت تعطى على أساس بذل المزيد من العمل و تقديم الخدمات الجيّدة، و لزيادة التأمينات فإنّ الشركة بحكم كونها وكيلة بأجر، عليها أن تكون أمينة باذلةً جهودها لتحقيق هذه الأمانة، و لا يجوز لها التقصير و الإهمال، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وأهل القانون.

فقد نصت القوانين والأنظمة في الدول العربية على ما يأتي:

"يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي" [56] المادة 576.

"إذا كانت الوكالة بلا أجر، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد، فإذا كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد " [57] المادة 704.

ومن جانب آخر فإن الشركة مادامت تأخذ نسبة من الأقساط في مقابل إدارتها، فإن حافزها متحقق فعلا، لأنها كلما زادت مبالغ الأقساط التأمينية فقد زادت حصتها فعلا، وبالتالي فكلما قدمت الخدمات الجيّدة المميزة التي تكسب العملاء الكثيرين، ازدادت مبالغ الأقساط، و النتيجة أن حصة الشركة من الأجر زادت نسبتها.[19] ص 119.

- وجود أوعية استثمارية مخالفة للشريعة الإسلامية بشكل يقدح في جواز التعامل مع هذه الشركات.

- وجود هيئات رقابة شرعية في عدد من شركات التأمين لا يعني بالضرورة شرعية عقود وتعاملات تلك الشركات.

استنادا على ما سبق، يمكن القول أن أنظمة التأمين ولوائحها التنفيذية و وثائق التأمين المطبّقة في المملكة العربية السعودية أقرب إلى التأمين التجاري منها إلى التأمين التعاوني، ومما يبطل التعامل بها شرعاً و قانوناً هو نص المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي التي ألزمت شركات التأمين أن تعمل بأسلوب التأمين التعاوني، على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

و بالتالي هناك حاجة لإعادة صياغة تلك الأنظمة و اللوائح أولاً، ثم إعادة صياغة وضائق التأمين ثانياً بما يجسّد أسس و مبادئ التأمين التعاوني في الواقع العملي.

إنّ المملكة العربية السعودية ممثّلة في مؤسّسة النقد العربي السعودي تعتبر القاطرة التي وصلت بالمصرفية الإسلامية إلى ما وصلت إليه من نمو و ازدهار و انضباط شرعي جعل العالم كلّه ينظر إلى هذه التجربة باهتمام وهي قادرة أن يكون لها نفس الدور في مجال التأمين التعاوني المنبثق من الشريعة الإسلامية الغرّاء وذلك بتبنّيها إطار شرعي منضبط لأداء شركات التأمين بالسوق السعودي .

يقول الدكتور فهد بن حمود العنزي: إن التحدي الكبير الذي تواجهه صناعة التأمين التعاوني في المملكة يكمن في أربعة أوجه يلزم تفعيلها على أرض الواقع و هي كالتالي:

إيضاح الضوابط الشرعية المتعلقة بالتأمين التعاوني و محاولة التفرقة بينها وبين الضوابط التي تحكم أنواع التأمين الأخرى والتي تحتمل الحل والحرمة. و يلزم أن تكون ضوابط التأمين

التعاوني مؤسسة على التخريجات الشرعية المقبولة و التي يمكن تطبيقها في شكل سلس وعملي في السوق السعودية للتأمين. و لابد من الإشارة إلى أن هناك عدم اتفاق فيما يتعلق بالضوابط الشرعية للتأمين التعاوني بالنسبة للفتاوى التي صدرت من هيئة كبار العلماء وما رأته اللجنة الدائمة للإفتاء وكذلك بعض الآراء التي تنسب لبعض علمائنا الموثوق في علمهم الشرعي.

- أن تكون هناك دراسة وافية من قبل علمائنا الشرعيين لمنظومة صناعة التأمين للتعرف على الجوانب الفنية فيها، فصناعة التأمين هي صناعة ذات بعد فني وعالمي وتتكون من منظومة متشابكة و معقدة جدا تبدأ محليا و تنتهي ببعد دولي وهو ما يعرف بعمليات إعادة التأمين التي تلتزم شركات التأمين الدخول بها وفقا لاشتراطات النظامية أو بالنظر على طبيعة الخطر وعدم قدرة شركات التأمين على تغطيته بنفسها دون أن تحمي نفسها باتفاقيات إعادة تأمين ضرورية قد لا تجد من يقبل القيام بها غير شركات إعادة التأمين عالمية لا تعلم شيئا عن التأمين التعاوني الإسلامي. وخلاصة القول بأن ضوابط التأمين التعاوني يجب أن توضع وفقا للطبيعة الفنية التي يفرضها نشاط التأمين و وفقاً لهذه السلسلة المعقدة من التعاملات التأمينية ذات البعد العالمي .

- أن يكون هناك تنظيم قانوني يستوعب المعايير والضوابط الشرعية المتعلقة بالتأمين التعاوني بعد الاتفاق عليها من علمائنا الشرعيين و لا يقتصر على الجوانب الشكلية في التأمين فقط.

أن تستوعب شركات التأمين العاملة في السوق الضوابط المتعلقة بنشاط التأمين التعاوني، و أن تكون هذه الضوابط واضحة، وأن تدرج كذلك في النظام الأساسي للشركة، بحيث يكون ذلك مسوغا لمنح الترخيص للشركة من قبل الجهات المخولة بذلك. وقد يكون من المناسب كذلك أن تضع الشركة خطة عمل لها تتضمن مدى التزامها بمعايير التأمين التعاوني، و أن كذلك تضع توصيفا لمنتجاتها التأمينية المتوافقة مع تلك الضوابط.[58] ص 8.

يعد الجانب الرقابي من المسائل المهمة التي ينبغي تفعيلها في السوق السعودية للتأمين التعاوني، و يمكن في هذا الصدد تعيين نوعين من الرقابة، وهي الرقابة النظامية سواء أكانت رقابة داخلية للشركة نفسها عن طريق المراقب النظامي في الشركة أو عن طريق الجهة الرقابية المعتمدة وهي مؤسسة النقد أو مجلس الضمان الرقابة الشرعية و هي الرقابة التي تقوم بها الهيئات الشرعية لأعمال الشركة ونشاطاتها التأمينية سواء أكانت هذه الهيئة مشكلة داخل الشركة أو هيئة مستقلة.

العمل على تبني صناعة إعادة التامين تعاوني إسلامي، وتشجيع شركات إعادة التامين القائمة على تعديد أوضاعها لتتوافق مع متطلبات صناعة التامين التعاوني الإسلامي، والاستفادة

من التجارب المتميزة للدول الإسلامية في هذا المجال كماليزيا وغيرها. وهذا في حقيقة الأمر يتطلب إنشاء كيانات ضخمة لشركات إعادة التامين تعمل وفق أسلوب التامين التعاوني بحيث تكون قادرة على استيعاب عمليات إعادة التامين التي تطلبها شركات التامين التعاوني الإسلامي، وقادرة في الوقت نفسه على نافسة شركات إعادة التامين في الغرب فنياً ومالياً[58] ص 6.

2.1.2.2. مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني في السودان

نتناول من خلال هذا الفرع مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني في السودان على المستويين القانوني والإداري، حيث نعرض مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني في السودان على المستوى القانوني (أولا)، ثمّ نعرض مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني على المستوى الإداري (ثانيا).

أولاً: مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني في السودان على المستوى القانوني:

قبل صدور قانون الإشراف والرقابة لسنة1992 الذي أصبح ينظم عمل شركات التأمين بالسودان، كانت هناك فعلا عقبة قانونية كبيرة تحول دون تطبيق نظام التأمين التعاوني. إذ أن السودان كان يطبق قانونا منقولاً عن القانون الانجليزي ولا يوجد شكل قانوني يمكن أن يستوعب فكرة التأمين التعاوني إلا عن طريق شركة مساهمة استثمارية محدودة. وكانت هذه من أهم العقبات التي واجهت الشركة الإسلامية للتأمين عند قيامها لأول مرة.[12] ص 359.

أما الآن، وبالنسبة للسودان، فقد أجيز قانون الإشراف والرقابة لسنة 1992. ليكون مكان القانون القديم الصادر سنة 1960 والمستوحى من القانون الإنجليزي وفي هذا الصدد، فقد أحدثت تغييرات قانونية كبيرة لأجل تطبيق نظام التأمين التعاوني، هذه التغييرات لم تقصر على إصدار القوانين الجديدة فقط وإنما طالت مستويات قانونية أخرى تمثلت في مراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين العاملة وإزالة المخالفات الشرعية التي كانت في صلب هذه العقود والنظم الأساسية [7] ص 91.

ومن جانب آخر، فقد أعدت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين عقد تأسيس نموذجي لشركات التأمين، فضلا عن مراجعة وترجمة عقود التأسيس التي كانت قائمة وإعادة صياغة وتعريب عقدي (وثيقتي) تأمين الحريق والرهن العقاري.

ومن ثمّ، وبالنظر إلى هذه التحولات التي تمت في الأطر القانونية المتعلقة بأنشطة مؤسسات التأمين، نجد أنه لا توجد إشكالات قانونية لإستيعاب وتطبيق أسلوب التأمين التعاوني في السودان. ولكن يأتي الاستدراك هنا من أن هنالك عددا من العوامل التي إن لم تعوّق تماماً ستقلّل حتما من فرص تطبيق أسلوب التأمين التعاوني رغم ما قامت به دولة السودان من تدابير قانونية لهذا الغرض. ومن هذه العوامل:

- قلة المعرفة والإدراك: فكثير من العاملين في حقل التأمين يجهلون نظام التأمين التعاوني الذي لا يفرقون بينه وبين ما اعتادوا عليه من نظام التأمين التجاري(التقليدي).

- ضعف الإلمام بمغزى ومضمون شروط وثائق التأمين: عدا وثيقتي تأمين الحريق وتأمين الرهن العقاري، فكل وثائق التأمين التي تتعامل فيها شركات التأمين كانت ولا زالت تحوي شروطا منصوصا عليها باللغة الانجليزية. هذا الأمر يجعل المتعاملين مع شركات التأمين يجهلون كُلاً أو بعضاً من محتويات وثائق التأمين، بينما في حالة الخلاف حول حجم ومقدار التعويض أو تقدير الأضرار تلزم الوثيقة الطرفين المستأمن والمؤمّن بالاحتكام والرجوع إلى النص المكتوب باللغة الإنجليزية.

- قلة نماذج وثائق التأمين التعاوني: عندما بدأت الشركة الإسلامية للتأمين أعمالها على أساس التأمين التعاوني سنة 1978 بالخرطوم، لم يكن لديها نماذج لوثائق التأمين معدة سلفا، بل استعملت وثائق التأمين التقليدية مع إضافة شرط في آخر كل وثيقة ينصّ على أن يعتبر المؤمَّن له بقبول التعامل مع الشركة بموجب هذه الوثيقة مشتركا مع غيره من المؤمَّن لهم لديها على أساس تعاوني طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

و بخلاف هذا الشرط، لا يوجد فرق جوهري بين وثائق الشركة الإسلامية للتأمين ووثائق الشركات الأخرى التقليدية. ولقد طُلب بالفعل من الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين أن تعمل باستمرار على استحداث وثائق تأمين جديدة وفق المتطلبات الشرعية والعملية، غير أن ذلك لم يحدث.

و من ثم، فإن ندرة أو عدم وجود وثيقة التأمين التي تقوم على أساس التأمين التعاوني لا يساعد على نشر هذا النمط من التأمين.

- ندرة مؤسسات إعادة التأمين القائم على الأسس الشرعية: حيث نجد أن كل شركات التأمين الإسلامية تعتمد في الغالب على شركات إعادة التأمين التقليدية وذلك بسبب أنه لا يوجد العدد الكافي من مؤسسات إعادة التأمين الإسلامية. و قد ظلّت شركات التأمين الإسلامية تتعامل مع شركات إعادة التأمين الأجنبية التقليدية على أساس الضرورة العملية لكي تستمر شركات التأمين الإسلامية في تطبيق نظام التأمين التعاوني.[7] ص 92.

و في رد على استفسار عن : هل تكون شركات التأمين في مشقة وحرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين ، أجابت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني أنها ترى جواز إعادة التامين لوجود الحاجة المتعيّنة ولكن الهيئة أبدت عددا من التحفظات على هذه الفتوى

منها: ترى الهيئة أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التامين إلى أدنى حد ممكن – القدر الذي يزيل الحاجة وتقدير هذه الحاجة متروك للخبراء في الشركة (انظر:الشركة الإسلامية العربية للتأمين، التأمين التعاوني من وجهة نظر الشريعة) .

فإن كانت الشركات الإسلامية ظلت تتعامل مع الشركات الأجنبية على أساس الضرورة الناتجة عن عدم توفر خدمات إعادة التأمين وفق الضوابط الشرعية فلا يمكن تصور استمرار هذه الضرورة لقرابة أربعة عقود من الزمان منذ بداية عمل الشركات الإسلامية في نهاية عقد السبعينيات.

وحتى عند إنشاء الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين بالبحرين بإعتبارها أول شركة إعادة تأمين إسلامية، وتبع ذلك إنشاء عدد من الشركات الإسلامية لإعادة التأمين ولكن الحاجة ظلت قائمة لخدمات إعادة التأمين على أسس شرعية. فهذه الشركات لم تسدّ الفجوة الحالية في أعمال إعادة التأمين للشركات الإسلامية، أولا لضعف رأس المال الذي تعمل به، وثانيا لا زالت هذه الشركات تستخدم في الغالب نماذج إعادة التأمين التي وضعتها الشركات الأجنبية الكبيرة التي لا تلتزم بالأحكام الشرعية أصلا .

ولكن هنالك تعاون بين شركات التأمين حيث تعيد كل شركة تأميناتها عند الأخرى ولو بنسبة قليلة. فمن هنا يمكن أن تنشأ سوق إسلامية لإعادة التأمين وتقليل الطلب على إعادة التأمين لدى الشركات الأجنبية.

ثانياً: مدى نجاح تجربة التأمين التعاوني على المستوى الإداري:

أحدثت السلطات الرسمية في السودان تغييراً في العلاقات والروابط الإدارية والمؤسسية لقطاع التأمين بالقطاعات الأخرى. فقد استبدلت الإدارة الصغيرة الملحقة بوزارة المالية والتي كانت تشرف على قطاع التأمين بهيئة مستقلة هي الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين وأعطيت صلاحيات وسلطات أوسع، ولها مجلس إدارة مستقل، وصارت مسؤولة عن المراقبة والإشراف على شركات التأمين العامة بالسودان. و المهمة الأساسية للهيئة تتمثل في تطوير أنشطة التأمين وفق الأسس الشرعية والتأكد من التزام الشركات العاملة بذلك. [12] ص 351.

على أنه رغم هذه التغيرات الإدارية والمؤسسية الجذرية لأجل أن تتحول أعمال التأمين حسب القواعد الشرعية للتأمين التعاوني، إلا أنه لا زالت هناك بعض العوامل الإدارية و المؤسّسيّة (الفنية) التي يتصور أنها تقف دون استكمال وتعميق مراحل التحول المنشود نحو نظام التأمين التعاوني، ومن ذلك:[7] ص 96.

- بطء الإجراءات: بسبب تضارب وتداخل الصلاحيات الإدارية بين دوائر الوزارة المعنية بأمر السياسات المالية وبأمر القطاع المالي بما فيه قطاع التأمين. فهذا الأمر يبطئ من تنفيذ التدابير العاجلة اللازمة للتحول نحو نظام التأمين التعاوني.

هذه قضية عامة تنطبق على السودان كما تنطبق على كثير من الدول العربية، ولكنها ستؤثر على إمكانية تطبيق فكرة التأمين التعاوني.

- نقص الكوادر: هناك نقص واضح في الكوادر المؤهلة في مجال التأمين التعاوني. إذ لا توجد كوادر فنية مؤهلة بدرجة كافية لإدارة أعمال التأمين مثل تقدير وتقويم الخسائر وتقدير المخاطر. كما لا توجد مؤسسات متخصصة في التأمين إلا في الدول الأجنبية.

ومن ثم لا بد من بعض الوقت لكي تتمكن شركات التأمين التعاوني من تأهيل الكوادر الفنية القادرة على تطبيق أسلوب التأمين التعاوني.

- قلة المعرفة بجدوى التأمين: إن الأفراد والمؤسسات لا يُولون اهتماما بالتأمين على الممتلكات فضلا عن التأمين على الحياة وفق نظام التأمين التكافلي الذي تقدمه شركات التأمين التعاوني الإسلامية على أساس الاستثمار والادخار بطريق المضاربة.

ويترتب على ذلك، إما ألا يتم التأمين على الممتلكات تماما، أو أن يكتفي الأفراد والمؤسسات بالتأمين الجزئي. وهذه النتيجة ستعوق انتشار نظام التأمين التعاوني مثلما أعاقت نظام التأمين التقليدي في السابق.

- ضعف الإلمام بالجوانب الفنية في ممارسة أنشطة التأمين: حيث تنشأ صعوبات في سبيل تطبيق نظام التأمين بصفة عامة والتأمين التعاوني بصفة خاصة بسبب قلة المعرفة بالجوانب الفنية لأنشطة التأمين. وهنا تظهر مشاكل متعلقة بتسعير الخدمة التأمينية بطريقة تعكس التكلفة الاقتصادية الحقيقية لها، كما تظهر مشاكل سداد الأقساط من قبل المؤمَّن لهم في مواعيدها المتفق عليها وبالتالي تنشأ الخلافات القانونية بين المؤَّمن لهم والشركات المؤمَّنة، وهنالك كذلك مشاكل تقدير الخسائر والتعويض عنها خاصة عدم الإلمام الكافي من قبل المتعاملين في التأمين بقاعدة الشرط النسبي والتحمل والاستثناءات التي ترد في كل وثيقة .

فضعف الإلمام بالجوانب الفنية لأنشطة التأمين تنطبق على حالة السودان كما تنطبق على العديد من الدول النامية، إلا أنها في حالة السودان تكتسب أهمية خاصة نتيجة بداية تطبيق نظام التأمين التعاوني الذي يتطلب تطبيقه معرفة وإلمَامًا كافيًا بفنيَّات مهنة التأمين.

ولعلَّ هنالك عاملا آخر ربما يعوق تطبيق نظام التأمين التعاوني بالسودان وهو مرتبط بعادات وتقاليد المجتمع السوداني الذي ينبذ التأمين على أساس أنه لا يجوز في الشريعة، وهذا فهم خاطئ مبنى على عدم معرفة بحيثيات وتفاصيل التأمين التعاوني، إلا أن الواقع يؤكد أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع السوداني ظل يتمسك بهذا الفهم الخاطئ عن التأمين التعاوني انطلاقا من أن كل أعمال التأمين حرام شرعا ولا يجوز التعامل فيها.

2.2.2. تحديات و آفاق التأمين التعاوني في البلاد العربية

سنحاول من خلال هذا المطلب رصد أهمّ التحدّيات التي يمكن أن تمثّل عائق أمام تطبيق التأمين التعاوني في الواقع العملي، وهذا لا يمنع إبراز آفاقه .

وعلى ذلك نعرض التحدّيات التي تواجه التأمين التعاوني في البلاد العربية (الفرع الأوّل) ثمّ نبرز آفاق التأمين التعاوني (الفرع الثاني).

1.2.2.2. التحدّيات التي تواجه التأمين التعاوني في البلاد العربية

نعرض من خلال هذا الفرع أهمّ التحدّيات التي تواجه تطبيق التأمين التعاوني في البلاد العربية و التي يمكن أن تتجلّى في شكل مخاطر فيما يلي:

أوّلاً : المخاطر المتعلقة بتشريعات التأمين .

ثانياً: المخاطر المتعلقة بثقافة التكافل .

ثالثاً: مخاطر الجوانب الإدارية و التخطيطية و المالية .

رابعاً: مخاطر تتعلق بالمشروعية .

خامساً: المخاطر المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية.

سادساً: مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة.

سابعاً: مخاطر الفصل بين حساب الشركة و حساب التأمين.

ثامناً: تحدّيات المنافسة مع شركات التأمين التجاري.

وبيان هذه المخاطر فيما يلي :

أولاً : المخاطر المتعلقة بتشريعات التأمين : إن توفير البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل شركات التأمين التعاوني أمر في غاية الأهمية فالبيئة التشريعية المرنة هي التي تدفع إلى تسارع نمو صناعة التأمين التعاوني، ولا أدل على ذلك من التجربة الماليزية، فقد صدر قانون التكافل الماليزي عام 1984 م يفتح المجال أمام (10%) من مسلمي العالم للاستحواذ على (27 %) من سوق التأمين التعاوني العالمي.[59] ص 10.

وأمام هذه التجربة الرائدة، لا تزال شركات التأمين التعاوني في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون أو لوائح تنظيمية خاصة للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة، فلا تزال شركات التأمين التعاوني تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية. وكمثال على ذلك التأمينات الإسلامية في المغرب، فقانون التأمينات المغربي لا يفرّق بين المنتجات الإسلامية و المنتجات التقليدية في لوائحه التنظيمية، إلى حدّ الآن لم يظهر للوجود قانون خاصّ بالتأمينات الإسلامية، و تبقى هذه الأخيرة خاضعة للقانون الذي ينظّم التأمينات التقليدية واكتفى المشرّع المغربي بالسماح لمؤسّسات التأمين الإسلامية بتحديد شروط العملية في عقد التأمين.[60] ص 12.

و الجزائر ليست بمنأى عن هذا الخلل، رغم أنّ التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر الممثلة في بنك البركة قاربت العقدين، ويطالب المختصّون في الصناعة المالية الإسلامية الحكومة الجزائرية بالإسراع في استصدار تشريعات وقوانين مناسبة، للتوسع و السماح للاقتصاد الجزائري بالاستفادة منها بشكل حقيقي.[60] ص 12.

وهذا التحدي يمكن التغلّب من خلال إصدار قانون خاصّ للرقابة و الإشراف على شركات التكافل، كما هو معمول به لدى بعض الدول، كماليزيا، أندونيسيا ، مصر، السودان وحتّى انجلترا.

ومثال آخر على ذلك أنّ القرض الحسن الذي يقدمه المساهمون لتغطية العجز في شركات التأمين التعاوني يظهر في القوائم المالية على أنه خسارة محققة. مع أن الواقع خلاف ذلك، لأن هذا القرض الحسن سيسترده المساهمون عند تحقق الفائض التأميني في المستقبل، ولذلك يجب أن يظهر هذا القرض في القوائم المالية كدين للمساهمين، ومما لاشك فيه أن هذا يؤثر سلبا على المركز المالي للشركة. والذي أدى هذه النتيجة هو أن الهيئات الحكومية المشرفة على قطاع التأمين تلزم جميع الشركات بإتباع نموذج موحد لعرض البيانات المالية دون أخذ خصوصية شركات التكافل بعين الاعتبار.[59] ص 11.

وأخيراً لابد من التنويه لضرورة أن يتضمن قانون التأمين التعاوني الضمانات اللازمة لتطبيق مبادئ التأمين التعاوني، حماية لتوجه المساهمين والمستهلكين من الغش والخداع الذي قد تمارسه بعض شركات التأمين التعاوني.

ثانياً : المخاطر المتعلقة بثقافة التكافل:

المقصود بثقافة التكافل هو إدراك حقيقة التأمين التعاوني الذي تطبقه شركات التأمين التعاوني ومعرفة أهداف قيام صناديق التكافل وأهم الفروق ما بين التأمين التعاوني والتجاري.

إلا أن هذه الثقافة ضحلة حتى لدى أرقى الطبقات الثقافية في المجتمع، وعليه يجب نشر هذه الثقافة بين أبناء المجتمع والذي يمكن تقسيمه إلى الفئات التالية:

الفئة الأولى: العاملين في قطاع التأمين التعاوني:

إن دعم العاملين في قطاع التكافل علميّاً وثقافيّاً بموضوع التأمين التعاوني يعتبر أمراً في غاية الأهمية إذ أنه يؤدي إلى:

. ضمان تطبيق هؤلاء العاملين بالتكافل بصيغته الصحيحة.

. نقل هذه الثقافة إلى المشاركين والعملاء على حد سواء.

. رفد السوق المحلي والإقليمي والعالمي بالموارد البشرية المؤهلة لسد الحاجة المتنامية لهذه الصناعة.

الفئة الثانية: المتعاملون مع شركات التأمين التعاوني:

ممّا لا شك فيه أن شركات التأمين التعاوني توجه منتجاتها إلى كافة شرائح المجتمع من أفراد وجماعات. فكلما انتشرت ثقافة التكافل في المجتمع كلما كان النجاح حليفاً لصناعة التأمين التعاوني.

الفئة الثالثة: الغير متعاملين مع شركات التأمين التعاوني:

الغير متعاملين مع شركات التأمين التعاوني شريحة مهمة ومستهدفة بشكل أساسي في التوعية لأن جزء من هذه الشريحة ربما أحجم عن التعامل مع شركات التأمين التعاوني لعدم القناعة بها أو لأسباب أخرى مثل عدم الوعي بها.[59] ص 12.

ثالثاً: مخاطر الجوانب الإدارية و التخطيطية و المالية:

إنّ من أهمّ الأخطار التي تواجه شركات التأمين التعاوني هو الجانب الإداري الشامل للتخطيط و النظم واللوائح الإدارية والمالية، هذا الجانب وإن كان لا يخص شركات التأمين التعاوني بل يهم جميع شركات التأمين، ويذكر هنا لأهمية الإدارة في التأمين التعاوني، حيث يحتاج إلى عناصر كفوءة مخلصة في عملها متخصصة في وظيفتها، ومن المعلوم أن الحصول على من يجمع بين الإخلاص والاختصاص ليس سهلا في المؤسسات المالية الإسلامية.[19] ص 112.

ولأهمية العنصر البشري في النجاح والنصر، والتقدم والنهوض (أو بالعكس) يقرن الله تعالى بين نصره ونصر المؤمنين الملخصين و يقول: (هو الذي أيدك بنصره و بالمؤمنين). [61]الآية62.

ومن هنا فلا تبنى الشركات القوية على أكتاف الضعفاء الذين يحتاجون إلى من يحملهم ويحل مشاكلهم، بدل أن يحملوا هم الشركة و ينهضوا بها و يطوّروها، و يحلّوا مشاكلها.

وتدخل في الجانب السابق كل ما يخصّ علم الإدارة والتخطيط والإحصاء،و التحليل المالي ونظم المراجعة والمحاسبة و الائتمان.

كما يرتبط بهذا الموضوع وضوح أهداف الشركة ورسالتها، ووسائلها و تنمية مواردها، ووجود قوانين و لوائح مالية و إدارية وعقابية تحدد الحقوق والواجبات بوضوح، وتلتزم بها الشركة التزاما كاملا دون خروقات و لا وسائط ، ويرتبط بذلك تنمية الموارد البشرية – بعد حسن الاختيار– من خلال التشجيع على التعلم الذاتي، ومن خلال إيجاد فرص التدريب في مختلف مجالات التأمين (كل في مجاله). [19] ص 114.

فـأي خلل في هذه الجوانب يعتبر من أهم المخاطر التي تهدد شركات التأمين التعاوني بعواقب وخيمة، فمعظم الشركات والبنوك العملاقة تنهار بسبب وجود خلل في هذا الجانب الإداري و البشري.

رابعاً: مخاطر تتعلق بالمشروعية:

تشير معظم الدراسات حول تنافسية المؤسّسات المالية الإسلامية، أن الميزة التنافسية للمنتَج الإسلامي تكمن في توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي في مشروعيته، لكن بعد تعاظم الحصّة السوقية للمؤسّسات المالية الإسلامية خاصّة بعد انهيار كل ما يتنافى مع الأخلاق في خضمّ الأزمة المالية العالمية الأخيرة، تسعى المؤسّسات المالية التقليدية جاهدة للظَّفر بجزء من حصّة المؤسّسات المالية الإسلامية بخلق شبابيك أو نوافذ إسلامية(أسلمة المؤسّسات المالية التقليدية) أو بأي طريقة أخرى.[60] ص 15.

إذن يمكن للإشاعات و الأقاويل المغرضة و الافتراءات حول عدم صحّة المنتَجات التأمينية الإسلامية المطروحة شرعاً، أن تهزّ مكانة هذه الصناعة الإسلامية، لكن بفضل اجتهاد علمائنا الأجلاَّء تمّ رفع الشبهات عنها و إعادة بعثها بتوضيح الفروق الجوهرية بينها و بين التأمين التجاري.[60] ص 15.

و تجدر الإشارة إلى أنه وُضع حدّ لهذه التجاذبات بفتوى صادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء و البحوث في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إسطنبول سنة 2009 برئاسة العلاّمة الدكتور يوسف القرضاوي، تقضي بشرعية التأمين التعاوني شريطة احترام الأسس و المبادئ التي تميّزه عن التأمين التجاري المنصوص عليها و المؤكّدة بصريح العبارة في نصّ الفتوى.

خامساً : المخاطر المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية:

مما لا شكّ فيه هو أن كل مؤسّسة مالية إسلامية تراقبها هيئة شرعية تسهر على رصد توافق المنتجات المطروحة للجمهور و كل المعاملات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، لإنجاح مسيرتها و تطويرها.

و في قرار أصدره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي تحت رقم (03/19) 177 بشأن دور الرّقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بتاريخ 26 أفريل 2009، جاء في مضمونه:"يقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى و الأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية و متابعة تنفيذها، و التأكد من سلامة تطبيقها".

و يعرّف نفس الفرار هيئة الرّقابة الشرعية كما يلي:"هي مجموعة من العلماء المتخصّصين في الفقه الإسلامي و بخاصّة فقه المعاملات ولا يقلّ عددهم عن ثلاثة ممَّن تتحقق فيهم الأهلية العلمية و الدّراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى و المراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسّسة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، و تكون قراراتها ملزمة".[59] ص 13.

لكن الواقع أبان عن عيوب كثيرة، بحيث كثر الحديث خلال السنوات الأخيرة عن إستقالات جماعية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، بسبب الصّدامات و تضارب المصالح مع مجالس الإدارة لبعض المؤسّسات المالية، مثلما حدث في أحد المصارف الإسلامية السعودية سنة 2007.

ولقد طالب مؤخّرا العديد من الخبراء و المختصّين بتفعيل دور الرقابة الشرعية بتحريرها من الضغوطات التي تمارسها مجالس الإدارة للمؤسّسات المالية الإسلامية لإباحة بعض التصرّفات، والعمل على إيجاد مكاتب رقابة شرعية مستقلّة تماماً عن المؤسّسات المالية لإعطاء مصداقية أكثر للمؤسّسات المالية التي تقدّم منتجات مالية إسلامية يتّسم تسويقها بنوع من الحساسية (حساسية المسلمين للحرام).[60] ص 14.

لكن رغم هذه الضوابط و الإجراءات الإحترازية التنظيمية، تبقى مهمة هذه الهيئات لا تخلو من بعض النقائص و العوائق التي من شأنها أن تؤثّر مستقبلا على تطبيق التأمين التعاوني في الواقع العملي، نذكر منها ما يلي:

- ضعف التأهيل الفني و المهني في مجال التأمينات بالنسبة لأعضاء الهيئة، مما يؤثّر سلبا على إصدار الفتاوى بشكلها الصحيح أي التكييف الشرعي الصحيح للمسألة محل البحث.
- كثرة انشغالات أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وتعدّد عضوياتهم في أكثر من هيئة.

سادساً: مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة:

بما أن شركات التأمين الإسلامية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولها هيئة شرعية للفتوى والرقابة الشرعية، فإذا قامت بمخالفة شرعية فإن الهيئة الشرعية تلغي آثار هذا العقد، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى حرمان الشركة من مكاسب و تحملها خسائر. [19] ص 113.

ومن هنا لا بد أن تكون الشركة حريصة على تفعيل دور الهيئة الشرعية، ووجود تدقيق شرعي داخلي لمنع المخالفة، وكشفها بسرعة لإيجاد الحلول من خلال تغيير العقود ونحوها.

سابعاً : مخاطر الفصل بين حساب الشركة و حساب التأمين:

من المعلوم في التأمين التعاوني أن هناك حسابين حساب للشركة باعتبارها شركة مساهمة لها شخصية مالية مستقلة، وحساب التأمين (هيئة المشتركين، وحملة الوثائق، صندوق التأمين، أو المشتركون).

فهذان الحسابان هما اللذان يتحملان المخاطر، أما المساهمون فلا يتحملون شيئا سوى القيمة الاسمية للأسهم التي دفعوها، أو سيدفعونها، حيث أن جميع القوانين الوضعية على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية والمعنوية لهذه الشركات، وبالتالي الفصل الكامل بين الذمة المالية للشخص والذمة المالية للشركة، فلا تحمل إحداهما بما للآخر أو على الأخرى، وقد اعترف الفقهاء المسلمون المعاصرون بهذه الشخصية المعنوية.[19] ص 111.

و كذلك حملة الوثائق المشتركون في التأمين بعدما دفعوا أقساطهم إلى حساب التأمين فلا يسألون أكثر من ذلك مع أن مقتضى التأمين التعاوني أن لا تكون الأقساط ثابتة، بل تكون قابلة للزيادة، بحيث يرجع إليهم عند عدم اكتفائها بالمصروفات و التعويضات، ولكن جرى العرف الحالي على أن الشركة الإسلامية أيضا تقوم بإجراء دراسات إحصائية (إكتوارية) تحدد من خلالها الأقساط المناسبة المطلوبة، وبالتالي فلا يرجع عليهم، وبالتالـي تكون المسؤولية المباشرة على الشركـة و حساب التأمين.

ثم إن الشركة المساهمة هي الواجهة القانونية و الوكيلة من لناحية الشرعية، لذلك فهي التي تطالب أمام الدائنين والشركات، والمحاكم، ولكنها تعود وترجع إلى حساب التأمين بكل التعويضات والمصاريف، فإن كان فيه ما يكفي فيها و نعمت، و إلا فإنها تقرض حساب التأمين ما يحتاج إليه، ثم تسترد خلال زمن مناسب.

فعلى ضوء ذلك وجدت الشركة نفسها أمام مخاطر الإقراض في حالة عدم قدرة حساب التأمين على عدم الوفاء.

و الحل لذلك هو ما يأتي:

- السعي الجاد الحثيث لإستراتيجية قوية في إعادة التأمين من حيث الجانب الفني و التقني و من حيث قوة الشركات الخاصة بإعادة التأمين.

- السياسة الحكيمة لترتيب فائض تراكمي ممتاز، كما هو الحال في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، حيث وصل الفائض التراكمي إلى أكثر من(60) مليون ريال مع توزيع 16% كفائض في عام 2005 وتوزيع 1.5 كربح صاف على المساهمين.

- التفكير في صندوق مشترك بين شركات التأمين التعاوني يكون بمثابة صندوق التعاون والسيولة بضوابط شرعية و فنية.[19] ص 112.

ويترتب على هذا الفصل أيضا أنه قد لا نجد الاهتمام المناسب من مجلس الإدارة بأموال حساب التأمين من حيث التعويض، والصرف و نحو ذلك، باعتبار أن الفائض ليس للشركة، و إنما يكون لحملة الوثائق، وهذا يعالج بوعي و إدراك مجلس الإدارة بأن قوة الحساب هي قوة الشركة.

و الحل العملي هو اعتماد هيئة مصغرة تتكون من كبار المشتركين، تمثلهم، وتدافع عن حقوقهم، و يكون في مجلس الإدارة ممثل واحد أو أكثر يكون له صوت فيما يخص حساب التأمين، إضافة إلى تفعيل دور الهيئة الشرعية للدفاع عن حقوق المشتركين، وحمايتها بكل الوسائل المتاحة. [19] ص 112.

ثامناً : تحدّيات المنافسة مع شركات التأمين التجاري:

شركات التأمين التجاري في منافسة مستمرة قوية مع شركات التأمين التعاوني في السوق التأميني، فهي تنافس في عرض الأسعار والحملات الدعائية، والتسويق، وكفاءة الموظفين، وجذب الزبائن، وتقديم الخدمات التأمينية وتوسيع مجالات التأمين، وزيادة رأس المال، بل أسواق التأمين في الدول العربية والإسلامية بكاملها أمام تحديات شركات التأمين الأجنبية في ظل العولمة بعد اتفاقية تحرير التجارة والأسواق المفتوحة وجهود هذه الشركات للنفاذ في سوق التأمين للدول النامية وذلك لميزاتها العديدة منها:

- قدرات مالية فائقة.
- تكنولوجية متقدمة، مع قدرات عالية في تقديم البحث في صناعة التأمين.
- تقديم خدمات جديدة عالية الجودة و بتكاليف تنافسية.
- خبرات فنية و تسويقية مؤهلة و مدرّبة تدريباً عالياً.
- انتماء معظم هذه الشركات لمجموعات تأمين عالمية رائدة تساندها في مجال إعادة التأمين أو مجال الاستثمار.

فينبغي لمواجهة هذه المخاطر بتقوية المراكز المالية بزيادة رأس المال، والاندماج بين الشركات (كما تسعى ثلاث شركات للتأمين في قطر وهي شركة الدوحة للتأمين والخليج للتأمين وقطر للتأمين، للاندماج فيما بينها)، ودعم الدولة للشركات الوطنية بمعالجة السياسات الضريبية وتعيين القيادات المتخصصة المتدربة، وإنشاء مراكز ومعاهد تعليم صناعة التأمين وتدريب الموظفين، وتوسيع نطاقات التغطية المستجدة حسب طلب السوق، والحد من المنافسات الضارة.

و من المعلوم أيضا أن الإدارة القوية القادرة على إدارة المخاطر تلعب دورا كبيرا وعاملا هاما جدا في الحد من حدوث الأضرار أو التقليل من حجم الأضرار ورد تفاقمها، إلا أن غالبا ما يتم تجاهلها وعدم العناية بها، فالإدارة الكفء هي التي يمكن لها دراسة الاحتمالات الافتراضية لحدوث المخاطر قبل وقوعها والاستفادة من الأحوال والتجارب السابقة، ووضع خطة شاملة لمنع الأضرار، والتقليل من حجمها.[19] ص 111.

فعلى شركات التأمين أن تفكر في حجم المسؤولية و ثقلها التي تتحملها قبل إصدار الوثائق و الاستثمار من رأس مالها بما يمكن الحصول على أرباح تقدر بها على مواجهة الخسائر المستقبلية الممكنة، ونقل الأخطار أو توزيعها بإعادة التأمين، مع دراسة بدائل أخرى لنقل الأخطار.

2.2.2.2. آفاق التأمين التعاوني

تشير الدراسات و تؤكد على أن التأمين التعاوني الذي تقدمه الشركات الإسلامية للتأمين يشهد نموّاً و تطوُّراً كبيراً و إقبالاً متزايداً، و أن تجربة التأمين التعاوني حقّقت نجاحاً كبيرا، و أن هذا النموذج من التأمين أصبح يكتسح أسواق التأمين في الدول الإسلامية.[62] ص 249.

بالإضافة إلى أن عدد شركات التأمين التعاوني ينمو بنسبة لا بأس بها، سواء على مستوى إنشاء شركات جديدة أم على مستوى فروع جديدة للشركات القائمة، فهناك أكثر من مائة شركة تأمين إسلامية في العالم أكثر من نصفها في الدول العربية، وأكثر من ثلثها في دول مجلس التعاون الخليجي، فبعض شركات التأمين التعاوني تبذل مساعي حثيثة لتوفير خدمة التأمين التعاوني في بعض الدول العربية التي لا تتوفر فيها هذه الخدمة.

وبمناسبة مؤتمر التأمين التكافلي الدولي و الذي نظّمته الهيئة المصرية للرّقابة على التأمين برعاية وزارة الاستثمار و الذي عقد بالقاهرة، أعلن رئيس الهيئة المصرية للرّقابة على التأمين أن سوق التأمين المصري في حاجة لوجود شركات التأمين التعاوني التي تمارس جميع أنواع التأمين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و تخلوا من أيّ محظورات شرعية، تلبيةً لرغبة شريحة كبيرة من المجتمع المصري تتجنَّب التأمين على ممتلكاتها خشية الوقوع في المحظورات الشرعية و أشاد بالتجربة الماليزية.وبالفعل بدأ في مصر الإعداد لإنشاء شركات تأمين إسلامية لمباشرة أعمال التأمين التعاوني وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.[62] ص 249.

وتشير الدراسات إلى أنّ الشركات الإسلامية للتأمين استطاعت أن تملأ الفراغ في مجال هذا النوع من التأمين، كما تشير الدراسات إلى أنّ رأس مال و استثمارات هذه الشركات في تزايد مستمرّ.

أضف إلى ذلك أنه تم إطلاق أول شركة إعادة تأمين إسلامية في الشرق الأوسط فقد أطلقت مجموعة من المؤسسات الخليجية الرائدة شركة "تكافل ري" و هي أول شركة إعادة التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يتم تأسيسها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتعد الشركة الجديدة أكبر شركة إعادة تأمين إسلامية من حيث رأس المال في العالم وقد اختير مركز دبي المالي العالمي مقرًا للشركة الجديدة بالنظر لما يتمتع به من بنية تحتية متطورة وسمعة دولية مرموقة.

وأهمية إنشاء مثل هذه الشركة تكمن في عدم وجود شركة إعادة تأمين إسلامي بمنطقة الخليج، فهي الحلقة المفقودة في قطاع التأمين الإسلامي المتنامي، حيث أن حجم قطاع التأمين التكافلي الإسلامي في العالم الإسلامي يصل إلى أكثر من ثلاثة مليارات دولار منها أكثر من مليارين في منطقة الخليج، وهو يحقق نموًا متسارعا بفضل الطلب الكبير عليه في مختلف الأسواق العربية الإسلامية. [62] ص 251.

فتأسيس الشركة الجديدة " تكافل ري " يأتي كخطوة رئيسية نحو توفير هذه الخدمة المهمة لشركات التكافل و التي ستتمكن من القيام بأعمال الإعادة وفق ما توصي به هيئات الرقابة الشرعية التابعة لها بشكل تام.

وستوفر "تكافل ري" لشركات التأمين التكافلي المباشر المنتجات والطاقة الإكتتابية لإعادة التأمين، كما أن عملياتها سوف تشمل جميع أعمال التكافل الرئيسية، ومن المتوقع أن تكون ولكونها لاعبًا متخصصا في مجال إعادة التكافل، سوف تكون "تكافل ري" ملتزمة بالمساهمة بحيوية في تنمية وتطوير قطاع التكافل من خلال توفير مجموعة متكاملة من خدمات إعادة التأمين المطابقة للشريعة الإسلامية والخدمات الأحرى ذات الصلة.

و سوف يتم الإشراف على المطابقة الشرعية من قبل هيئة رقابة شرعية مستقلة تتألف من عدد من علماء الدين الإسلامي البارزين.

نخلص في ختام هذا المبحث إلى أن أنظمة شركات التأمين التعاوني و وثائق التأمين المطبقة في المملكة العربية السعودية أقرب إلى التأمين التجاري منها إلى التأمين التعاوني، أما بالنسبة لتجربة التأمين التعاوني في السودان و إن طبقت مبادئ التأمين التعاوني إلا أن هذا التطبيق اعترضته صعوبات و عوائق عديدة.

خـاتمـة

نخلص من خلال هذا البحث أن التأمين التعاوني هو الصورة المفضّلة عند الكثير من علماء الشّريعة، خاصة بعد ما أقرّته مؤتمرات المجامع الفقهية الإسلامية واعتبرته من عقود التبرّع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار و الاشتراك في تحمّل المسؤولية، وذلك عن طريق إلتزام جماعة التأمين التعاوني بدفع اشتراكات على سبيل التبرع، تخصّص لتعويض من يُصيبه الضرّر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، و إنّما يقصدون توزيع الأخطار بينهم و التعاون على تحمّل الضّرر .

وعليه فالتأمين التعاوني حقيقة في الفقه الإسلامي مفادها الضوابط و المعايير الشرعية التي وضعها فقهاء الشريعة للتأمين التعاوني و هي:

- أن يكون في عقد التأمين التعاوني معنى التعاون قصداً أساسيّاً لا ثانويّاً، و أصيلاً لا تابعاً.
- التكييف الفقهي المناسب لعقد التأمين التعاوني هو الالتزام بالتبرّع مستنده الشرعي قاعدة التزام التبرّعات عند المالكية لأنّ من التزم معروفاً لزمه، كما أنّ التعويض الذي يدفع للمتضرّر من المؤمّنين لهم ليس مقابلاً لما دفعه من اشتراك و لكنّه تبرّع تقتضيه طبيعة التأمين التعاوني.
- نيّة التبرع لازمة ولابدّ من النص عليها في العقد.
- كل عضو في هيئة المشتركين مؤمّن و مؤمَّن له.
- أن يكون اشتراك أو قسط التأمين متناسباً مع مقدرة المشتركين.
- رأس مال المساهمين يغطي العجز في حساب المشتركين على سبيل القرض الحسن.
- رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً من حساب هيئة المشتركين.
- أن تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية و الابتعاد عن المحاذير الشرعية .
- المعاوضة الموجودة في التأمين التعاوني حتى لو سمّيناها معاوضة فهي بين المشاركين المستأمنين أنفسهم(منهم واليهم)، حيث أن حساب التأمين في حقيقته أمر اعتباري أُقرّ لترتيب الأمور الإدارية وتنظيمها ، كما رتب للشركة الشخصية الاعتبارية والقانونية.

أما بالنسبة للتنظيم القانوني للتأمين التعاوني في بعض التشريعات العربية فقد أظهرت الدراسة أن هذه التشريعات ولاسيما نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010، قد قنّنت وبصورة واضحة للتأمين التعاوني وذلك من خلال:

- النص في هذه القوانين على أنّ ما يدفعه المشترك هو تبرّع.
- تفسير أبرز مصطلحات عقد التأمين التعاوني الخاصّة به والتي تتناسب مع خصوصيته وطبيعته.

- التكييف القانوني لعقد التأمين التعاوني و الذي ينتظم ضمن خمسة عقود تتداخل فيما بينها وهي: أنّه عقد تأمين جماعي، أنّه عقد هبة، و أنّه عقد وكالة، وأنّه عقد مضاربة، و أنّه عقد كفالة.

- إدارة عمليات التأمين التعاوني من خلال الصيغة القائمة على المضاربة، الصيغة القائمة على الوكالة،و الصيغة القائمة على الجمع بين الوكالة والمضاربة.

- إلزام الشركة بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين، وما يؤخذ على هذه القوانين في هذه القاعدة أنّها لم تلزم شركات التأمين التعاوني ببيان مجموعة القواعد والضوابط الخاصّة بتوزيع الفائض بما يحقق مبدأ العدالة بين المشتركين.

- إلزام هيئة المساهمين بتغطية العجز في حساب المشتركين بواسطة القرض الحسن، و الذي يعدّ في رأينا حدّاً فاصلاً للتّمييز بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري.

- وجود هيئة الرقابة الشرعية داخل شركة التأمين التعاوني مع بيان اختصاصاتها و صلاحياتها.

- الفصل المحاسبي بين حساب المشتركين و حساب المساهمين.

وعليه يمكن القول أنّ الضوابط و المعايير الشرعية للتأمين التعاوني تمّ تكريسها فعلاً في بعض التنظيمات القانونية و لاسيما نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام 2010 و الذي دلّ بوضوح من خلال نصوصه أنّ التأمين التعاوني ليس مجرّد اسم أو تغيير عنوان، إنما التأمين التعاوني حقيقة وتترتب عليها آثار مختلفة اختلافا جوهرياً عن التأمين التجاري.

أما بالنسبة للجزائر فقد أبانت الدراسة أن هناك محاولة جلية من المشرع الجزائري لتبني هذا النوع من التأمين تمثلت في ما أتى به المرسوم التنفيذي 09-13 الذي حدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، إلا أن هذه المحاولة تنقصها المعالجة التشريعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية حتى تتواءم بشكل أفضل مع مبادئ التأمين التعاوني التي تناولناها.

أما بالنسبة لتطبيقات التأمين التعاوني في الواقع العملي فإن هناك محاولة جليّة في تجسيد مبادئ التأمين التعاوني في الواقع العملي لمسناها من خلال عقود ووثائق والأنظمة الأساسية لبعض شركات التأمين التعاوني لاسيّما النظام الأساسي لشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان)، والنظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية المحدودة في السودان.

فتجربة التأمين التعاوني في السعودية قد أظهرت الدراسة أنها يعوزها التنظيم القانوني المحكم فنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية لا توجد فيهما نصوص صريحة تقنّن لنظام التأمين التعاوني، وإنما أحالت تنظيم ذلك للشركات، وهذه الأخيرة اختلفت في تنظيمها للتأمين التعاوني، ومن ثم ظهر اللبس والغموض

في التفرقة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري في المملكة العربية السعودية وعليه يمكن القول بأن أنظمة التأمين التعاوني و لوائحها التنفيذية و وثائق التأمين المطبَّقة في المملكة العربية السعودية أقرب إلى التأمين التجاري منها إلى التأمين التعاوني و بالتالي هناك حاجة لإعادة صياغة تلك الأنظمة واللوائح أوّلا، ثم إعادة صياغة وثائق التأمين ثانيًا بما يجسد فعلاً الضوابط و المعايير الشرعية للتأمين التعاوني في الواقع العملي.

أما بالنسبة لتجربة التأمين التعاوني في السودان، و بالنظر إلى التغييرات القانونية التي حدثت فعلا والتي لم تقتصر على إصدار القوانين الجديدة " قانون الإشراف و الرقابة لسنة 1992، قانون التأمين والتكافل لسنة 2003 " وإنما طالت مستويات قانونية أخرى تمثلت في مراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين العاملة وهذا من أجل تجسيد المعايير والضوابط الشرعية للتأمين التعاوني في الواقع العملي، وهذا ما لاحظناه فعلاً من خلال التطبيق العملي لشركة التأمين الإسلامية المحدودة، يمكن القول أنه و بالرغم من كل ذلك إلا أن هذا التطبيق اعترضه بعض العوائق و الصعوبات تتمثل أساساً في:

- قلة المعرفة و الإدراك بنظام التأمين التعاوني.
- ضعف الإلمام بمغزى و مضمون شروط وثائق التأمين.
- قلة نماذج وثائق التأمين.
- ندرة مؤسّسات إعادة التأمين القائمة على الأسس الشرعية.

و انطلاقا من هاتين التجربتين الرّائدتين للتأمين التعاوني في البلاد العربية، يمكن القول أن تطبيق التأمين التعاوني في الواقع العملي ستواجهه حتماً جملة من التحدّيات تهدّد مستقبله ما لم يكن هناك تدخُّل سريع لمواجهة هذه التحدّيات وتحديد جوانب القصور في تطبيق التأمين التعاوني، حيث يتطلَّب الأمر عملاً جادّاً لاستكمال نواقصه، و معالجة ما يشوبه من عجز و ما يعتريه من خلل.

ورغم هذه التحديات التي تعرقل مسيرة تطوُّر التأمين التعاوني، إلاَّ أن هناك عامل يبشّر بمستقبل واعد لهذا النّوع من التأمين يتمثَّل أساسًا في أن هناك توجُّه جليّ جدّاً نحو التأمين التعاوني على ساحة التأمينات العالمية، حيث يقول:"مايكل ولتون" مدير التأمين العام في شركة (نيكزس) لوساطة التأمين: " نشهد في المنطقة إقبالا واسعا من العملاء على الحلول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا لاعتبارات دينية بل لأن بعضها يوفر حماية أفضل مقارنة مع الحلول التقليدية ".

بالنظر إلى النتائج السابقة في دراسة التأمين التعاوني في التشريعات المقارنة فإنّنا نقترح التوصيات الآتية:

. تضمين وثائق تأمين شركات التأمين التعاوني، ولو بشكل مختصر لقواعد وأسس توزيع الفائض بين المشتركين طبقا لمقتضى العدالة.

. عدم التسوية عند توزيع الفائض بين من استحق تعويضاً ومن لم يستحق تعويضاً أثناء مدة سريان العقد التعاوني.

. النص في الوثائق على أن عجز اشتراكات سنة معيَّنة يغطَّى من فائض سنة قادمة تبرعاً ليكون ذلك بمثابة إذن من حملة الوثائق لأن هذا الأمر حق من حقوقهم، ويكون ذلك أيضاً استكمالاً لحلقة التعاون والتكافل بين حملة الوثائق.

. في حالة حصول عجز في حساب المشتركين يعود سببه إلى سوء تصرّف وإهمال من قبل شركات التأمين التعاوني، فإن ذلك العجز تتحمّله شركة التأمين التعاوني.

. اعتماد سلوكيات العمل التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك المبادئ المتعلقة بالأمانة والمعاملة العادلة والمعلومات المفصح عنها للمؤمَّن لهم.

. يجب النص في وثيقة التأمين على صيغة التبرع.

. إيجاد آلية أو صيغة نظامية أكثر فعالية يتمكن معها حملة الوثائق من حق الرقابة وحماية مصالحها.

. ضرورة المتابعة لتطوير الأنظمة والقوانين ذات العلاقة في عمل شركات التأمين التعاوني بما يساعد على حسن الأداء لرسالتها التكافلية، والتّماشي مع المستجدَّات من المعاملات، ومتطلبات السوق والمجتمع وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة ويمكنّها من المنافسة.

. ينبغي أن يتقرر أن التأمين التعاوني لا يمكن أن ينتشر أو يحقق أهدافه إلا مع توافر كثير من الوعي العلمي والاقتصادي والكفاية الفنية في علم الرياضيات والإحصاء، كما يحتاج إلى إحسان في جمع مدّخرات المؤمّنين لهم واستثماره فهو صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنية ومالية وإدارية.

. العمل على توجيه نشاط التأمين التعاوني إلى الدول الغربية ، من خلال إبراز مزاياه والتي من أهمها:

- أن التعاون يحافظ على توازن وحفظ حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة به، من حملة الوثائق فيما بينهم، والمساهمين وحملة الوثائق.
- إعادة الفائض التأميني في حالة تحققه لجميع المشتركين.

وقد ظهرت بوادر هذا التوجيه فعلاً، حيث يقول: "برادلي راندون" المدير التنفيذي لشركة التأمين الإسلامية البريطانية " أنَّ الإقبال على التأمين التعاوني يتنامى ليس فقط في أوساط المسلمين ولكن غير المسلمين أيضا يقبلون على هذا النوع من التأمين".

وصدق الله العظيم إذ قال في محكم تنزيله : " سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الأفَاقِ وَفِي أنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ أوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ "

. و بالنسبة للجزائر و بالنظر لما سبق تناوله، فإنه يمكن القول أن هناك حاجة ملحة إلى تنظيم هذا النوع من التأمين لا سيما أنه يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي يدفع بالمواطنين إلى الاكتتاب بقوة في هذا النوع من التأمين و هو ما شأنه أن يحل مشكلة العزوف عن التأمين في المسائل الهامة و خاصة التأمين على العقار من مخاطر الكوارث الطبيعية.

و عليه يستدعي الأمر وضع نصوص قانونية خاصة مستقلة عن قانون التأمينات خاصة بالتأمين التعاوني.

قــائـمــة المراجــع

1. المعجم الوسيط/ 28 ، باب النون ، فصل الهمزة 13/.21

2. سورة إبراهيم، الآية.34

3. محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

4. فيصل مولوي، نظام التأمين ، دار الرشاد الإسلامية ، الطبعة الأولى.

5. د.أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين، المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2006،

6. حسن بن منصور، التأمين في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، .1992

7. عثمان بابكر أحمد، قطاع التأمين في السودان، تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، بحث رقم46 البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

8. عبد القادر جعفر، التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية ، ندوة حول التأمين التعاوني نظمتها جامعة فرحات عباس، الجزائر، خلال الفترة 26/25 أفريل2011

9. سورة البقرة، الآية .177

10. غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، بدون طبعة، بدون تاريخ.

11. سورة قريش الآية من 1 إلى 4

12. نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث.إسكندرية،.2005

13. مصطفى الزرقا، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى .1980

14. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،.2005

15. فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، 2006.

16. السيد عبد المطلب: الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988.

17. عبد الحميد محمود البعلي، المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والأمين التجاري ، بحث منشور في الانترنت موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي.

18. عبد الباري مشعل ،تجارب التصرف بالفائض التأميني، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية ،نظمتها جامعة فرحات عباس خلال الفترة 26/25 أفريل 2011 .

19. علي محي الدين القرة الداغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني المنعقد في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، فندق الأنتركونتنتال ، الرياض.

20. سورة المائدة الآية 2.

21. سورة آل عمران الآية 92.

22. سورة المجادلة الآية 9.

23. عبد الحميد البعلي، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، بحث منشور في الانترنت ، موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي.

24. قرار المجمع الفقهي الإسلامي الصادر بتاريخ 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة.

25. مصطفى الزرقا، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1994.

26. محمد الكيلاني،الموسوعة التجارية والمصرفية،المجلد السادس،عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

27. عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

28. سورة الحديد، الآية:25.

29. حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين.

30. غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة ، بدون تاريخ.

31. سورة النساء، الآية .29

32. عبد الناصر العطار، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

33. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، 7/.2

34. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري ، القاهرة.

35. محمد بلتاجي ، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

36. زكي الدين شعبان، التامين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية،بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة،كلية الحقوق والشريعة،جامعة الكويت، العدد2، السنة2، يونيو.1987

37. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 8/.2

38. قرار مجمع الفقه الإسلامي وقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

39. قانون التأمين و التكافل السوداني لعام .2003

40. اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة الضمان الصحي التعاوني.

41. نظام التأمين التكافلي الإماراتي لعام .2010

42. رياض منصور الخليفي، قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنية، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية أيام، 12/11 أفريل 2010،.

43. اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

44. عبد الستار الخويلدي، المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التامين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التامين التعاوني المنعقد في الجامعة الأردنية12/11 أفريل 2010.

45. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدم في ملتقى التأمين التعاوني المنعقد بالرياض في الفترة 22/20 يناير .2009

46. محمد سعدو الجرف، تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم للمؤتمر التعاوني المنعقد بالرياض في22 يناير 2009.

47. محمد سعدو الجرف ، تشريعات التأمين التعاوني و عقوده ووثائقه، بحث مقدّم إلى مؤتمر التأمين التعاوني المنعقد بالجامعة الأردنية أيّام 11 – 13 أفريل .2010

48. النظام الأساسي لشركات التأمين الصادر عن مؤسّسة النقد العربي السعودي.

49. النظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التعاوني.

50. النظام الأساسي لشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان).

51. النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين في السودان.

52. لائحة شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان.

53. صديق الأمين، موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين،(مخطوط دون معلومات مكتبية).

54. نموذج طلب اشتراك أعدته شركة التأمين الإسلامية المحدودة.

55. ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، المنعقد بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات ، فندق الانتركونتـنـتال ، الرياض، 22 يناير .2009

56. القانون المدني الجزائري.(الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم).

57. القانون المدني المصري صدر بقصر القبة في 9 رمضان سنة 1367 الموافق 16 يوليو 1948 الوقائع المصرية – عدد رقم 108 مكرر أ ، صادر في 29-7-1948.المعدل و المتمم.

58. فهد بن حمود العنزي، معوقات صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، مؤتمر التأمين التعاوني المنعقد بالرياض 22 يناير 2009.

59. موسى مصطفى موسى القضاة، التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، ملتقى التأمين التعاوني المنعقد بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات ، فندق الأنتركونتنتال ، الرياض، 22 يناير .2009

60. مولاي خليل ، التأمين التكافلي الإسلامي (الواقع و الآفاق) بحث مقدّم إلى الملتقى الدولي الأوّل "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل " المركز الجامعي- غرداية.

61. سورة الأنفال، الآية:.62

62. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، البديل الإسلامي للتأمين، رؤيا فقهية وتطبيقية ومستقبلية، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، بيروت،طبعة الأولى،2007.